الموجز

في أصول الأحكام

وفق المنهج المقرر على طـلاب

قسمي: الدراسات الإسلامية، والقانون

بالجامعة المفتوحة

تأليف الدكتور

فاتح محمد زقلام

2010

الموجز

في أصول الأحكام

وفق المنهج المقرر على طـلاب

قسمي: الدراسات الإسلامية، والقانون

بالجامعة المفتوحة

تأليف الدكتور

فاتح محمد زقلام

2010

جميع الأجزاء

الموجز في أصول الأحكام

وفق المنهج المقرر على طلاب قسمي:

الدراسات الإسلامية، والقانون

بالجامعة المفتوحة

تأليف الدكتور

فاتح محمد زقلام

2010

الموجــز
في أصول الأحكام

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية
2008-253

ردمك ISBN 978-9959-9570-9-2

دار الكتب الوطنية
بنغازي ليبيا
هاتف: 9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور : 9097073
البريد الإلكتروني : nat_lib_libya@hotmail.com

طبع بدار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بشريعته إلى يوم الدين.

وبعد... فهذه نبذة مختصرة من علم أصول الفقه، لخصتها لطلبة قسمي الدراسات الإسلامية، والقانون، بالجامعة المفتوحة، من مجموعة معتمدة من كتب علم الأصول، اقتصرت فيها على أهم المسائل الأساسية لهذا العلم، تمشياً مع الوعاء الزمني المخصص لهذه المادة، و لم أتعرض لخلاف الأصوليين إلا ما تدعو الحاجة إلى ذكره، محاولاً تيسير العبارة ما أمكن، راجياً من الله تعالى أن ينفع الطلاب بها، وأن يثيبني عليها بجوده وكرمه إنه سميع مجيب.

تمهيد

خلقنا الله تعالى لنعبده وحده، ولا نشرك به شيئاً، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ وعبادته تعالى تعني: تمام الخضوع له والانقياد مع غاية الحب، ولا يتم ذلك إلا بامتثال أوامره تعالى، واجتناب نواهيه، وطاعته تعالى في السر والعلن ظاهراً وباطناً، وإلا كان هذا الخضوع وذلك الحب كاذباً، قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وحينئذ فلابد من معرفة هذه الأوامر والنواهي حتى يتأتى العمل بمقتضاها، وهي مبثوثة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، منها ما أحكامه ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى نظر وتأمل، ومنها ما هو خفي يحتاج إلى فكر واجتهاد.

وفي العصر الأول في عهده ﷺ كان المسلمون يرجعون إليه لمعرفة جميع ما يشكل عليهم من أمور دينهم، فيبينه لهم بقوله وفعله ﷺ أتم بيان، ولما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى لم يكن علماء الصحابة وكبار التابعين في حاجة إلى قواعد تضبط اجتهادهم وتساعدهم على فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لأن اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة المطهرة سليقة لديهم وعنهم أخذها علماء اللغة ودونوها في مؤلفاتهم، واتخذوا كلامهم حجة يُعرَف به الفصيح من غيره.

وكانوا على علم تام بأسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وبصيرة نافذة بأسرار الشريعة، ومقاصدها السامية.

وذلك لصحبتهم للرسول ﷺ، ومعاشرتهم له، أو قرب عهدهم به، مع ما امتازوا به من جودة الفهم، وصفاء الذهن، وسداد الفكر، فلم يكونوا – لذلك كله – في حاجة إلى مثل هذه القواعد.

ولكن ..

أ - لما اتسعت الفتوح الإسلامية، واختلط العرب بغيرهم، وفسد اللسان العربي، وضعفت اللغة العربية بدخول كثير من المفردات والأساليب غير العربية فيها، حتى لم تعد سليقة للأمة الإسلامية كما كانت من قبل.

ب - ولما كثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص.

ج - ولما تعددت الوقائع التي تحتاج إلى نظر المجتهدين لاستنباط حكم الشرع فيها.

د - ولما كثر المجتهدون وتنوعت طرائقهم في الاجتهاد.

هـ - ولما اجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يصح الاحتجاج به، وإنكار بعض ما يجب الاحتجاج به.

لهذه الأمور كلها دعت الضرورة إلى وضع ضوابط لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، حتى ينضبط الاجتهاد، ويسلم المجتهد من الانسياق وراء الأهواء والأغراض، فاستقرأ العلماء الأساليب العربية، والاستعمالات الشرعية، ووضعوا قواعد تساعد المجتهد على استنباط الحكم الشرعي من دليله بأمان، وجعلوا هذه القواعد علما مستقلاً أطلقوا عليه اسم (**أصول الفقه**).

وقد بدأت هذه القواعد منثورة مفرقة في ثنايا الأحكام الفقهية، لأن كل مجتهد من الأئمة كان يشير إلى دليل حكمه الذي توصل إليه وإلى وجه استدلاله به، وهذه الاستدلالات تنطوي على ضوابط أصولية.

وأول من دَوَّنَ من قواعد هذا العلم، مجموعة مستقلة مستدلا لكل قاعدة منها:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي - ت سنة 204 هـ -، فقد كتب في ذلك رسالته الأصولية المشهورة التي رواها عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، وهي أول كتاب مدون في هذا العلم وصل إلينا، ولهذا اشتهر أن الإمام الشافعي هو واضع علم الأصول.

ثم تتابع العلماء من بعده في تدوين قواعد هذا العلم وتهذيب مسائله، فكتب فيه علماء الأحناف، وعلماء الكلام، وحققوا قواعده، وأكثروا من البحث فيه حتى بلغت المؤلفات فيه إلى يومنا هذا آلاف الكتب، ما بين مطول ومختصر.

ما معنى أصول الفقه؟

(أصول الفقه) قبل أن يجعله العلماء لقباً على الفن المعروف، هو مركب إضافي من كلمتين: أصول، وفقه، كل كلمة تدل على جزء المعنى الذي يدل عليه المركب بتمامه، ثم جعل فيما بعد علماً ولقباً على الفن الذي يضم مجموعة من القواعد التي تساعد المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من الأدلة التفصيلية، فصار بمنـــزلة المفرد الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه.

فإذا نظرنا إليه بالاعتبار الأول وأردنا معرفة مفهومه فسرنا كل جزء من جزأيه على حدة لنتوصل بذلك إلى معرفة معنى المركب بتمامه، لأن معرفة معنى المركب متوقفة على معرفة كل جزء من أجزائه، فنقول وبالله التوفيق:

أ - أصول: كلمة أصول جمع أصل، ومعنى (أصل) في اللغة: ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره.

وفي الاصطلاح: له معان متعددة، منها الدليل، وهو المراد هنا، فمعنى (أصول): أدلة، سواء كانت هذه الأدلة إجمالية أو تفصيلية.

ب - فقه: ومعنى كلمة فقه في اللغة: الفهم مطلقاً على الصحيح، سواء كان المفهوم دقيقاً أو غير دقيق، وسواء كان غرضاً للمتكلم أو ليس غرضاً له، قال تعالى: ﴿لا يكادون يفقهون حديثاً﴾، وقال تعالى: ﴿ولكن المنافقين لا يفقهون﴾، وقال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾، وقال تعالى: ﴿قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول﴾، وقال - ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وفي الاصطلاح: خص لفظ الفقه بنوع من الفهم هو: فهم الأحكام الشرعية فقط، فقالوا في تعريفه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو: نفس الأحكام الشرعية العملية.

بعد أن عرفنا معنى كل جزء من أجزاء المركب على حدة يمكننا معرفة معنى المركب بتمامه فنقول:

أصول الفقه معناه: أدلة الأحكام الشرعية، سواء كانت هذه الأدلة إجمالية أو تفصيلية.

والفرق بين النوعين: أن الدليل التفصيلي: ما تعلق بجزئي معين من فعل المكلف، كقوله - تعالى -: ﴿أقيموا الصلاة﴾، وقوله - تعالى -: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾، فإن المثال الأول تعلق بطلب إقامة الصلاة، وهي فعل معين من أفعال المكلف، والمثال الثاني تعلق بطلب الكف عن قرب الزنا، وهو كذلك فعل معين من أفعال المكلف.

وأما الدليل الإجمالي فإنه لا يتعلق بجزئي معين من فعل المكلف، وإنما هو معنى كلي للدليل التفصيلي، كالأمر - مثلاً - فإنه معنى كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة، هي أدلة تفصيلية، منها: ﴿أقيموا الصلاة﴾ ﴿وآتوا الزكاة﴾ و﴿أوفوا بالعقود﴾ وغيرها من الأوامر التي لا حصر لها.

وبعبارة أخرى: الدليل التفصيلي هو: عين النص من كتاب أو سنة، وعين القياس في جزئية معينة، وعين الإجماع على جزئية معينة الخ، والدليل الإجمالي هو: المعنى الكلي الذي يندرج تحته ذلك النص، أو ذلك القياس المعين، أو الإجماع المعين، ككون النص أمراً، أو نهياً، أو عاماً، أو خاصاً، وكون القياس المعين قياسًا وكون الإجماع على جزئية معينة إجماعا.

فقوله - تعالى -: ﴿أقيموا الصلاة﴾ دليل تفصيلي، وكون هذا النص أمرًا دليل إجمالي، وقياس الأرز على البر - في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، يداً بيد، بجامع الاقتيات والادخار في كل منهما - دليل تفصيلي، وكون هذا الدليل قياسًا دليل إجمالي، وهكذا مطلق إجماع، ومطلق قياس، ومطلق استصحاب، أو استقراء، أو سد ذريعة، أو خبر واحد، أدلة إجمالية، وجزئياتها - في قضايا معينة من فعل المكلف - أدلة تفصيلية.

وإذا نظرنا إلى (أصول الفقه) بالاعتبار الثاني وهو كونه علماً ولقباً على فن مخصوص يضم مجموعة من القواعد يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية - وهو المقصود هنا - فإن معناه يختلف عما سبق، فما تعريف أصول الفقه بهذا الاعتبار؟

نذكر له تعريفين صحيحين، أحدهما من منطلق وحدة الموضوع، والآخر من منطلق وحدة الغاية.

التعريف الأول: أصول الفقه هو (دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وصفة مستفيدها)[1].

شرح التعريف:

أ - (دلائل الفقه الإجمالية) تقدم أن الدليل الإجمالي هو الذي لا يتعلق بجزئية معينة من فعل المكلف، مثل : مطلق الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، وخبر الآحاد، وفعل النبي ﷺ والإجماع، والقياس، والاستصحاب، الخ.

والمراد بالدلائل - هنا -: القواعد الباحثة عن أحوال الأدلة، مثل: (الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب) و(النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم) و(الإجماع حجة) و(القياس حجة) و(العام يقبل التخصيص) و(الخاص يقضي على العام) و(المطلق يحمل على المقيد) و(خبر الآحاد يجب العمل به) الخ. وليس المراد تعداد الأدلة، ولا حفظها، ولا معرفة حقائقها.

ب - (وطرق استفادة جزئياتها): الضمير في (جزئياتها) يعود على الدلائل الإجمالية، وجزئيات الدلائل الإجمالية هي الأدلة التفصيلية.

والمراد بطرق استفادتها: القواعد التي يعرف بها الدليل التفصيلي الراجح من بين الأدلة المتعارضة، ذلك أن الأدلة التفصيلية ظنية في الغالب، والظنيات قد يقع بينها تعارض، فتحتاج إلى الترجيح فيما بينها، حتى يتأتى استنباط الأحكام الشرعية منها، فوضع علماء هذا الفن قواعد لهذا الترجيح، وصارت مباحث التعارض والترجيح من مسائل أصول الفقه، وذلك مثل قاعدة :(النص مقدم على الظاهر) و(الخبر الذي كثرت رواته مقدم على الخبر الذي قلت رواته) و(خبر صاحب

---

1) هذا التعريف روعي فيه وحدة الموضوع، أما على مراعاة وحدة الغاية فقد عرف بأنه : (قواعد يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية).

الواقعة مقدم على خبر غيره) و(الخبر المبقي للبراءة الأصلية مقدم على الخبر الرافع لها) الخ.

ج - (وصفة مستفيدها): الضمير البارز في (مستفيدها) يعود على جزئيات الأدلة الإجمالية، وهي الأدلة التفصيلية، أي: وصفة مستفيد الدليل التفصيلي الراجح من بين الأدلة المتعارضة، والذي يستفيد ذلك هو المجتهد، والمقصود من ذلك شروط الاجتهاد التي ينبغي أن تتحقق في الشخص حتى يصبح مجتهدا، وبالتالي يستطيع معرفة الدليل الراجح من المرجوح، فيتأتى له استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية الصحيحة الراجحة.

التعريف الثاني: **أصول الفقه هو: قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.**

شرح التعريف:

أ - (قواعد) القواعد جمع قاعدة، والقاعدة، والأصل، والقانون، كلها بمعنى واحد، وهو قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزئيات موضوعها.

ومعنى كونها قضية، أنها: جملة خبرية تامة.

ومعنى كونها كلية: أنها يندرج تحت موضوعها جزئيات كثيرة.

مثالها: الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم.

فالأمر يفيد الوجوب - مثلا - قاعدة، موضوعها لفظ - الأمر - وهذا اللفظ كلي تحته جزئيات كثيرة، منها: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [42 البقرة]، ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾[91 النحل]، «اصدقوا إذا حدثتم»[1].. إلخ

---

1) تمام الحديث: «..وأوفوا إذا عاهدتم، وأدّوا إذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكُفّوا أيديكم». أخرجه الأمام أحمد وابن حبّان وغيرهما عن عبادة بن الصامت.

فإذا أردنا أن نعرف أحكام هذه الجزئيات رجعنا - بعد تأكدنا من كونها أوامر - إلى تلك القاعدة، وقلنا: أقيموا الصلاة - مثلا - أمر بإقامة الصلاة، والأمر يفيد الوجوب، ينتج: أن أقيموا الصلاة يفيد وجوب إقامتها، وبذلك نكون قد تعرفنا على حكم هذا الجزئي من القاعدة.

وأصول الفقه عبارة عن مجموعة قواعد، غير أن هذه القواعد تتعلق بالأدلة السمعية الإجمالية كالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة..الخ

ب - (يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية) أي إن معرفة هذه القواعد تكسب صاحبها قدرة على استنباط الأحكام الشرعية، فالقواعد التي لا توجد فيها هذه الخاصية لا تسمى (أصول فقه) كالقواعد المقصودة لذاتها، مثل قاعدة (العدل أساس الملك)، والقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام كقواعد الصناعات.

والقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية[1].

ج - (الفرعية) هذا القيد لإخراج الأحكام الشرعية الأصلية، وهي كل ما يتعلق بالاعتقادات، كاعتقاد أن الله واحد، وأن محمدًا رسول، وأن اليوم الآخر حق، فالقواعد التي توصل إلى استنباط هذه الأحكام لا تسمى (أصول فقه)، وإنما تسمى (أصول الدين).

د - (من أدلتها التفصيلية) أي إن الأحكام الشرعية الفرعية تستنبط وتؤخذ من الأدلة التفصيلية عن طريق تلك القواعد المتعلقة بالأدلة الإجمالية.

موضوعه:

موضوع كل علم: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، والشيء الذي نبحث عن أحواله وصفاته الذاتية في علم الأصول هو: الأدلة السمعية الكلية،

---

1) ومن هذا القيد، يتبين أن قواعد علم الأصول ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغيرها.

فتكون هي موضوع علم الأصول، من حيث يوصل العلم بأحوالها إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين .

- **فائدة دراسته:** -

الذي يدرس هذا العلم إما أن يكون مجتهداً، وإما أن يكون مقلداً.

- أما المجتهد ففائدة دراسته لهذا العلم هي: تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، فإنه متى كان عالماً بالقواعد الأصولية استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها، فعلمه بأن (الأمر للوجوب) مثلاً، يمكّنه أن يستنبط من قوله - تعالى -: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ وجوب الإيفاء بالعقود، فيقول: أوفوا بالعقود أمر، والأمر للوجوب، فأوفوا بالعقود يفيد وجوب الإيفاء بها، ولولا معرفته بهذه القاعدة من أصول الفقه ما استطاع أن يستنبط هذا الحكم من دليله.

- وأما المقلد ففائدة دراسته لهذا العلم هي: وقوفه على مدارك الأئمة المجتهدين ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها، وبذلك يطمئن قلبه إلى أقوالهم، وتذعن لها نفسه، والاطمئنان باعث على العمل والطاعة والانقياد للأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة في الدنيا والآخرة.

- وإذا كان حظ هذا المقلد من العلم وفيراً، فإنه يمكنه - بمعرفة علم الأصول - أن يخرِّج على أصول إمامه من الفروع الفقهية ما لم ينص عليه إمامه.

- فإن كان ممن يتصدى للمقارنة بين المذاهب فإن معرفة قواعد الأصول أمر ضروري بالنسبة إليه، لأنها هي التي تهديه إلى الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء، وترجيح الأقوى دليلاً منها.

الحكم الشرعي

لما كانت ثمرة القواعد الأصولية هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية. كان لزاماً على طالب هذا العلم أن يعرف معنى الحكم الشرعي، وتقسيماته، حتى يتمكن من إثباته لفعل المكلف، أو نفيه عنه، بالدليل التفصيلي، عن طريق تلك القواعد، فما الحكم الشرعي؟.

الحكم الشرعي نوعان: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

الحكم الشرعي التكليفي:

هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)

— شرح التعريف:

— أ - (خطاب الله تعالى) المراد بخطاب الله تعالى كلامه الأزلي، سواء دلنا عليه الكتاب العزيز، أو دلتنا عليه السنة المطهرة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأدلة الشرعية،

أما دلالة الكتاب العزيز على الخطاب القديم فظاهرة، لا إشكال فيها، ولا لبس، لأن الكتاب العزيز كلام الله تعالى، فهو منسوب إليه مباشرة.

و أما بقية الأدلة فإنها - وإن لم تكن منسوبة إلى الله تعالى مباشرة - راجعة إليه عز وجل، ودالة على خطابه القديم، فهي - في الحقيقة - كلها معرّفة لخطاب الله تعالى ، وليست مثبتة للحكم بنفسها.

— فالسنة - وإن كانت في الظاهر منسوبة للرسول ﷺ هي في الحقيقة راجعة إلى الله تعالى لأنها ثابتة بطريق الوحي منه، لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقوله تعالى: ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ فقد حصر اتباعه في الوحي، فأقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته، كلها اتباع للوحي، فلو كان شيء من ذلك مخالفاً للوحي، للزم الكذب في قوله تعالى: ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ والكذب على الله تعالى محال.

والإجماع - وإن كان في الظاهر منسوبًا للأمة - هو في الواقع راجع إلى الله تعالى ودال على خطابه القديم، لأنه لا يتم، ولا يعتد به إلا إذا كان له مستند من كتاب، أو سنة، أو غيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً.

والقياس - وإن كان فعلاً للمجتهد - هو في الواقع راجع إلى الله تعالى، ومعرِّف على خطابه، ودال عليه، لأنه لا بد له من أصل (مقيس عليه) ثبت حكمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فهو ليس مثبتاً للحكم بنفسه، وإنما هو كاشف أو مظهر له، والمثبت للحكم في الحقيقة إنما هو دليل حكم الأصل من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

ب - (المتعلق بأفعال المكلفين) معنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: ارتباطه بها، على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة، أو غير مطلوبة.

والأفعال: جمع فعل، والمراد بالفعل: كل ما يصدر عن المكلف، وتتعلق به قدرته، سواء كان قولا باللسان، كالقراءة، والذكر، والغيبة، والنميمة، أو عملا ببقية الجوارح، كالبطش باليد، والمشي بالرجل، ونحو ذلك، أو اعتقادًا بالقلب، كالنية، والرياء، والحسد.

و(المكلفين) جمع مكلف، والمكلف: من طلب منه شيء فيه كلفة، أي: مشقة، ولا يكون إلا بالغًا، عاقلا، سليم الحواس، أو اغلبها.

وخرج بهذا القيد:

- الخطاب المتعلق بذاته تعالى كقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾.
- والخطاب المتعلق بصفاته تعالى، كقوله عز وجل: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾.
- والخطاب المتعلق بفعله تعالى، كقوله سبحانه: ﴿ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾.
- والخطاب المتعلق بذوات المكلفين كقوله تعالى: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ وقوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم

ثم صورناكم﴾ وقوله - تعالى -: ﴿... الذي خلقكم من نفس واحدة﴾.

- والخطاب المتعلق بالجمادات، كقوله تعالى: ﴿ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة﴾ وقوله تعالى: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها﴾.

فإن هذه الخطابات كلها لا تسمى أحكامًا شرعية، لعدم تعلقها بأفعال المكلفين.

- ج - (بالاقتضاء أو التخيير) الاقتضاء معناه: الطلب، سواء كان هذا الطلب طلب فعل، أو طلب كف عن الفعل، وسواء أكان طلب الفعل جازمًا أم غير جازم، وكذلك طلب الكف عن الفعل سواء كان جازمًا أو غير جازم، فدخل تحت هذه الكلمة أربعة أنواع:

- طلب الفعل طلبًا جازمًا.
- طلب الفعل طلبًا غير جازم.
- طلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا.
- طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم.

والتخيير معناه: استواء الفعل، والكف عن الفعل، وهو النوع الخامس.

وخرج هذا القيد(الاقتضاء والتخيير): كل خطاب خبري لا اقتضاء فيه، ولا تخيير، كقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وقوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾.

وخرج الحكم الوضعي بجميع أقسامه، لأنه لا اقتضاء فيه ولا تخيير.

وقد اتضح من التعريف السابق أن الحكم الشرعي - عند الأصوليين -: هو نفس الخطاب الدال على طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل، أو التخيير بين الفعل والكف عنه، خلاف الحكم عند الفقهاء، فإنه عندهم هو: الصفة الناشئة عن ذلك

الخطاب، أي: أثر ذلك الخطاب ومدلوله، كالوجوب للصلاة الناشئ عن قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ والحرمة للزنا الناشئة عن قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ فهو الوصف الذي توصف به أفعال العباد، كالصلاة، والزنا، في المثالين السابقين، فقول الله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾ هذه الخطابات نفسها هي الأحكام عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فالحكم أثرها الذي تدل عليه، وهو: وجوب الإيفاء بالعقود، وحرمة أكل الأموال بالباطل، وإباحة الاصطياد.

وليس لهذا الخلاف ثمرة عملية تترتب عليه، إنما هو مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه.

أقسام الحكم الشرعي التكليفي

بالتأمل في تعريف الحكم السابق يتضح أن أقسامه خمسة، ذلك أن الخطاب إما أن يطلب من المكلف فعل الشيء طلبًا جازمًا، فيسمى - حينئذ -: (إيجابا) أو طلبا غير جازم، فيسمى: (ندبًا)، وإما أن يطلب الكف عن فعل الشيء طلبًا جازمًا، فيسمى: (تحريمًا) أو طلبًا غير جازم، فيسمى: (كراهة)، وإما أن يخير بين الفعل والترك، فيسمى: (إباحة)، فهذه أنواع خمسة، إليك فيما يلي تعريف كل نوع منها ومثاله:

1 ـ **الإيجاب**: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا،مثل قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله﴾، ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾، ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾، ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾، ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾.

2 ـ **الندب**: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، مثل قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾، ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾، ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾، ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾، ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾.

3 ـ **التحريم**: هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا جازما، كقوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾، ﴿لا تأكلوا الربا﴾، ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾، ﴿إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾.

4 ـ **الكراهة**: هي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، كقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة».

5 ــ **الإباحة** : هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الإتيان بالفعل وبين الكف عنه، كقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ وقوله ﷺ - حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم -: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ».

متعلق الحكم التكليفي وأقسامه

اتضح لنا من تعريف الحكم الشرعي التكليفي السابق أنه يتعلق بفعل المكلف على سبيل طلب الإتيان به، أو الكف عنه، أو التخيير بين الإتيان به، وبين الكف عنه.

وكما انقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي: (الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة)ينقسم متعلقه - وهو فعل المكلف - إلى خمسة أقسام أيضًا، هي: (الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح) ذلك أن الفعل الذي تعلق به الإيجاب يسمى: واجبًا، والفعل الذي تعلق به الندب يسمى: مندوبًا، والفعل الذي تعلق به التحريم: يسمى محرمًا، والفعل الذي تعلقت به الكراهة يسمى: مكروها والفعل الذي تعلقت به الإباحة يسمى: مباحًا، وإليك فيما يلي تعريف كل واحد منها:

1 ـ الواجب: هو (ما يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا).

شرح التعريف:

أ - (ما يذم) أي: فعل يذم، والمراد بالذم: اللوم والاستنقاص، بحيث قد يصل ذلك إلى درجة العقاب.

وخرج بقيد الذم: المندوب، والمكروه، والمباح، فإن هذه الثلاثة لا ذم فيها، إذ المندوب لا ذم في تركه، والمكروه لا ذم في فعله، والمباح لا ذم في فعله ولا تركه.

ب - (شرعًا) أي: إن مصدر هذا الذم هو الشرع، لا العقل، ولا العرف، وذلك بأن يرد في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ما يدل على أن تارك هذا الفعل مذموم.

ج - (تاركه): هذا القيد لإخراج المحرم،فإنه لا يذم تاركه،بل يثاب، وإنما يذم فاعله، وليس المراد أن الواجب لا يتحقق، ولا يسمى واجبًا إلا إذا حصل الترك فيحصل الذم، بل المراد: أنه لو ترك فحصل الذم على تركه سمي واجبًا.

د - (قصدًا): هذا المصدر صفة لموصوف محذوف،تقديره: تركًا قصدًا أي: مقصودًا، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهذا القيد لإدخال بعض الواجبات في التعريف حتى يكون جامعًا لكل أفراد المعرف، وهي الواجبات التي تركت لعذر من الأعذار، كمن دخل عليه وقت صلاة الظهر - مثلاً - وهو أهل للأداء، ولم يصلها في أول الوقت، نظرًا لاتساع وقتها، ثم غفل عن الإتيان بها، أو غلبه النوم حتى خرج الوقت فإن هذا الشخص يصدق عليه أنه ترك واجبًا، مع أنه لا ذم عليه بسبب هذا الترك، لأنه معذور، فيكون هذا الواجب خارجًا عن التعريف، وهو فرد من المعرف، إلا أن هذا الواجب الذي تركه سهوا، أو لنوم، لو تركه قصدًا، ولغير عذر، لحصل الذم على تركه، فكان التعريف شاملا له بكلمة: (قصدًا) ولولا هذا القيد لخرج مثل هذا الواجب عن التعريف.

هـ - (مطلقًا): يجوز عود الإطلاق إلى الذم، ويجوز عوده إلى الترك، فعلى الأول يكون المعنى: ما يذم ذمًا مطلقًا، أي: سواء كان الذم من كل الوجوه، أو من بعض الوجوه.

فالذم من كل الوجوه يتحقق في ترك الواجب المضيق، والواجب المحتم، والواجب العيني، لأن ترك هذه الواجبات يوجب الذم في جميع الحالات، فالواجب المضيق يذم تاركه سواء تركه في جميع الوقت أو في بعض الوقت فقط، والواجب المحتم يذم تاركه سواء تركه وحده أو ترك معه غيره من الواجبات الأخرى، والواجب العيني يذم تاركه سواء تركه الشخص وحده، أو تركه معه غيره.

والذم من بعض الوجوه يتحقق في الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي، لأن الذم في الواجب الموسع على تركه في جميع الوقت، أما لو ترك في أول الوقت وفعل في آخره فلا ذم على ذلك، فالذم فيه من بعض الوجوه، وكذلك الواجب المخير، فإن الذم فيه على ترك جميع الأمور التي وقع التخيير بينها، أما إذا فعل المكلف بعض هذه الأمور، وترك البعض الآخر، فلا ذم عليه في ذلك، ومثل ذلك يقال في الواجب الكفائي، فإن الذم فيه من بعض الوجوه، وهو ما إذا تركه جميع المكلفين، أما إذا تركه بعضهم وفعله البعض الآخر فلا ذم على التارك، فمجيء

هذا القيد (مطلقًا) لإدخال هذه الواجبات كلها في التعريف، حتى يكون تعريفًا جامعًا.

وعلى الاحتمال الثاني وهو عود الإطلاق إلى الترك يكون المعنى: ما يذم تاركه تركًا مطلقًا، فيدخل حينئذ الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي.

أما دخول الواجب الموسع فلأن الذم فيه على الترك المطلق وهو الترك في أول الوقت وفي آخره، وكذلك الواجب المخير الذم فيه على الترك المطلق، وهو الترك لجميع الأمور التي وقع التخيير بينها، وكذلك الذم في الواجب الكفائي فإنه على الترك المطلق، وهو ما كان من جميع المكلفين لا من بعضهم دون بعض.

كما يدخل فيه - أيضا - الواجب المضيق، والواجب المحتم، والواجب العيني، لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده ذم عليه أيضا إذا تركه هو وغيره أو تركه مع غيره من الواجبات[1].

الفرق بين الإيجاب، والوجوب، والواجب

أ - **الإيجاب**: هو نفس الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا.

ب - **الوجوب**: هو أثر الإيجاب، وهو ما ثبت للفعل نتيجة تعلق الخطاب به، أي هو الوصف الثابت للفعل من كونه مطلوبًا طلبًا جازمًا، فإذا أوجب الشارع فعلا فإن هذا الفعل قد وجب وجوبًا.

ج - **الواجب**: هو نفس الفعل الذي تعلق به الخطاب، فطَلَبَهُ طَلَباً جازمًا.

فقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾: إيجاب، نشأ عنه: وجوب الصلاة، لأن الشارع أوجبها فوجبت هي، والصلاة - وهي فعل للمكلف -: واجب.

ويقال مثل هذا في التفريق بين التحريم، والحرمة، والمحرم، وفي التفريق بين الكراهة، والمكروه، والتفريق بين الندب والمندوب، وبين الإباحة والمباح.

---

1) انظر نهاية السول ج1 ص76 وشرح الكوكب المنير ج1 ص348.

أسماء الواجب: الفعل المطلوب طلبًا جازمًا بدليل قطعي، أو ظني، يسمى: (واجبًا) و(فرضًا) و(محتمًا) و(لازمًا) و(مكتوبًا)، ومنه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

العلاقة بين الفرض والواجب

الفرض والواجب عند الجمهور لفظان مترادفان معناهما واحد، وهو الفعل المطلوب شرعًا طلبًا جازمًا، بحيث يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، سواء ثبت هذا الطلب بطريق قطعي، أو ظني.

وعند علماء الأحناف: الفرض مغاير للواجب، إذ الفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني، كصلاة الوتر، وزكاة الفطر، والأضحية، فإن كلًا منها ثبت بخبر الآحاد، وهو يفيد الظن.

ما يدل على الوجوب

يستفاد وجوب الفعل من أحدى الصيغ الآتية:

أ - صيغة الأمر المجردة عن القرينة الصارفة لها عن حملها على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿اتقوا ربكم﴾ وقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ وقوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾.

ب - المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ فكلمة ﴿ضرب الرقاب﴾ مصدر نائب عن اضربوا الرقاب.

ج - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ وقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾.

د - مادة [أ - م - ر] مثل قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ وقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾.

هـ - أساليب أخرى استعملت في اللغة العربية للدلالة على طلب الفعل طلبًا جازمًا، مثل لفظ (على) في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ومثل لفظ (كتب) في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾.

وهذه الصيغ كلها إنما تفيد وجوب الفعل إذا لم تقترن بما يصرفها عن ذلك.

حكم الواجب: كل فعل ثبت طلبه بإحدى الصيغ المتقدمة طلبًا جازمًا فإنه:

أ - يلزم المكلفَ الإتيانُ به.

ب - ويثاب فاعله امتثالاً[1].

ج - ويعاقب تاركه قصدًا.

د - ويكفر منكره إذا ثبت طلبه بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وإلا فيفسق منكره.

تقسيمات الواجب

للواجب تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، لأن الواجب - كما علمنا فيما سبق - فعل تعلق به الإيجاب، وكل فعل لابد له من وقت يقع فيه، ولابد له من فاعل يؤديه، فهو باعتبار الوقت له تقسيم، وباعتبار الفاعل له تقسيم، وباعتبار كونه فعلا له تقسيم.

التقسيم الأول باعتبار وقت الأداء:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب مطلق، وواجب مقيد (مؤقت).

أ - فالواجب المطلق هو: ما طلبه الشارع حتمًا، ولم يحدد لأدائه وقتًا، كالنذر المطلق، والكفارات، فإن من نذر نذرًا مطلقًا، أو وجبت عليه كفارة، له أن يؤدي ذلك متى شاء[2].

ب - والواجب المقيد (المؤقت) هو: ما طلبه الشارع حتمًا، وحدد لأدائه وقتًا معينًا، لا يصح إيقاع الفعل قبله، ولا يجوز تأخيره عنه، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فيجب على المكلف الإتيان بالفعل داخل الوقت المحدد، فإن قدمه عنه فلا يعتد به، وإن أخره عنه لغير عذر أثم.

---

1) هناك واجبات قد يؤديها المكلف وهو غافل عن نية الامتثال فلا يحصل له ثواب أداء الواجب، كالنفقة الواجبة، ورد الوديعة، والعارية، والدين، والمغصوب، والحاصل أن الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية لا ثواب لفاعله إذا لم ينو حين التلبس به امتثال أمر الله تعالى كالإمامة في الصلاة وما تقدم من الأمثلة. انظر شرح الكوكب المنير ج1 ص349.

2) قيد بعض الأصوليين ذلك بما إذا لم يغلب على ظن المكلف فوات الواجب المطلق بموت، أو عجز، وإلا تعين عليه الأداء في الوقت الذي ظن الفوات بعده. انظر الحكم الشرعي ص39.

وينقسم الواجب المؤقت باعتبار مقدار الوقت إلى قسمين: واجب مضيق وواجب موسع[1]:

أ - فالواجب المضيق هو: ما كان وقت الوجوب فيه مساويًا لوقت الفعل، ومقدرًا بقدره لا يزيد عنه ولا ينقص، بحيث لا يسع الوقت غير الفعل من جنسه، وبذلك يتضيق على المكلف، فلا يجد سعة داخل الوقت لتأخير الفعل أو بعضه، وذلك مثل اليوم بالنسبة إلى الصوم.

ب - والواجب الموسع هو: ما كان وقت الوجوب فيه أكثر من وقت الفعل، بمعنى أن الوقت المحدد للواجب يسع فعله وفعل غيره من جنسه، وذلك كالصلوات الخمس، فإن وقت كل صلاة منها يتسع لفعل عدة صلوات أخرى.

وإذا غلب على ظن المكلف أنه يموت في آخر الوقت الموسع تضيق الوقت عليه، وحرم عليه تأخير فعل الواجب اعتبارًا بظنه.

ومما يتعلق بهذا التقسيم: أن العبادة - باعتبار الوقت - إن وقعت أولاً في وقتها المقدر لها أولاً شرعًا، ولم يقع فيها خلل في الإجزاء أو الكمال سمي فعلها: (أداء)، وإن فُعِلَتْ ثانيًا بعد أن وقع فيها خلل، سمي فعلها: (إعادة)، وإن وقعت بعد خروج وقتها المعين، ووجد في الوقت سبب وجوبها، سمي فعلها: (قضاء).

التقسيم الثاني للواجب باعتبار الفاعل (المكلف المطالب بأداء الواجب)

ينقسم الواجب - بهذا الاعتبار - إلى واجب عيني، وواجب كفائي.

أ - فالواجب العيني هو: ما طلبه الشارع حتمًا من كل فرد من أفراد المكلفين بحيث لا يجزئ فيه قيام مكلف به عن آخر، كالصلوات الخمس، وبر الوالدين، وصلة الرحم، أو من فرد معين، كخصائص النبي ﷺ.

---

1) زاد بعض الأصوليين قسمًا ثالثًا، وهو الواجب ذو الشبهين، وهو: ما كان في وقته شبه بالموسع من ناحية، وشبه بالمضيق من ناحية أخرى، كالحج، فإن وقته يسع غيره من جنسه، فأعمال الحج لا تستغرق أشهر الحج كلها، فمن هذه الجهة كان شبيهًا بالموسع، لكن هذا الوقت لا يعتد فيه إلا بحج واحد، فلا يجوز فيه تكرار الحج، رغم اتساع الوقت لذلك، ومن هذه الجهة كان شبيهًا بالواجب المضيق.

سمي عينيًا لأن كل مكلف يتوجه إليه الخطاب بعينه، ولا تبرأ ذمته منه إلا بفعله، فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به، فالمقصود بالواجب العيني الفاعل ذاته امتحانًا له حتى يثاب أو يعاقب.

وضابطه: ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها - وهي الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه - تتكرر كلما كررت الصلاة.

ب ـ والواجب الكفائي هو: ما طلبه الشارع حتمًا من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن باقيهم، وإن لم يقم به أي فرد منهم أثموا جميعًا، وإن فعله الجميع معًا - غير مرتب - اعتبر فرضًا في حق الجميع.

وذلك مثل: تعلم الصناعات التي يحتاج إليها الناس، ودراسة العلوم التي تحتاج إليها الأمة، وبناء المستشفيات، وشق الطرقات، وأداء الشهادات، والصلاة على الأموات، ورد السلام، وتولي منصب القضاء والإفتاء.

وسمي واجبًا كفائيًا لأنه يكفي - في حصول المطلوب به - قيام بعض المكلفين بفعله دون بعض، وتبرأ ذمة من لم يفعله بفعل غيره، فالمقصود به حصول الفعل، من غير نظر بالذات إلى فاعله، لأن مصلحته لا تتكرر بتكرره، فالغريق إذا أنقذ من البحر فلا مصلحة بعد ذلك في النـــزول إلى البحر من أجله، فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصل شيئًا من المصلحة التي لأجلها وجب الفعل.

وينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني في حالتين:

الأولى: إذا ظن المكلف أن غيره لا يقوم به.

الثانية: إذا تعين فرد لأدائه، فإذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد فإن إسعاف المريض يصبح واجبًا عينيًا في حقه، ولو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة لأصبح إنقاذه واجبًا عينيًا في حقه، وإذا لم ير الحادثة إلا شخص واحد، ودعي للشهادة فإن أداءها يصبح واجبًا عينيًا في حقه، فهذه الواجبات

الكفائية انقلبت إلى واجبات عينية في حق هؤلاء حيث لم يوجد من يؤديها سواهم.

ويسقط الطلب الجازم، والإثم، بفعل من يكفي لحصول المقصود، ولا يشترط في سقوط ذلك عن المكلف تحقق فعل الواجب من غيره، بل الشرط ظنه، لأن الظن مناط التعبد، فإذا غلب على ظن المكلف أن غيره قام به سقط عنه.

وسقوط التكليف عن الفاعل إنما هو بسبب فعله، وعن غير الفاعل بسبب تعذر تحصيل المصلحة التي من أجلها وجب الفعل، فالغريق إذا أخرج من البحر لم يبق لنـــزول البحر بعد ذلك مصلحة.

ويمتاز الفاعل على غيره بالثواب على فعله إذا فعله امتثالاً[1].

التقسيم الثالث للواجب باعتبار نوع الفعل المطلوب طلبًا جازمًا:

ينقسم الواجب - بهذا الاعتبار - إلى قسمين: واجب معين (محتم)، وواجب مخير (مبهم)

أ - فالواجب المعين (المحتم) هو: ما طلبه الشارع بعينه طلبًا جازمًا، دون تخيير بينه وبين غيره، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بخصوصه، وذلك كالصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، ورد الأمانات، ورد المغصوب، ونحو ذلك، سواء أكان هذا الواجب مطلقًا أم مؤقتًا، وسواء أكان عينيًا أم كفائيًا، محددًا أم غير محدد.

ب - والواجب المخير (المبهم) هو: ماطلبه الشارع مبهمًا طلبًا جازمًا ضمن أمور معينة، يختار المكلف أحدها، وذلك كخصال كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ وكجزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة

1) انظر في هذه المسألة شرح الكوكب المنير ص373_378 ج1 ومباحث الحكم عند الأصوليين ص77_ 80، وتنقيح الفصول ص155_ 158.

طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾ وكفدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وكإخراج أربع حقاق، أو خمس بنات لبون[1] في زكاة المائتين من الإبل، سواء أكانت هذه الأفعال المخير فيها مما يجوز فيه الجمع بينها كخصال الكفارة، أم لا، كالتأجيل أو التعجيل بمنى، في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ وكالمن أو الفداء بالنسبة للأسرى في قوله تعالى: ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ وكتزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفأين الخاطبين لها، وكالنظرة إلى ميسرة، أو الإبراء، بالنسبة للمدين المعسر، وقصر الصلاة أو إتمامها بالنسبة للمسافر[2].

- فالواجب في المخير كله واحد لا بعينه عند جمهور الأصوليين، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل، فيتعين ذلك الواحد بالفعل، وتبرأ ذمة المكلف من الواجب بأداء ما فعله.

- فمتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الأمور المخير فيها، وهو: (واحد لا بعينه) ولا تخيير فيه، لأنه واحد، ولا يجوز تركه.

- ومتعلق التخيير خصوصيات تلك الأمور التي فيها التعدد، كخصوص الإعتاق، أو الكسوة، أو الإطعام، في الكفارة، ولا وجوب فيها.

فإن فعلها المكلف كلها مرتبة تأدى الواجب بفعل الأول منها، وأثيب على فعل الباقي ثواب المندوب، وإن فعلها كلها دفعة واحدة في وقت واحد، وكانت متفاوتة، كمن وكل في كفارة اليمين شخصًا يطعم، وآخر يكسو، وتولى هو

1) الحقة من الإبل: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها، وبنت اللبون: ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد.

2) هذا على القول بأن المندوب والمكروه من قسم التخيير، أما على القول بأنهما من المأمور به — وهو المختار — فلا يصح التمثيل بهما، لأن إبراء المعسر أفضل من نظرة إيساره، وقصر الصلاة أفضل من إتمامها.

الإعتاق، وتم ذلك كله في وقت واحد، أثيب ثواب واجب على أعلاها وثواب المندوب على باقيها، وإن تركها كلها كان العقاب على ترك أدناها، لأن الوجوب يسقط بفعله، وتبرأ به الذمة، على خلاف في ذلك كله بين العلماء

قال في شرح الكوكب المنير[1]: «ومحل الخلاف في صيغة وردت يراد بها التخيير أو ما في معناه، وأما تخيير المستنجي بين الماء والحجر، ومريد الحج بين الإفراد، والتمتع، والقران، ونحو ذلك، فليس مما نحن فيه، لأنه لم يرد تخيير فيه بلفظ ولا بمعناه».

هذا وللتخيير والترتيب ألفاظ تدل عليهما في اللغة، فإن الشارع إذا قال: افعل كذا أو كذا، أو قال افعل أما كذا وإما كذا، فهو للتخيير، وإن قال: فإن لم يجد كذا فليفعل كذا، ونحوه، فالأكثر فيه الترتيب وقد يأتي للحصر.

وبناء على ذلك فإن الشارع إذا قال: اعتق رقبة في الكفارة، أو قال: أخرج شاة في الزكاة - مثلاً - فإن ذلك لا يكون واجبًا مخيرًا في عرف الشرع، لعدم الصيغة، وإن كان الكلام لم يوجب خصوص رقبة، ولا شاة، بل أوجب مفهوم كل منهما من غير تعيين[2].

---

1) ج1 ص382.
2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ج1 ص175 وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ج1 ص379، وإحكام الفصول ص208، ونشر البنود ج1ص189، ومباحث الحكم عند الأصوليين ص83.

2 ـ المندوب: أصله المندوب إليه، أي المدعو إليه، من الندب، وهو في اللغة الدعاء.

والمندوب شرعًا: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه مطلقًا.

شرح التعريف:

أ - (ما يمدح) أي: فعل يمدح سواء كان هذا الفعل قولاً باللسان كأذكار الصلاة، والحج، وتلاوة القرآن، أو عملاً ببقية الجوارح كصلاة الوتر والعيدين وصوم يوم عرفة والصدقة، أو عمل قلب كالخشوع في الصلاة.

والمراد بالمدح: الثناء على فاعله، وإثابته.

وخرج بهذا القيد: المحرم والمكروه، فإنه لا يمدح فاعلهما، والمباح فإنه لا مدح في فعله ولا تركه.

ب - (ولا يذم تاركه) أي: لا يستحق العقاب، وخرج بهذا القيد الواجب العيني، والمعين، والمضيق، فإن هذه الواجبات يذم تاركها.

ج - (مطلقًا) أي: تركًا مطلقًا، وخرج بهذا القيد الواجب الموسع، كصلاة الظهر، والواجب المخير كخصال كفارة اليمين، والواجب الكفائي كصلاة الجنازة، فإن هذه الواجبات إذا تركت مطلقًا يذم تاركها، بخلاف المندوب.

أسماؤه: ويسمى المندوب سنة، ونافلة، ونفلاً، ومستحبًا، وتطوعًا، ورغيبة، ومرغبًا فيه، وفضيلة، وطاعة، وقربة، وإحسانًا، وحسنًا، فكل هذه الألفاظ مترادفة عرفًا عند علماء الشافعية.

وبعض هذه الأسماء تتفاوت مدلولاتها عند علماء المالكية وبعض الشافعية.

وينقسم المندوب باعتبار الفاعل إلى:

1 - مندوب عيني، وذلك كصلاة الوتر والعيدين والفجر، وصيام الأيام الفاضلة، والطواف في غير النسك، والصدقات.

2 - ومندوب كفائي، وذلك كالأذان، والإقامة، والتسليم، والتشميت.

الأساليب التي تدل على الندب: يستفاد ندب الفعل، ويعرف أنه مطلوب طلبًا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه من عدة أساليب استعملت في اللغة العربية للدلالة على ذلك، أهمها ما يلي:

أ - صيغة الأمر إذا اقترن بها ما يدل على صرفها عن حقيقتها - وهي الوجوب - وإرادة الندب بها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ فإن هذه الصيغة (فاكتبوه) اقترن بها ما يدل على إرادة الندب دون الوجوب، وهو قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ فإن الوصف بالائتمان من شأنه ألا تكون معه كتابة، إذ الكتابة تكون للاستيثاق خشية الضياع، وللدائن أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه.

ب - التعبير بأحد المشتقات من مادة الندب ومرادفاها، وذلك كقوله ﷺ في شأن رمضان: (سننت لكم قيامه)، وقوله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وكقوله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) وقوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه).

والصحيح أن المندوب مأمور به، لأن فعله يعتبر طاعة بالاتفاق، لما في ذلك من امتثال الأمر، وامتثال الأمر يسمى طاعة.

وأما قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) حيث يدل بظاهره على أنه لم يأمرهم بالسواك - وهو مندوب - فمعناه: لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا لا ينافي أنه أمرهم أمر ترغيب وندب.

والصحيح أن الندب حكم تكليفي، فمتعلقه مكلف به، لما في الإتيان به من الكلفة والمشقة.

هل يجب المندوب بالشروع فيه؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الأحناف: نعم، يجب بالشروع فيه، ويجب على المكلف القضاء بإفساده، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - أن المندوب بالشروع فيه صار حقًا لله، فوجبت صيانته حينئذ، ولا سبيل إلى صيانة ما أداه إلا بإلزامه بإتمامه.

ب - قياس الشروع في المندوب على نذر المندوب قياسًا أولويًا، بجامع أن كل منهما التزام، فالشروع التزام فعلي، والنذر التزام قولي، والفعل أقوى دلالة من القول، ولما كان المندوب يصبح بالنذر واجبًا، فكذلك بالشروع فيه، وقد كان الناذر مخيرًا قبل النذر، وبه أصبح ملزمًا، فكذلك الشخص قبل الشروع في فعل المندوب مخير فيكون بعد الشروع فيه ملزمًا.

ج - قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

وقال الجمهور: لا يجب المندوب بالشروع فيه، ومن شرع فيه وأبطله لا يجب عليه قضاؤه، واستدلوا على دعواهم بما يلي:

أ - أن حقيقة المندوب هي: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، فهو غير لازم في الابتداء، فيجب أن يبقى كذلك بعد الشروع فيه، ولا يصير لازمًا، لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع فيه.

ب - وبأن المندوب يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له، فيجوز.

ج - قوله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء افطر) رواه الترمذي وغيره، ويقاس على الصوم غيره من المندوبات.

وأجابوا عن الآية بأن ما حملت عليه هو أبعد الوجوه فيها، بل الأظهر أن معناها: لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان لقوله تعالى قبل ذلك في الكفار والمنافقين: ﴿وسيحبط أعمالهم﴾.

وعلى ذلك فمن شرع في وضوء مستحب، أو صلاة أو صوم، أو قراءة أو ذكر لا يجب عليه إتمام ما شرع فيه، ومن خرج بطعام إلى مسكين فلم يجده فله أكله، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن كان المسكين معينًا فله أكله، وإلا فلا.

وذهب علماء المالكية إلى أن المندوب لا يجب بالشروع فيه، ولا تجب إعادته على من قطعه عمدا بلا عذر إلا في سبع مسائل، نظمها الحطاب شارح خليل بقوله:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا ... بأنها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فيلزم القضا بقطع عامد

إلا أنه قال في الائتمام: إن الظاهر عدم لزوم إعادته، فالدخول خلف الإمام للاقتداء به يلزم بالشروع، ولا يجوز للمقتدي الانتقال، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام[1].

- **حكم المندوب**: يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه، لكنه قد يلام إذا كان المندوب مؤكدا، ولا يجوز ترك جميع المنودبات عمدًا، لأن ذلك وسيلة إلى ترك الواجب وطمس لشعائر الإسلام.

---

1) انظر نشر البنود ج1 ص39 ـ 40.

3 ـ **المحرم**: وهو لغة الممنوع ومنه قوله تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الله حرمهما على الكافرين﴾.

واصطلاحًا: ما يذم شرعًا فاعله.

شرح التعريف:

(ما يذم) أي فعل يذم، سواء كان هذا الفعل قولاً باللسان كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور، أو عملاً ببقية الجوارح، كالاستماع إلى المحرم، والنظر إلى الأجنبية، والسرقة، وأكل الربا، وشرب الخمر، والقتل بغير حق، والزنى، أو عمل قلب، مثل النفاق، والرياء، والحقد، ونحوها.

وخرج بقيد الذم: المكروه، والمندوب، والمباح، فإنها لا ذم فيها، والمراد ما من شأنه أن يذم.

وخرج بقولنا (فاعله) الواجب، فإنه يذم تاركه لا فاعله.

ولفظة (شرعًا) متعلقة بـــيُذَم، أي أن مصدر الذم هو الشرع لا العقل ولا العرف.

أسماؤه: ويسمى المحرم أيضًا حرامًا، ومحظورًا، وممنوعًا، ومزجورًا عنه، ومتوعدًا عليه، ومعصية، وذنبًا، وقبيحًا، وسيئة، وفاحشة، وإثمًا، وحرجًا، وتحريجًا، وعقوبة[1].

الأساليب الدالة على التحريم: أهم الأساليب التي تدل على أن الفعل يطلب الكف عنه طلبًا جازمًا بحيث يستحق فاعله العقاب وتاركه الثواب ما يلي:

أ - صيغة النهي المجردة عن القرينة، كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحًا﴾.

1) تسميته محظورًا من الحظر، وهو المنع، لتعلق المنع به، وتسميته معصية للنهي عنه، وتسميته ذنبًا لتوقع المؤاخذة عليه، وباقي ذلك لترتبها على فعله.

ب - صيغة الأمر التي تفيد المنع والترك إذا لم يقترن بها ما يصرفها عن التحريم كقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ وقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ وقوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) ومثل ذلك كل لفظ أمر يدل على طلب الكف والمنع، مثل: اترك، ودع، وذر.

ج - مادة التحريم ومشتقاتها، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وهو محرم عليكم إخراجهم﴾ وقول الرسول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه) وقوله ﷺ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات).

د - نفي الحلّ كقوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾ وقوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا﴾ وقوله ﷺ: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

هـ - ترتيب عقوبة من الشارع على الفعل، سواء كانت هذه العقوبة دنيوية، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، أو كانت أخروية، كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾.

أقسام المحرم: ينقسم المحرم باعتبار المفسدة التي تترتب على فعله إلى قسمين:

أ - محرم لذاته - وهو: ما كانت المفسدة فيه راجعة لذات الفعل، كالزنى، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسرقة، وأكل الميتة، وشرب الخمر، وهذا النوع حرمه الشارع ابتداء، فهو غير مشروع أصلاً، وإذا فعله المكلف وقع

الفعل باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر محمود، ولا منفعة مقصودة، فالزنى مثلاً لا يترتب عليه ثبوت نسب، ولا إرث، والسرقة لا يترتب عليها ثبوت ملك المسروق، وهكذا.

ب - محرم لغيره - وهو: ما كانت المفسدة فيه راجعة لأمر متصل بالفعل، فالفعل في أصله مشروع، لكن اتصل به من المفاسد ما جعله محرمًا، كالصلاة في ثوب حرير أو مغصوب، أو أرض مغصوبة، وكصيام يوم العيد، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ونكاح المحلل، ونحو ذلك، فإن الصلاة - مثلاً - في الأصل مشروعة، غير محرمة، ولكن لما اتصلت بها مفسدة، وهي الاغتصاب، صارت محرمة لهذا العارض، والصوم في الأصل مشروع، ولكن لما اتصلت به مفسدة - وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى في يوم العيد - صار محرمًا، وهكذا بقية الفروع.

وهذا النوع لا يجوز فعله، فإن فعله المكلف فهل تترتب على الفعل آثاره باعتبار الأصل، أو لا تترتب عليه آثاره باعتبار الوصف العارض له؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رجح جانب الأصل، فرتب على الفعل آثاره، ومنهم من رجح جانب الوصف العارض، فاعتبر الفعل باطلاً و لم يرتب عليه أي أثر، ومنهم من فرق بين حق الله تعالى وحق العبد، فإن كان تحريم الوصف لحق الله تعالى وقع الفعل باطلاً، كالبيع وقت أذان الجمعة، وإن كان لحق العبد كالصلاة في الأرض المغصوبة وقع الفعل صحيحًا مع الإثم على الوصف المصاحب له، ولكل فريق أدلته على ما ذهب إليه، تطلب من المطولات[1].

حكم المحرم:

كل فعل طلب الشارع الكف عنه طلبًا جازمًا فإنه:

---

1) انظر شرح الكوكب المنير ج1 ص386 ـ 401، ومباحث الحكم ص100 وما بعدها وأصول الفقه للزحيلي ج1 ص80 وما بعدها، وأصول الخضري ص82 وما بعدها، ومفتاح الوصول ص69 وما بعدها.

أ - يلزم تركه والابتعاد عنه، ولا يحتاج هذا الترك إلى نية شرعًا، إذ يخرج الإنسان عن عهدة المحرم بمجرد تركه، وإن لم يشعر به، فضلاً عن القصد إليه، لكن لا ثواب له على الترك حينئذ.

ب - ويثاب تاركه إذا قصد بالترك وجه الله تعالى، ويصبح الترك حينئذ قربة[1].

ج - ويعاقب فاعله اختيارًا[2].

د - ويكفر مستحله إذا ثبت التحريم بدليل قطعي.

---

1) انظر تنقيح الفصول ص71 ونشر البنود ج1 ص36.

2) قال الزركشي في البحر المحيط ج1 ص256: ((الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم لاطردًا، ولا عكسًا، فقد يأثم الإنسان على ما ليس بحرام، كما إذا قدم على زوجة يظنها أحنبية، وقد يحرم ما ليس فيه إثم، كما إذا قدم على أحنبية يظنها زوجته، قال: وتحقيق ذلك أن الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة، والله تعالى أحل الأبضاع والأموال والأزواج في أحوال بشروط، وحرمها بدون ذلك، غير أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، جعل الإثم يتوقف على العلم، فإذا أقدم العبد على فعل يعتقده حلالاً وهو حرام لا إثم عليه، تخفيفا على العبد، وإذا أقدم على فعل يظنه حرامًا وهو حلال عاتبه على الجرأة، فمعنى قولنا، هذا الفعل حرام أن الشارع له تشوف إلى تركه..الخ)).

4 ـ المكروه: وهو لغة ضد المحبوب.

وشرعًا: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

ومعنى التعريف واضح مما سبق في شرح تعريف قسيماته.

محترزات التعريف: خرج بقولنا (ما يمدح) المباح، فإنه لا مدح فيه ولا ذم، وخرج بقولنا (تاركه) الواجب والمندوب، فإن تاركهما لا يمدح وإنما يمدح فاعلهما، وخرج بقولنا (ولا يذم فاعله) الحرام، فإنه يذم فاعله.

إطلاقات المكروه: وللمكروه إطلاقات، منها:

أ - الحرام، حيث يطلق المكروه ويراد به الحرام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ووقع هذا الإطلاق في عبارات الأئمة على سبيل التورع، خشية أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ فكرهوا إطلاق لفظ التحريم لذلك، ومن ذلك قول الإمام الشافعي في باب الآنية: «وأكره أنية العاج» وهي محرمة عنده، وقول الإمام أحمد: «أكره المتعة، والصلاة في المقابر» وهما محرمان عنده.

ب - ترك الأولى، وهو ترك ما فعله راجح على تركه، أو العكس، أي فعل ما تركه راجح على فعله، كترك المندوبات مثل صلاة الضحى، وغسل الجمعة، وغسل الإحرام، وكالإسراف في الماء في الطهارة، والإلتفات في الصلاة ما لم يستدبر القبلة.

ج - ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ.

د - ما نهي عنه نهي تنـــزيه، وهو المقصود هنا فإذا أطلق المكروه انصرف إلى كراهة التنـــزيه لا التحريم.

ويقال لفاعل المكروه: مخالف، ومسيء، وغير ممتثل، وإن كان لا يذم ولا يأثم(1).

---

1) انظر شرح الكوكب المنير ج1 ص420.

الأساليب الدالة على الكراهة: تعرف كراهة الفعل بإحدى الصيغ التالية:

أ - صيغة النهي إذا اقترنت بما يدل على الكراهة كقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ فقد اقترنت هذه الصيغة بما يصرفها عن التحريم وهو قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾.

ب - مادة الفعل (كره) ومرادفاتها، كقوله ﷺ: (إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) وقوله ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

أقسام المكروه: درجات الكراهة في المكروه متفاوتة، فما ورد فيه نهي مقصود بأن يكون مصرحًا به، كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، فهو أقوى مما لم يرد فيه ذلك، كما إذا أمر بمستحب، واصطلح المتأخرون على تسمية الأول بالمكروه، وتسمية الثاني بخلاف الأولى.

وقد قسم الأحناف المكروه إلى قسمين، كما فعلوا في الواجب والفرض.

أ - المكروه تحريمًا، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا جازمًا بدليل ظني، كخبر الواحد ويقابل الواجب عندهم، وذلك مثل البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير، لورود النهي عنهما بخبر الواحد، فكلاهما مكروه تحريمًا.

ويفترق هذا النوع عن الحرام بأن الحرام ثبت طلب الكف عنه بدليل قطعي، ولذلك يكفر من أنكر حرمته، كالسرقة، والزنى، وشرب الخمر، بخلاف المكروه تحريمًا، فلا يكفر من أنكر حرمته، وإن كان كل منهما يذم فاعله فهما مشتركان في الذم على الفعل.

وهذا النوع من قسم الحرام عند الجمهور.

ب - المكروه تنـزيهًا، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم، بحيث يمدح تاركه ولا يذم فاعله، وهو مقابل للمندوب، ومرادف للمكروه عند الجمهور.

والصحيح أن المكروه منهي عنه، وأن الكراهة تكليف، كما في المندوب لأنهما على وزان واحد.

والصحيح أيضًا أنه لا ثواب في فعل المكروه.

حكم المكروه: لا يعاقب فاعله، وقد يلام، ويثاب تاركه إذا نوى بذلك التقرب إلى الله تعالى.

5 ـ المباح: وهو في اللغة المأذون فيه، والمعلن.

وشرعا: (ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم).

محترزات التعريف: بهذا التعريف تخرج الأحكام الشرعية التكليفية الأربعة: (الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه) فإن الواجب والمندوب يتعلق بفعلهما مدح، والمحرم والمكروه يتعلق بتركهما مدح، كما يتعلق بترك الواجب وفعل المحرم ذم.

أسماؤه: ويسمى المباح أيضًا (طِلقًا) و(حلالاً) و(جائزًا).

ويطلق المباح والحلال على غير المحرم، فيشملان الواجب والمندوب والمكروه والمباح، لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل.

والصحيح أن الإباحة حكم شرعي، وأنها ليست تكليفا.

الأساليب الدالة على الإباحة: تعرف إباحة الفعل بأساليب متعددة، منها:

أ - نص الشارع على نفي الحرج، كقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم﴾ الآية، فقد دلت الآية الكريمة على إباحة الأكل من بيت الإنسان، وبيت أبيه، وبيت أمه ..الخ، وكقوله ﷺ للسائل في حجة الوداع: «افعل ولا حرج».

ب - نص الشارع على نفي الجناح، والجناح: الإثم، كقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾[1].

---

1) وأما قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} مع أن السعي بين الصفا والمروة واجب، لا مباح، فقد أجابوا عنه بأن الآية نزلت ردًا عليهم في زعمهم أن السعي بينهما غير جائز، أو أنها نزلت قبل وجوب الحج والعمرة. انظر البحر المحيط ج1 ص277.

ج - نص الشارع على نفي الإثم، كقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ فقد دل على إباحة أكل الممنوعات المذكورة في الآية عند الضرورة.

د - التعبير بالحل، كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾.

هـ - صيغة الأمر إذا اقترن بها ما يدل على الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ وقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

حكم المباح: كل فعل مخير بين الإتيان به وبين تركه لا ثواب ولا عقاب لا على فعله ولا على تركه، غير أن هذا الحكم قد يتغير بمراعاة ما يتصل بالمباح، فقد يصير واجبًا إذا كان في ترك المباح الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة، أو حصول مفسدة، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبًا إذا قصد به الاستعانة على الطاعة[1].

---

1) انظر البحر المحيط ج1 ص275.

الحكم الشرعي الوضعي

تعريفه، أقسامه، متعلقه، أقسام متعلقه

تعريفه:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بوضع شيء ما سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

شرح التعريف:

أ - (خطاب الله تعالى) تقدم في شرح تعريف الحكم التكليفي أن المراد بخطاب الله: المخاطب به، وهو كلامه النفسي الأزلي، سواء دلنا عليه الكتاب العزيز، أو السنة المطهرة، أو الإجماع، أو القياس، أو أي دليل شرعي آخر.

ب - (المتعلق بوضع شيء) معناه المرتبط بجعل شيء ارتباط دلالة أي الدال على أن الله تعالى جعل شيئاً ما سبباً لشيء آخر، أو جعل شيئاً شرطاً لشيء آخر، أو جعل شيئاً مانعاً من شيء آخر، ويسمى خطاب الوضع.

وإنما سمي بخطاب الوضع لأن الشارع وضع أي شرع ــ بهذا الخطاب ــ أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع بوجودها تعرف أحكام الشرع إثباتاً أو نفياً، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط.

1 - مثال الخطاب الدال على جعل الشيء سبباً:

أ - قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية، فإن هذا الخطاب دل على أن الله تعالى جعل إرادة إقامة الصلاة سبباً لإيجاب الوضوء.

ب - وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فإنه دل على أن الله تعالى جعل السرقة سبباً لإيجاب قطع يد السارق.

ج ــ وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فإن هذا الخطاب يدل على أن الله تعالى جعل دلوك الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر.

د ــ وقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فإنه دل على أن الله تعالى جعل المرض أو السفر سبباً لإباحة الفطر في رمضان.

ويسمى مثل هذا الخطاب بالسببية، ويسمى الشيء الذي تعلق به مثل هذا الخطاب سبباً، كإرادة إقامة الصلاة في المثال الأول، والسرقة في المثال الثاني.

فالسببية نوع من الحكم الوضعي، والسبب اسم متعلقه ــ بفتح اللام ــ.

2 ــ ومثال الخطاب الدال على جعل شيء شرطاً:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ فإن هذا الخطاب دل على أن الله تعالى جعل الاستطاعة شرطاً لإيجاب حج البيت.

ب ــ وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» فإنه دل على أن الله تعالى جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

ج ــ وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فإنه دل على أن الله تعالى جعل الولي شرطاً لصحة عقد النكاح.

د ــ وقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فإنه يدل على أن الشرع جعل حولان الحول شرطاً لوجوب أداء الزكاة.

ويسمى مثل هذا الخطاب بــ (الشرطية)، ويسمى الشيء الذي تعلق به مثل هذا الخطاب (شرطاً)، كالاستطاعة في المثال الأول، والطهارة في المثال الثاني.

فالشرطية نوع من الحكم الوضعي، والشرط اسم متعلَّقه ــ بفتح اللام ــ.

3 ــ ومثال الخطاب الدال على جعل شيء ما مانعاً:

أ ــ قوله ﷺ: «لا يرث القاتل» فإن هذا الخطاب دل على أن الله تعالى جعل القتل مانعاً من استحقاق الميراث.

ب ـــ وقوله ﷺ للحائض: «دعي الصلاة أيام أقرائك» فإنه دل على أن الشرع جعل الحيض مانعاً من إيجاب الصلاة على الحائض ومن صحتها منها.

ج ـــ وقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ فإنه يدل على أن الشرع جعل نكاح المرأة مانعاً من نكاح أختها معها.

د ـــ وقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فإنه يدل على أن الشرع جعل الحيض مانعاً من مباشرة الزوجة أثناءه.

هـ ـــ وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فإنه يدل على أن الله تعالى جعل الشرك مانعاً من زواج المسلم بالمشركة.

ويسمى مثل هذا الخطاب بـ (المانعية)، ويسمى الشيء الذي تعلق به مثل هذا الخطاب (مانعاً)، كالقتل في المثال الأول، والحيض في المثال الثاني.

فالمانعية نوع من الحكم الوضعي، والمانع اسم متعلقه ـــ بفتح اللام ـــ.

ومن هنا يتبين لنا أن أنواع الحكم الشرعي الوضعي ثلاثة فقط على الصحيح، هي: السببية، والشرطية، والمانعية.

فالسببية هي: الخطاب الدال على جعل شيء ما سبباً لشيء آخر.

والشرطية هي: الخطاب الدال على جعل شيء ما شرطاً لشيء آخر.

والمانعية هي: الخطاب الدال على جعل شيء ما مانعاً من شيء آخر.

والسبب، والشرط، والمانع، أنواع متعلق الحكم الوضعي.

تعريف السبب:

السبب في اللغة: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فيقال هذا سبب وهذا مسبب عن هذا.

واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، فهو إذاً معرّف بطرفيه، يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم لذاته.

شرح التعريف:

أ ــ فالوصف هو المعنى القائم بالغير.

ب ــ ومعنى الظاهر: أنه الذي يمكن إدراكه في المحل الذي ورد فيه الحكم، والتحقق من وجوده.

ج ــ ومعنى المنضبط: أن له حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، فهو ينطبق على كل الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤبه له.

د ــ ومعنى جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ...الخ: أنه ليس مؤثراً في الحكم بذاته ولا باعثاً عليه، وإنما هو معرف به فقط، فالحكم يوجد عنده، لا به، وذلك كالسفر، فإنه وصف قائم بالشخص المسافر، وظاهر يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده، ومنضبط لأن له حقيقة معينة، لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، ووجوده علامة على وجود الحكم، وهو إباحة الفطر في رمضان، وعدمه علامة على عدم الحكم.

محترزات التعريف:

أ ــ فخرج بقولنا: (الوصف) أسماء الذوات فإنها لا تصلح أن تكون أسباباً.

ب ــ وخرج بقولنا: (الظاهر) الوصف الخفي كالتراضي، فإنه لا يصلح أن يكون سبباً في عقد البيع لإباحة الانتفاع بالمبيع والثمن.

ج ــ وخرج بقولنا (المنضبط) الوصف المضطرب الذي يختلف باختلاف الأفراد والأحوال، كالمشقة، فإنه لا يصلح أن يكون سبباً لإباحة الفطر، وإنما السبب مظنته، وهي السفر.

د ــ وخرج بقولنا: (يلزم من وجوده الوجود) الشرط فإنه لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم.

هـ ـ وخرج بقولنا: (ومن عدمه العدم) المانع فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

و ـ وخرج بقولنا: (لذاته) ما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، وذلك كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدَّيْن، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، أو وجود المانع، وكذا ما لو وجد المسبَّب مع فقدان السبب لكن لوجود سبب آخر كالردة التي تقتضي القتل إذا فقدت ووجد سبب آخر للقتل، كالزنا من محصن مثلاً أو قتل عمد عدوان.

- **الفرق بين السبب والعلة:**

معنى العلة:

العلة في اللغة المرض.

واصطلاحاً: قيل إنها مرادفة للسبب، وقيل مباينة له، لأنها وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم الحكم.

ومعنى مناسبة الوصف للحكم: أن يكون ارتباط الحكم به محققاً لمصلحة العباد بجلب النفع لهم، أو دفع الضرر عنهم، بحيث يغلب على الظن من ربط الحكم بهذا الوصف تحقيق حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالإسكار مثلاً وصف مناسب لتحريم الخمر، ووجوب الحد، يترتب على ربط الحكم به دفع مفسدة عن الناس، وهي ضياع عقولهم، والسرقة وصف مناسب لربط الحكم به، لأنه يترتب على ذلك حفظ أموال الناس، والسفر في رمضان وصف مناسب لإباحة الفطر فيه، لأنه يترتب على ربط الحكم به التيسير ودفع المشقة عن المسافر.

فالوصف الذي لا تظهر مناسبته للحكم لا يسمى علةً، وإنما يسمى سبباً كدلوك الشمس بالنسبة لوجوب الصلاة، وشهود شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصيام.

وقيل العلة أخص من السبب، فكل علة سببٌ وليس كل سبب علة، لاشتراط المناسبة في العلة دون السبب، فإنه قد يكون مناسباً مناسبة ظاهرة، وقد لا يكون مناسباً، وقد سبقت أمثلة ذلك.

تقسيمات السبب:

للسبب تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة منها:

التقسيم الأول باعتبار نوعه: ينقسم السبب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 ــ سبب هو فعل للمكلف مقدور عليه، كالسفر لإباحة الفطر، وقصر الصلاة، وكالبيع لملك الأعيان، وكسائر صيغ العقود والتصرفات لترتب آثارها عليها، وكجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات لترتب العقوبات المقررة عليها، وكالسرقة لإيجاب الحد، وكالنكاح للنسل، وكالزوجية للتوارث وإباحة الاستمتاع، وكالذكاة لإباحة الأكل من لحوم الأنعام، وكالزنا لإيجاب الحد، وكالإتلاف لوجوب الضمان.

وهذا النوع (ما كان فعلاً للمكلف) قد يكون مأموراً به كالنكاح الواجب لمن خشي على نفسه الوقوع في الزنا مع قدرته على الزواج، فإنه سبب في ترتب جميع آثار الزوجية عليه، وهو مقدور للمكلف ومن فعله.

وقد يكون منهياً عنه كالقتل بغير حق، فهو سبب لوجوب القصاص، وهو فعل للمكلف مقدور عليه منهيٌّ عنه.

وقد يكون السبب مباحاً، كالسفر الذي هو سبب للفطر وقصر الصلاة. وكعقود المعاوضات التي هي سبب في ترتب آثارها عليها، فإن الشارع قد أباحها للمكلف.

والسبب المأذون فيه ــ واجباً أو مباحاً ــ مسببه حق من الحقوق كما لاحظنا في الأمثلة السابقة.

أما السبب المنهي عنه فمسببه في الغالب عقوبة، فالسرقة سبب في وجوب إقامة الحد، والغصب سبب لوجوب الضمان عند عدم إمكان رد المغصوب[1].

وهذا النوع أيضاً له اعتباران.

فباعتبار كونه مطلوب الفعل أو الترك أو مأذوناً فيه هو من متعلقات الحكم التكليفي.

وباعتباره سبباً في ترتب شيء آخر عليه فهو من متعلقات الحكم الوضعي.

2 ـ وسبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً عليه، كالإضطرار لإباحة أكل الميتة، وخوف العنت لإباحة نكاح الأمة، والسلس لإسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر لإيجاب تلك الصلوات، والقرابة لثبوت الإرث والولاية، والإرث للملك، والمرض لإباحة الفطر والانتقال إلى التيمم، والموت لوجوب العدة واستحقاق الإرث.

التقسيم الثاني باعتبار مناسبته للحكم وعدم مناسبته:

يتنوع السبب بهذا الاعتبار إلى:

ـ سبب مناسب للحكم، وهو السبب المعنوي، وهو ما يستلزم حكمة باعثة على الفعل في تعريفه للحكم الشرعي، كالإسكار لتحريم كل مسكر ووجوب الحد، وكالضمان لمطالبة الضامن بالدين، وكالجنايات لوجوب القصاص والدية، وكالسفر لإباحة الفطر.

ـ سبب غير مناسب مناسبة ظاهرة للحكم، وهو السبب الوقتي، وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على الفعل، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل، وكرؤية هلال رمضان لوجوب صيامه.

---

1) انظر مباحث الحكم عند الأصوليين، لمحمد سلام مدكور، ص137.

تعريف الشرط:

وهو النوع الثاني من أنواع متعلق الحكم الوضعي.

الشرط ــ بسكون الراء ــ في اللغة: مخفف من الشَرَط ــ بفتح الراء ــ بمعنى العلامة، لأن عدمه علامة على عدم المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها﴾. أي علاماتها، وقيل الشرْط ــ بالسكون ــ معناه: الإلزام في العقود.

وفي الاصطلاح هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الشيء من غير إفضاء إليه، ولم يكن جزءاً من حقيقته، بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته، فعدمه مستلزم لعدم الحكم وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب.

أ ــ فقولنا (يلزم من عدمه عدم المشروط) احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود.

ب ــ وقولنا (ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه) احتراز عن السبب والمانع أيضاً، أما عن السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته كما سبق توضيحه، وأما عن المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم.

ج ــ وقولنا (لذاته) احتراز عن مقارنة الشرط وجودَ السبب، فإنه يلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيامَ المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته ــ وهو كونه شرطاً ــ بل لأمر خارجي، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع.

د ــ وقولنا (ولم يكن جزءاً من حقيقته) احتراز عن الركن ــ كما سيأتي بيانه ــ.

أمثلة للشرط:

طهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، كلها شروط لصحة الصلاة، إذا فقد شرط منها لم تصح الصلاة، والاستطاعة شرط في وجوب الحج، وحضور الشاهدين والولي شرط في صحة عقد الزواج.

- **الفرق بين الشرط والركن:**

الركن والشرط يشتركان في أن كلاً منهما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويفترقان في أن الركن ما كان جزءاً من ماهية الشيء، وأن الشرط أمر خارج عن الماهية، فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، والطهارة شرط لصحتها لأنها أمر خارج عنها، ومع هذا فلا تتحقق الصلاة إلا إذا وجد كل واحد منهما، والصيغة في عقد الزواج ركن فيه، وحضور الشاهدين شرط، وكل منهما يتوقف عليه وجود صحة العقد، إلا أن الصيغة جزء من الماهية، وحضور الشاهدين أمر خارج.

الفرق بين الشرط والسبب:

من خلال تعريف كل منهما يتضح الفرق بينهما، فالسبب يلزم من وجوده وجود المسبب، والشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط، فدلوك الشمس وهو سبب إذا وجد وجد التكليف بالصلاة، والوضوء وهو شرط يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

غير أن هذا الفرق غير كاف، لأنه غير مطرد، إذ كل ما جعلوه شرطاً يمكن أن يدعى أنه سبب يقتضي الحكمَ، وعند التخلف يدعى أنه لفقد شرط أو وجود مانع، وما جعلوه سبباً يمكن ادعاء أنه شرطٌ، لإمكان تخلف الحكم عند وجوده إذا فقد شرط أو وجد مانع، فالأحسن في التفريق ما ذكره الإمام القرافي حيث قال: إن السبب مناسب للحكم في ذاته، والشرط مناسبته في غيره، فملك النصاب مشتمل على الغنى، ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك بل هو مكمل لنعمة الملك، بالتمكين من التنمية في جميع الحول، إلا أن هذا الفرق خاص بالسبب المعنوي كما هو ملاحظ، والصواب كما قال البرماوي أن يقال: إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء في تعريفه، فهو السبب، وإلا فهو الشرط.

تقسيمات الشرط:

للشرط تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة.

التقسيم الأول ــ باعتبار نوعه وحكمه: ينقسم الشرط بهذا الاعتبار إلى:

1 ــ شرط هو فعل للمكلف مقدور عليه داخل تحت متعلق الحكم التكليفي ــ مأموراً به كالطهارة وستر العورة للصلاة وإحضار الشاهدين في عقد الزواج، أو منهيًا عنه كنكاح المحلل لمراجعة الزوج الأول لإمرأته، وإنقاص النصاب قبل تمام الحول لإسقاط الزكاة، أو مأذوناً فيه كالنكاح لوقوع الطلاق ــ وهذا النوع مقصود للشارع فعلاً أو تركاً، وله اعتباران.

فمن حيث كونه شرطاً فهو نوع من متعلق الحكم الوضعي.

ومن حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك فهو من متعلق الحكم التكليفي.

2 ــ وشرط ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً عليه فهو من متعلق الحكم الوضعي فقط وذلك مثل حولان الحول في الزكاة، والبلوغ في التكاليف كلها، والقدرة على التسليم لصحة البيع، والرشد لدفع مال اليتيم إليه.

وهذا النوع لا تكليف فيه لأنه غير مقدور للمكلف.

التقسيم الثاني ــ باعتبار صلته بالسبب أو المسبب: ينقسم الشرط بهذا الاعتبار إلى:

1 ــ شرط للسبب وهو الذي يكمل السبب ويجعل أثره مترتباً عليه، وعدمه يخل بحكمة السبب، كالقدرة على تسليم المبيع، فإنه شرط لصحة البيع الذي هو سبب لثبوت الملك المشتمل على مصلحة، وهي حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع، وهذه المصلحة متوقفة على القدرة على تسليم المبيع، فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع، وكالقتل الموجب للقصاص فإن القتل سبب لإيجاب القصاص، وشرط سببيته أن يكون عمداً عدواناً، وكالشهادة بالنسبة لعقد الزواج، فإن العقد سبب لما يترتب عليه من الآثار، ولكن بشرط وجود الشاهدين، وكمرور الحول فإنه شرط لملك النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة في الأموال.

2 ــ شرط للمسبب: وهو الذي يكمل المسبب، وعدمه يستلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم، كالطهارة للصلاة، فإنها شرط للحكم، وعدمها حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب، وكموت المورث وحياة الوارث وقت وفاة المورث، فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية.

التقسيم الثالث ــ باعتبار نوع الحكم: ينقسم الشرط بهذا الاعتبار إلى شرط وجوب، وشرط أداء، وشرط صحة.

1 ــ فشرط الوجوب: **ما يصير الإنسان مكلفاً بسببه**، بأن يتوقف عليه وجوب الفعل، كبلوغ دعوة الأنبياء، والعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، فالتكليف لا يقع بدون هذه الأشياء.

2 ــ وشرط الأداء هو: **ما به التمكن من الفعل، مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف بأداء العبادة**، كعدم النوم والغفلة، فالنائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة لعدم تمكنهما من الفعل مع وجوبها عليهما، فالتمكن شرط في الأداء فقط، ومن العلماء من يجعل هذا الشرط مندرجاً في شرط الصحة وشرط الوجوب.

3 ــ وشرط الصحة: **ما توقفت عليه صحة الفعل، أي ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء ــ طاعة أو غيرها ــ** كالطهارة للصلاة، وعلم الثمن والمثمن للبيع.

واتفقوا على أن كلما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء، والذين لا يقولون بشرط الأداء يقولون: إن كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الصحة.

تعريف المانع

المانع في اللغة: اسم فاعل من المنع، بمعنى الحيلولة، فالمانع هو الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح هو: وصف ظاهر منضبط اعتبره الشارع حائلاً دون وجود الحكم أو دون اقتضاء السبب، فيلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

أ ــ فقولنا (يلزم من وجوده العدم) احتراز من السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود.

ب ــ وقولنا (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) احتراز من الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم.

ج ــ وقولنا (لذاته) احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود، لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصاً، لأن المانع مانع هنا لأحد السببين فقط.

أمثلة للمانع:

الدين على مالك النصاب مانع من وجوب الزكاة، وأبوة القاتل مانعة من تنفيذ حكم للقصاص عليه، وقتل الوارث مورثه، مانع من استحقاق الميراث، وكذلك اختلاف الدين، والحيض والنفاس مانع من وجوب الصلاة ومن صحتها وصحة الطواف ومن الوطء والطلاق، والرضاع مانع من النكاح، والإحرام مانع من صيد البر، ووجود الماء للقادر على استعماله مانع من التيمم، والشبهة مانعة من إقامة الحد، ونكاح الأخت مانع من نكاح الأخرى، ونكاح المرأة مانع من نكاح عمتها وخالتها، والشرك مانع من نكاح المشركة.

الفرق بين المانع وكل من السبب والشرط

أما الفرق بين المانع والسبب، فإن المانع وصف يمنع وجوده تحقق الحكم، ولو وجد السبب أو العلة المقتضيان لوجود المسبب، فالمانع أقوى منهما.

وأما الفرق بين المانع والشرط فهو: أن الشرط كالسبب يساعد على تحصيل الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، بخلاف المانع فإن وجوده يؤدي إلى عدم الحكم، فالسبب والشرط لا يقتضيان المسبب إلا إذا انتفى المانع.

تقسيمات المانع

للمانع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، منها:

التقسيم الأول ـــ من حيث كونه فعلاً للمكلف أو ليس فعلاً له: ينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى:

1 ـــ مانع هو فعل للمكلف مقدور عليه، كالإيمان فإنه مانع من القصاص للكافر، والكفر مانع من قبول الطاعات، وقتل الوارث مورثه مانع من استحقاق الميراث، والرضاع مانع من النكاح، والإحرام مانع من صيد البر، ونكاح الأخت مانع من نكاح الأخرى، فهذه الموانع كلها أفعال للمكلف مقدور عليها، منها ما هو منهي عنه ومنها ما هو مأذون فيه.

2 ـــ مانع ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً عليه، كأبوة القاتل فإنها مانعة من الاقتصاص منه، والحيض مانع من الوطء والطلاق والطواف ووجوب الصلاة والصيام ومن صحتهما.

التقسيم الثاني ـــ باعتبار الممنوع: ينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى:

1 ـــ مانع للحكم وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب، كاختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم وغيره، فالإرث حكم، وسببه القرابة أو الزوجية، واختلاف الدين مانع من الإرث الذي هو الحكم، وسمي مانع الحكم لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر.

2 ـــ مانع للسبب، وهو: وصف يخل وجوده بحكمة السبب، كالدَّيْنِ مع ملك النصاب في الزكاة، فإن حكمة السبب الذي هو الغنى: مواساة الفقراء من فضل ماله، وبما أن الدَّيْنَ لم يترك له في المال فضلاً يواسي به لم تجب عليه الزكاة، وسمي مانع السبب لأن حكمة السبب فقدت مع وجود صورته فقط.

ثم إن الموانع باعتبارها من متعلقات الحكم الوضعي لا يقصد الشارع تحصيل المكلف لها، ولا رفعها، فالمدين لا يطالب برفع الدين لتجب عليه الزكاة، ومالك النصاب لا يطالب بالاستدانة لتسقط عنه الزكاة، وإنما مقصود الشارع أن المانع إذا

حصل ارتفع مقتضى السبب أو وجود الحكم، غير أنه يجب أن نلاحظ أن المكلف إذا فعل المانع لإسقاط الحكم الشرعي كان آثماً، لأنه مقاوم للمقاصد الشرعية، فما يرتكب من الحيل لإبطال الأسباب الشرعية حرامٌ، كهبة المال لزوجته أو أحد أولاده قبل حولان الحول فراراً من الزكاة، والسفر في رمضان الواقع في فصل الصيف للإفطار.

ولذلك حرم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد الحيل التي تهدم المصالح الشرعية لأن إجازتها يفتح الذرائع إلى المفاسد والخروج على أحكام الشرع.

وبعد... فإن نصب الشارع هذه الأشياء الثلاثة أعني السبب والشرط والمانع لتترتب عليها أحكامها هو حكم شرعي وضعي، فجعل الزنا سبباً لوجوب الحد حكم شرعي وضعي، ووجوب الحد حكم آخر تكليفي، ومثله وجوب حد القذف مع جعل القذف سبباً له، وهكذا.

وقد يكون الشيء الواحد سبباً وشرطاً ومانعاً لأشياء متعددة، فالنكاح مثلاً سبب في وجوب دفع المهر، شرط في ثبوت الطلاق، مانع من نكاح بنت المنكوحة، والإيمان سبب للثواب، شرط لصحة الطاعة، مانع من القصاص إذا قتل المؤمن كافراً، غير أن هذه الأشياء الثلاثة لا تجتمع للشيء الواحد، فإذا وقع أمر منها سبباً لحكم شرعي فلا يكون شرطاً فيه نفسه ولا مانعاً، لما في ذلك من التدافع، وإنما يكون سبباً لحكم وشرطاً لآخر، ومانعاً من آخر، ولا يصح اجتماعها على حكم واحد.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

بعد أن انتهينا من شرح ما يتعلق بالحكم التكليفي والحكم الوضعي يجدر بنا أن نوضح الفرق بينهما.

1 ـ فمن حيث الحقيقة أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع.

2 ــ ومن حيث الحكم، أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكون الفعل من كسبه، كالصلاة والصوم والحج، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثني، أما عدم اشتراط العلم فمثاله النائم يتلف شيئاً حال نومه، والرامي إلى صيد في ظلمة أو من وراء حائل فيقتل إنساناً، فإنهما يضمنان وإن لم يعلما، ولذلك قيل: العمد والخطأ في أموال الناس سواء، لأن ذلك من خطاب الوضع، وكالمرأة تحل بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت غائبة لا تعلم ذلك.

وأما عدم اشتراط القدرة والكسب فمثاله الدابة تتلف شيئاً، والصبي أو البالغ يقتل خطأً، فيضمن صاحب الدابة، والعاقلة، وإن لم يكن القتل والإتلاف مقدوراً ولا مكتسباً لهم.

ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة أمران:

1 ــ سبب عقوبة كالقصاص فإنه لا يجب على مخطئ في القتل لعدم العلم، وحد الزنا فإنه لا يجب على من وطئ أجنبية يظنها زوجتها لعدم العلم أيضاً، ولا على من أكرهت على الزنا لعدم القدرة على الامتناع، إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والمختار للفعل هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيهما، وهو شرط تحقق الانتهاك لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها.

2 ــ نقل الملك كالبيع والهبة والوصية، فإنه يشترط فيه العلم والقدرة، فلو تلفظ شخص بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجميًّا بين العرب أو عربيًّا بين العجم، أو أكره على ذلك لم يلزمه مقتضاه، والحكمة في استثناء هذين الأمرين: عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم وإعفاؤهم عن تكليف المشاق أو التكليف بما لا يطاق، وهو تعالى حليم[1].

---

1) انظر شرح الكوكب المنير، 1/437، 438.

تنبيه:

أ ـــ قد يجتمع في الشيء الواحد خطاب التكليف والوضع معاً كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الأمر بها، ومن خطاب الوضع من جهة أنها شرط لصحة الصلاة.

ب ـــ وقد يكون في الشيء الواحد خطاب تكليف ابتداءً وخطاب وضع بعد الوقوع وذلك كالبيع، فهو مباح، والإباحة من خطاب التكليف، فإذا وقع صار سبباً للملك المشتري يتصرف في المبيع كيف شاء، وذلك من خطاب الوضع، فهي أربعة أقسام خطاب وضع، وخطاب تكليف، ومركب منهما، وخطاب تكليف ابتداءً ووضع بعد الوقوع غير أن الصحيح أنه لا يوجد خطاب تكليف إلا مقترناً بخطاب وضع، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فخطاب الوضع أعم مطلقاً فيجتمعان في السرقة والزنا مثلاً وينفرد الوضعي في دخول الوقت.

ولما كان السبب والشرط والمانع أمارات جعلها الشارع معرفة بالحكم التكليفي، وكانت أنواع الحكم التكليفي خمسة، هي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، فتبلغ الأقسام حينئذ خمسة عشر من ضرب ثلاثة هي متعلقات الحكم الوضعي، في خمسة هي أنواع الحُكم التكليفي، وأمثلتها كالآتي:

1 ـــ أمثلة السبب: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، وسبب لندب راتبتها، والذكاة سبب لإباحة أكل لحم النعم، والصوم سبب لكراهة القبلة للصائم، والإسكار سبب لحرمة شرب الخمر.

2 ـــ أمثلة الشرط: البلوغ شرط لوجوب صلاة الظهر، والعقل شرط لاستحباب راتبتها، والتأجيل لأجل معلوم شرط لجواز السَّلَم، ووجود ماء آخر شرط في كراهة الطهر بماء مستعمل في حدث، والبلوغ شرط لحرمة الغيبة مثلاً.

3 ـــ أمثلة المانع: الحيض مانع من وجوب الصلاة، ومانع من ندب صلاة الفجر، والإحرام مانع من إباحة صيد البر، وتكثير الماء اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم

تغيره بماء مطلق مانع من كراهة الطهر به، والضرورة مانعة من حرمة أكل الميتة.

والله تعالى أعلم...

* * *

الصحة، والفساد والبطلان[1]

يقال: عبادة صحيحة، وعبادة باطلة، أو فاسدة، ويقال عقد صحيح، وعقد باطل أو فاسد، فما معنى هذه العبارات؟

معنى الصحة:

الصحة هي: أن يترتب على الفعل ــ عبادة كان أو معاملة ــ الأثر المطلوب منه.

فإن كان عبادة كان فعلها كافياً في سقوط القضاء لموافقته أمر الشارع، وبرئت ذمة المكلف به منه، وإن كان عقداً ترتب عليه أثره المقصود منه، وهو التمكن من التصرف فيما هو له، كالبيع فإنه متى صح عقده ترتب أثره عليه من ملك البائع للثمن، وملك المشتري للمبيع، وجواز التصرف لهما فيما ملكا، بهبة، أو وقف، أو أكل، أو لبس، أو غير ذلك من أنواع الانتفاع، وكالنكاح، فإنه متى صح عقده ترتبت عليه آثاره من إباحة الاستمتاع، واستحقاق المهر، والنفقة، وجريان التوارث بين الزوجين، وثبوت النسب، وهكذا سائر العقود.

والبطلان والفساد: لفظان مترادفان يقابلان الصحة الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات، أو في المعاملات عند الجمهور، فهما بمعنى: عدم ترتب الأثر المقصود على الفعل.

وفرق علماء الأحناف بين الباطل والفاسد في المعاملات فقط، فالباطل عندهم هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، بأن اختل ركن من أركانه، كبيع الميتة، والزواج

---

1) اختلف الأصوليون في كون الصحة والبطلان من الحكم التكليفي، أو من الحكم الوضعي، أو من الحكم العقلي.

بمحرم من المحارم، والبيع من المجنون، ولا يترتب على العقد الباطل أي أثر من الآثار.

والفاسد عندهم هو ما شرع بأصله دون وصفه بأن اختل شرط من شروطه مع توفر الأركان الأساسية، كالبيع بثمن مجهول، والزواج من غير شهود.

وقد رتبوا على الفاسد بعض الآثار دون بعض، ففي البيع يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه، ولا يثبت به حل الانتفاع بالمبيع، وفي النكاح يثبت به المهر للمرأة إذا دخل بها، وتجب عليها العدة عند الافتراق، ويثبت النسب، ولكن لا يحل للرجل الاستمتاع بالمرأة، ولا يحل للمرأة أن تمكنه من الاستمتاع بها، ولا تجب به النفقة، ولا يثبت به التوارث بين الزوجين.

الفرق بين الصحة والإجزاء:

الإجزاء مختص بالعبادة دون المعاملة، يقال عبادة مجزئة، ولا يقال عقد مجزئ، فهو أخص من الصحة مطلقاً، ومرادف لها في العبادة، لأنه مترتب عليها، فإذا صحت أجزأت، بمعنى: كفت في إسقاط التعبد، سواء كانت هذه العبادة واجبة أو مستحبة.

الفرق بين الصحة والقبول:

قيل هما مترادفان، إذا وجد أحدهما وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر.

وقيل القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح، ولا عكس.

واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»، وبقوله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً» مع أن صلاة من أتى عرافاً أو شرب الخمر صحيحة، فيكون القبول هو الذي يحصل به الثواب، والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه مع براءة الذمة من المطالبة، فمعنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب، فالصلاة المقبولة يستحق فاعلها الثواب، وغير المقبولة لا يستحق الثواب ولا العقاب.

ولكن يناقض هذا أنه قد أتى في بعض النصوص نفي القبول في الشرع، تارة بمعنى نفي الصحة، كما في حديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وحديث: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وتارة مع وجود الصحة، كما في حديث شارب الخمر وحديث من أتى عرافاً المتقدمين.

وأجاب بعضهم بأن الأحاديث التي نفي فيها القبول، و لم تنتف معه الصحة، قد اقترن الفعل فيها بمعصية كحديث شارب الخمر، فانتفى القبول أي الثواب، لأن إثم المعصية أحبطه.

والأحاديث التي انتفى فيها القبول مع الصحة لم يقترن الفعل فيها بمعصية، وإنما سبب انتفاء القبول انتفاء شرط من شروط صحة الفعل، كالطهارة في حديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، ومعلوم أنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

وعلى ذلك فالصحيح لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا وهو باطل[1].

---

1) انظر: شرح الكوكب المنير، ج1، ص469 وما بعدها.

العزيمة والرخصة[1]

العزيمة في اللغة: هي القصد المؤكد.

وفي الاصطلاح: هي حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، فتكون شاملة للأحكام الخمسة، لكنها في الحرام والمكروه على معنى الترك.

وقولهم: خال عن معارض، احتراز عما يثبت بدليل له معارض، فإن كان هذا المعارض مساوياً لزم التوقف، وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحاً لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة، وذلك كتحريم أكل الميتة عند عدم المخمصة، فالتحريم فيها عزيمة، لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظاً للنفس من الهلاك، فجاز الأكل وحصلت الرخصة.

ـ **والرخصة في اللغة:** السهولة.

وشرعاً: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، مع قيام سبب الحكم الأصلي.

وقولهم: الثابت: إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل.

وقولهم: على خلاف الدليل: يشمل الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة، فترد الرخصة بجواز الفعل، وللدليل المقتضي للوجوب، فترد الرخصة بجواز الترك، كجواز الفطر في السفر، وللدليل المقتضي للندب، كترك الجماعة بعذر المطر والمرض.

ومن الرخصة ما هو واجب، كأكل الميتة للمضطر.

ومنها ما هو مندوب، كقصر الصلاة للمسافر إذا توفرت شروط القصر.

ومنها ما هو مباح، كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكالسلم، والإجارة، ونحوهما.

---

1) هل هما من الحكم التكليفي أو الحكم الوضعي؟ خلاف بين الأصوليين

وقد تكون مكروهة، كالمسح على الخفين، فإن غسل الرجلين أفضل منه[1].

* * *

المحكوم به

ويقال له المحكوم فيه.

المحكوم به: هو ما تعلق به الحكم الشرعي، فإن كان الحكم تكليفياً فالمحكوم به لا يكون إلا فعلاً، فلا تكليف إلا بفعل.

وإن كان الحكم وضعياً فقد يكون المحكوم به فعلاً، كالسرقة التي جعلها الله سبباً لوجوب الحد على السارق والسارقة، وقد لا يكون فعلاً للمكلف، ولكن له ارتباط بفعله، كالدلوك الذي جعله الله سبباً لوجوب الصلاة، وهي فعل للمكلف.

ولا يصح التكليف بفعل من الأفعال إلا إذا توفر فيه ما يلي:

1 ـ العلم بالفعل الذي كلف به الشخص، لأن المقصود أداء الفعل، ولا يتحقق هذا الأداء إلا بالعلم التام بالفعل المطلوب، والمقصود بالعلم أن يكون في إمكان الشخص العلم بالفعل المطلوب ومعرفته بأي وسيلة من الوسائل لا حصول العلم فعلاً، ولذلك قالوا لا يعذر بالجهل من كان في دار الإسلام، لتمكنه من معرفة الأحكام.

والدليل على اشتراط العلم قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾، وقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾.

2 ـ وأن يعلم المكلف أن هذا الفعل مأمور به، وأن الأمر من الله تعالى، حتى يتأتى قصد الطاعة والامتثال، لأنه إذا لم يتوفر هذا القصد فلا يكفي مجرد حصول الفعل، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

---

1) انظر: نهاية السول، ج127/1، 128.

3 ــ وأن يكون الفعل مقدوراً للمكلف، فلا يكلف بفعل غير مقدور له سواء كان مستحيلاً عقلاً أو عادة أو كان فعلاً شاقاً مشقة فادحة، فلا يكلف إنسان بالجمع بين الضدين، أو بالطيران في الجو بدون وسيلة، أو بالمشي على الماء في البحر، لأن المقصود من التكليف قيام الشخص بما كلف به، فإذا كان ما كلف به غير مقدور له تعذر الامتثال، فيكون التكليف عبثاً، والعبث محال على الله تعالى، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

4 ــ وأن لا يكون من الأمور الغريزية التي لا كسب للإنسان فيها، كالرضا، والغضب، والحب، والكره، والفرح، والحزن، واشتهاء الطعام، لأن هذه الأمور خارجة عن إرادة الإنسان واختياره، ولذلك قال ﷺ: «هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، يريد ﷺ المحبة وميل قلبه إلى إحدى نسائه أكثر من غيرها، وإذا ورد نص ظاهره التكليف بما لا قدرة للإنسان عليه فإنه محمول عن هذا الظاهر إلى التكليف بأسباب هذا الشيء أو نتائجه، فقوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ليس معناه التكليف بعدم الموت إذا لم يوجد إسلام، وإنما المراد التكليف بالاستمرار على الإسلام والمحافظة عليه إلى الوفاة، وقول الرسول ﷺ لمن التمس منه أن يوصيه: «لا تغضب» ليس معناه التكليف بعدم الغضب، لأن هذا ليس في إمكان الإنسان، وإنما المراد به مجاهدة النفس عند الغضب ومنعها من الانتقام وتنفيذ ما يتطلبه الغضب من شرور.

المحكوم عليه

المحكوم عليه هو: الشخص الذي تعلق الحكم بفعله، ويسمى المكلف.

وشرطه: أن يكون قادرا على فهم الخطاب بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لأن المقصود من التكليف الامتثال بأداء الفعل على الوجه المطلوب، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، وهذه القدرة لا تتحقق إلا بالعقل لأنه أداة الفهم والإدراك، ولما كان العقل من الأمور الخفية جعل الشرع له مناطاً وهو البلوغ فلابد أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، فلا يكلف المجنون، ولا الصبي ولو كان مميزاً، ولا النائم في حال نومه، ولا المغمى عليه في حال إغمائه، ولا الساهي في حال سهوه، قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق».

نموذج من الأسئلة حول الحكم الشرعي

س1 ــ عرّف الأصوليون الحكم الشرعي التكليفي بأنه: «خطاب الله تعالى...» الخ، والسنة والإجماع والقياس ليست خطاباً لله تعالى، فكيف اعتبروها من مصادر الأحكام الشرعية؟

س2 ــ يتنوع الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع، اذكرها ممثلاً لكل نوع منها بمثال، مع بيان وجه الحصر في هذا العدد.

س3 ــ ما متعلق الحكم التكليفي؟ وما أنواعه؟ اذكر مثالاً لكل نوع منها.

س4 ــ بيّن حكم الواجب، واذكر العلاقة بينه وبين الفرض، ثم وضح الفرق بين ما يلي:

أ - بين الواجب المطلق والواجب المقيد.

ب - بين الواجب المعين والواجب العيني.

ج - بين الندب والمندوب.

د - بين السببية والسبب.

هـ - بين السبب والعلة.

و - بين الشرط والركن.

س5 - للمندوب أسماء كثيرة اذكر خمسة منها مع بيان حكمه، والأساليب الدالة عليه.

س6 - بم يسمى الفعل الذي دل الخطاب على التخيير بين الإتيان به وبين الكف عنه؟

س7 - اذكر أقسام متعلق الحكم الوضعي، ممثلاً لكل قسم منها بمثالين، موضحاً متى تعتبر هذه الأقسام من متعلقات الحكم التكليفي أيضاً؟

س8 - اذكر أنواع المانع باعتبار الممنوع، مع التمثيل لها.

س9 - وضح الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

س10 - عرّف الرخصة، وبيّن حكمها، ثم وضح هل صحة الفعل تستلزم قبوله؟

س11 - للتكليف بالفعل شروط اذكرها، واذكر شرط المحكوم عليه.

س12 - أ - قال تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾.

ب - وقال تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾.

ج - وقال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.

د - وقال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾.

هـ - وقال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾.

و - وقال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ز - وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته».

ح - وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

في النصوص السابقة أحكام تكليفية، وأخرى وضعية.

أولاً - حدد موضع الحكم التكليفي في كل نص منها، ثم بين نوعه، ومتعلقه، ونوع المتعلق، والأسلوب الدال على الحكم.

ثانياً - حدد موضع الحكم الوضعي في كل نص منها، وبين نوعه، ومتعلقه، ونوع المتعلق.

أدلة الأحكام

عرفنا فيما سبق، أن المراد بأصول الفقه: أدلته الإجمالية، وقد تقدم بيان الفرق بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية، وليس المقصود بالأدلة حفظها، أو معرفة حقائقها، أو تعدادها كما تقدم، وإنما المقصود المسائل المتعلقة بهذه الأدلة.

وهذه الأدلة التي نحن بصدد دراسة مسائلها، كثيرة، منها ما اتفق جمهور العلماء على اعتباره والاحتجاج به، ومنها ما هو مختلف فيه.

فالمتفق عليه منها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

والمختلف فيه منها، كثير، من ذلك: المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، والعرف والعادة.

وجميع هذه الأدلة تسمى (أصولاً) و(مصادر لتشريع الأحكام).

وهي على نوعين:

- 1 – **أدلة نقلية**: وهي كل دليل كان طريقه النقل، ولا دخل للمجتهد في تكوينه وإيجاده، كالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع، ومذهب الصحابي، والعرف. فإن ذلك كله راجع إلى العمل بأمر منقول صرف لا دخل للمجتهد في إيجاده.

فالإجماع مثلا، يوجد ويتقرر قبل استدلال المجتهد به، وكذلك العرف ومذهب الصحابي.

2 – **وأدلة عقلية**: وهي كل دليل للمجتهد دخل في تكوينه وإيجاده، كالقياس.

ثم إن الأدلة كلها في الحقيقة راجعة إلى القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

بل إن السنة نفسها راجعة إلى القرآن الكريم، لأنه لولا اعتباره إياها ودلالته على حجيتها ما كان لها أي وزن ولا قيمة.

فالقرآن الكريم هو أصل الأصول كلها.

القرآن الكريم:

هو كلام الله تعالى المُنزَّل على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ باللسان العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المتحدّى بأقصر سورة منه، المتعبّد بتلاوته، المكتوب بين دفتي المصحف الشريف، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

وهو الكتاب الجامع، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال الله تعالى في شأنه: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [39 الأعراف]، وبتمام نزوله كمل الدين، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾ [4 المائدة].

واشتماله على الأحكام الشرعية كلي لا جزئي، لأننا لا نجد فيه تفاصيل الأحكام كلها، فلم نجد فيه تفاصيل أحكام العبادات، ولا أحكام الأسرة، والمعاملات، ولا أحكام العقوبات، وإنما وردت هذه الأحكام مجملة عامة في الغالب، وهذا هو شأن الكتاب الجامع.

وقد تولى تفصيل ذلك كله وبيانه السنة المطهرة، قال الله تعالى، في شأن صاحبها: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [44 النحل].

وحيث كانت السنة هي الشارحة للقرآن الكريم والمبيِّنَة له فلا يجوز لأي مجتهد أن يتجاهلها عند استنباطه لأي حكم، ويقتصر على القرآن وحده، دون الرجوع والنظر في شرحه وبيانه.

السنة:

هي أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله وتقريراته التي نقلت إلينا بطريق صحيح.

ومَنْزِلتها من القرآن الكريم، مَنْزِلة اللائحة التفسيرية من القانون، فهي الشارحة له، المفصلة لكُلِّيِّه، المبيِّنة لمجمله، فقد تكون مؤكدة لما ورد فيه، كالأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وعن عقوق الوالدين، وعن قتل النفس بغير حق، وعن أكل مال الغير، وقد تكون مبينة لمجمله، كالسنن العملية والقولية، التي وضحت كيفية العبادات، وضوابط

المعاملات، وقد تكون مخصصة لعامه، كحديث: «لا تُنكَحُ المرأة على عمتها، ولا على خالتها»، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [24 النساء]، وقد تكون مقيدة لمطلقه، كتحديده ﷺ موضع قطع يد السارق من الرسغ، وقد تكون ناسخة لبعض أحكامه كحديث: «لا وصية لوارث»، فإنه نسخ آية الوصية للوارث، وهي: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ [179 البقرة]، وقد تأتي بحكم جديد سكت عنه القرآن مثل الحكم بشاهد ويمين، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وإيجاب صدقة الفطر، وتحريم لحوم الحمر الأهلية إلى غير ذلك.

والسنة مصدر من مصادر التشريع، وحجة بإجماع المسلمين، بل حجيتها من ضروريات الدين.

والدليل على ذلك ما يلي:

1 - عدة آيات كريمة في القرآن المجيد منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [3،4 النجم].

ب - قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعًا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [8 الأحقاف]، فقد حصر اتّباعه فيما يوحى إليه، فتكون أقواله وأفعاله وتقريرياته اتباعًا للوحي، ولو كان شيء من ذلك خارجًا عن الوحي لكان مخالفًا للآية.

ج - قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [7 الحشر].

د - قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [12 التغابن].

هـ - قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [36 الأحزاب].

2 - إجماع الصحابة، ومن بعدهم على الاحتجاج بها واعتبارها مصدرًا أساسيًا من مصادر تشريع الأحكام، واستدلالهم على حجيتها والعمل بها بمثل ما سبق من الآيات.

قال عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لإن كنت قرأته لقد وجدته قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وروي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثيابه، فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنـــزع ثيابي، فقرأ عليه الآية المذكورة، وروي أن طاووساً كان يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال طاووس: إنما نهي عنهما أن تتخذا سنة، فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أو تؤجر، لأن الله تعالى قال: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾. قال رجل لمطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

- **شروط الاستدلال بالدليل النقلي**

لا يصح الاستدلال على أي حكم من الأحكام الشرعية بأي دليل نقلي إلا إذا توفرت فيه أربعة شروط:

- **الأول**: صحة سنده إلى الشارع.
- **الثاني**: وضوح دلالته على الحكم المقصود.
- **الثالث**: استمرار هذا الحكم دون أن يطرأ عليه ناسخ.
- **الرابع**: رجحان هذا الدليل على كل ما يعارضه إن وجد له معارض.

- **الشرط الأول: صحة السند:**

المراد بالسند: الرواة الذين ينقلون الخبر، فهو الطريق الموصلة للخبر، والخبر الذي ينقلونه يسمى (متنًا).

وصحة السند تحصل بأحد أمرين:

الأمر الأول: التواتر، وهو أن يكون عدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند كثيرًا، بحيث يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب.

وخبر هؤلاء يسمى (متواترًا) والخبر المتواتر يفيد العلم القطعي.

فإن نقص العدد عن هذا المعيار بحيث يجوز في العادة اتفاقهم على الكذب، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند، فليس الخبر بمتواتر، بل هو (خبر آحاد)[1].

والتواتر شرط لصحة الاستدلال بالقرآن الكريم، فما لم يكن متواترًا منه فليس بقرآن، وحينئذ لا تصح الصلاة به، ولا تشترط الطهارة لحمل المكتوب منه، ولا يكفر من أنكر قرآنيته، ولا يصح الاحتجاج به لإثبات حكم شرعي عند الجمهور، خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة التي لم تتواتر، وحجة الجمهور أنها ليست من القرآن لعدم تواترها، وحجة غيرهم أن التواتر شرط في التلاوة، لا في إثبات الحكم، والمستدل بالقراءة الشاذة إنما يقصد إثبات الحكم لا التلاوة، لأن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآنا، فهي على الأقل خبر، والعمل بخبر الواحد واجب.

وناقش الجمهور هذه الحجة فقالوا: إن الراوي للقراءة الشاذة، إن جعل ما رواه قرآنا، فقد أخطأ قطعًا، لأن شرط القرآن التواتر، فكان يجب على الرسول ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، ولا يجوز أن يناجي به الواحد أو الاثنين، وإن لم يجعله قرآنا احتمل أن يكون ذلك مذهبًا له لدليل آخر ثبت عنده، وأن يكون خبرًا سمعه من الرسول ﷺ، وما تردد بين أن يكون خبرًا أو لا يكون، لا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما صرح الراوي أنه خبر عن رسول الله ﷺ.

وأما السنة فلا يشترط لصحة سندها التواتر إلا في صورتين:

---

[1]) فخبر الآحاد إذن هو: ما رواه واحد أو اثنان أو عدد لا تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند.

الأولى: إذا كانت ناسخة لحكم ثبت قطعًا بالقرآن الكريم، لأن القرآن متواتر الثبوت، فلا ينسخه إلا متواتر، وذلك كأحاديث المسح على الخفين، فإنها ناسخة لما اقتضاه القرآن الكريم من وجوب الاقتصار على غسل الرجلين.

الثانية: إذا كان مضمونها إثبات عقيدة من عقائد الإيمان، لأن العقيدة يشترط فيها العلم، وأخبار الآحاد لا تفيد العلم.

وفيما عدا هاتين الصورتين لا يشترط التواتر في الاحتجاج بالسنة بل يكفي فيها الآحاد إذا توفر الشرط الآتي:

الأمر الثاني لثبوت صحة السند - إذا فقد التواتر - اتصاله، وقبول رجاله.

أ - اتصال السند: اتصال السند معناه سلامته من الانقطاع والإرسال والوقف، بحيث يكون كل واحد من رجاله سمع الخبر المروي مشافهة من شيخه إلى النبي ﷺ.

فإن سقط منه راو، أو لم يرفع إلى رسول الله ﷺ، رُدَّ، ولا يصح الاستدلال به.

ومعنى الانقطاع: أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة.

ومعنى الإرسال: أن يروي غير الصحابي الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا يعين الصحابي الذي تلقى الخبر من الرسول ﷺ.

ومعنى الوقف: عدم الانتهاء بالحديث إلى النبي ﷺ.

ب - قبول الرواة: يشترط لقبول الراوي والاحتجاج بخبره شروط، منها ما هو خاص، بوقت الأداء فقط، ومنها ما هو شرط عند التحمل وعند الأداء.

ما يشترط عند الأداء:

1 - البلوغ، فلا تقبل رواية الصبي، لكن إذا تحمل الحديث وهو مميز، ثم رواه وهو بالغ، قُبِلَتْ روايته.

2 - الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر حال كفره، لأن ما يرويه دين، فلا يصح أن يؤخذ ممن يخالفه، لكن إذا تحمل الحديث حال كفره، ورواه بعد إسلامه قبلت روايته.

3 - العدالة: وهي مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

والتقوى: هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي ظاهرًا وباطنًا.

والمروءة: هي الصيانة عن الأدناس، والترفع عما يعتبر شينًا عند الناس، كالأكل في السوق، والبول في الطريق، والإفراط في المزاح، وصحبة السفلة، وتعاطي الحرف الدنيئة، في نظر بيئته، وغير ذلك مما يدل على خسة النفس من الصغائر، والمباحات التي استهجنتها العادات.

ما يشترط مطلقا عند التحمل وعند الأداء

يشترط لذلك شرط واحد هو تمام الضبط، ومعناه توجه الراوي بكليته إلى كل الخبر عند سماعه، ثم حفظه بتكريره، ثم الثبات عليه إلى الأداء، أو إتقان كتابته وتصحيحها وصيانتها إلى حين الأداء.

فهو قسمان: ضبط فؤاد، وضبط كتاب.

أ - فضبط الفؤاد: هو أن يحفظ الراوي ما سمعه عن ظهر قلب حفظًا جيدًا، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب - وضبط الكتاب: هو إتقان كتابة ما سمعه وتصحيحها، وصيانة المكتوب، وعدم دفعه إلى من يحتمل أن يغير فيه، إلى أن يؤدي منه.

هذه هي شروط صحة السند في أخبار الآحاد.

فإذا توفرت في خبرٍ، وجب قبوله، وصح الاستدلال به، ووجب العمل بما دل عليه من أحكام.

والدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد إذا توفرت فيها الشروط السابقة ما يلي:

1 – ما تواتر عن الصحابة من عملهم بها في وقائع لا تحصى، فقد كانوا يتركون آراءهم التي توصلوا إليها باجتهادهم، إذا روى لهم أحد خبرا عن رسول الله ﷺ، يخالفها، وكانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين – وهن آحاد – في كثير من الحوادث، ليعلموا ماذا كان رسول الله ﷺ يفعل في مثلها، فإذا علموه قبلوه ولم يتجاوزوه.

وعلى ذلك جرت سنة التابعين من بعدهم، فثبت بذلك أن العمل بأخبار الآحاد أمر مجمع عليه من السلف الصالح.

2 – ما تواتر عن رسول الله ﷺ من أنه كان يرسل أمراءه وقضاته وسعاته وهم أفراد إلى المناطق البعيدة عن المدينة المنورة، أرسلهم لقبض الصدقات، وإبرام العهود وحلها، وتبليغ أحكام الشرع.

وقد ثبت باتفاق أهل السِّيَرِ أنه كان يلزم أهل تلك المناطق بقبول مبعوثيه والعمل بما يبلغونه عنه.

فلو كان التواتر شرطًا لقبول خبرهم لاحتاج ﷺ في كل رسالة إلى جميع صحابته فتخلو المدينة دار الهجرة من المهاجرين والأنصار، وهذا ما لم يحدث أبدا.

الشرط الثاني للاستدلال بالدليل النقلي: وضوح الدلالة

لا يصح الاستدلال بأي دليل نقلي إلا إذا كانت دلالته على معناه واضحة لا لبس فيها، ويقصد بالدلالة الدلالة اللفظية الوضعية وهي نوعان: دلالة لفظ ـــ ودلالة باللفظ.

1 ـــ فدلالة اللفظ هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلقه المتكلم فهم السامع منه المعنى إذا كان عالماً بالوضع أو بعبارة أخرى كون اللفظ يلزم من إطلاقه فهم معناه.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـــ دلالة مطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ ﴿أقيموا الصلاة﴾ على إيجاب إقامة الصلاة، ودلالة لفظ البيت على مجموع السقف والجدران، ودلالة لفظ الفاعل على الاسم المرفوع المذكور قبله فعل، ودلالة لفظ أسد على الرجل الشجاع مجازاً، وسميت دلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى أي توافقهما فيها، أو لتطابق الوضع والفهم، لأن ما يفهم من اللفظ هو عين ما وضع له.

ب ـــ دلالة تضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ ﴿أقيموا الصلاة﴾ على طلب إقامة الصلاة، لأن الطلب جزء من معنى الإيجاب الذي هو مدلول فعل الأمر، لأن الإيجاب طلب جازم، وكدلالة لفظ البيت على السقف وحده، أو الجدار وحده.

ج ـــ دلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على لازم معناه الذي وضع له، كدلالة ﴿أقيموا الصلاة﴾ على مشروعية الصلاة، فإنه يلزم من إيجاب إقامة الصلاة الذي هو معنى فعل الأمر ﴿أقيموا﴾ كون الصلاة مشروعة، وكدلالة لفظ إنسان على كاتب أو ضاحك، فإنه يلزم من كونه حيوان ناطق أن يكون كاتباً أو ضاحكاً بالقوة.

2 ـــ والدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له أو في معنى آخر له علاقة بالمعنى الأصلي مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

وتنقسم إلى قسمين:

أ ـــ حقيقة، وهي استعمال اللفظ فيما وضع له في عرف التخاطب.

ب ـــ ومجاز، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

والنوع الأول من الدلالة هو المقصود هنا، ووضوحها يختلف باختلاف متن الدليل، ذلك أن المتن إما أن يكون قولاً، وإما أن يكون فعلاً، وإما أن يكون تقريراً، وسنبين وضوح الدلالة في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة.

وضوح الدلالة في القول:

والقول يتمثل في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية القولية، إذ كلاهما بألفاظ عربية دالة على معان والاستدلال بالألفاظ يتوقف على أمرين.

الأول: أن هذه الألفاظ لها معان وليست مهملة.

والثاني: أن تلك المعاني مرادة من الألفاظ، وليس المراد غيرها من غير قرينة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز عقلا أن يخاطبنا الله تعالى بلفظ مهمل، لأن ذلك لغو وعبث، وهو محال على الله تعالى.

وأنه لا يجوز عقلا، أن يخاطبنا الله تعالى بألفاظ لها معان ظاهرة، وهو لا يريد تلك المعاني، وإنما يريد خلافها من غير أن ينصب قرينة تدل على مراده، لأن اللفظ حينئذ يصير كالمهمل، لعدم دلالته على المعنى المراد، والخطاب بالمهمل عبث محال على الشارع.

أنواع دلالة اللفظ على المعنى عند علماء الأصول

للأصوليين طريقتان في ذلك:

الأولى: طريقة علماء الأحناف وهي تقسيم دلالة اللفظ على معناه إلى أربعة أقسام: دلالة عبارة، ودلالة إشارة، ودلالة دلالة، ودلالة اقتضاء، وفيما يلي شرح هذه الدلالات.

1 ـــ دلالة العبارة: هي دلالة اللفظ على معناه المتبادر إلى الذهن المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً، كدلالة قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ على حل البيع وحرمة الربا، وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا، أما نفي المماثلة فهو معنى مقصود من سياق الآية بالأصالة لأنها وقعت جواباً عن قول المشركين: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ فرد الله عليهم بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، وأما حل البيع وحرمة الربا فهو معنى مقصود بالتبع، لأنه يلزم منه نفي المماثلة.

ودلالة الآية على المعنيين دلالة عبارة ودلالتها على المعنى المقصود بالأصالة بالالتزام، وعلى المعنى المقصود بالتبع بالمطابقة، ثم إن المعنى المفهوم من الآية جميعه يسمى (عبارة النص)، فنوع الدلالة دلالة عبارة، ونوع المدلول عبارة نص.

ومثل الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فإن الآية الكريمة دلت بعبارتها على إباحة النكاح، وعلى إباحة التعدد إلى أربعة بشرط القدرة على العدل بينهن، وعلى وجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور وعدم العدل، والدلالة على ذلك كله دلالة عبارة، والمدلول عبارة نص، وكذلك قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ فإن دلالتها على إيجاب إقامة الصلاة دلالة عبارة، وإيجاب إقامة الصلاة عبارة نص.

2 ـــ دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المتبادر إلى الذهن غير المقصود من السياق ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً ولا شرعاً.

ونلاحظ هنا أن دلالة الإشارة دلالة التزامية دائماً، وأن المعنى اللازم فيها غير مقصود من السياق صراحة وهذا هو الفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، ثم إن هذا المعنى اللازم قد يكون ظاهراً لا يحتاج فهمه إلى عناء وجهد، وقد يكون خفياً يحتاج فهمه إلى نظر وتأمل ولذلك قسموا دلالة الإشارة إلى قسمين: دلالة إشارة ظاهرة، ودلالة إشارة خفية.

مثال الأولى: دلالة قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ على وجوب نفقة الولد على أبيه.

وذلك أن المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من الآية ــ عبارة النص ــ هو إيجاب نفقة الوالدات وكسوتهن على الوالد أخذاً من قوله تعالى: ﴿وعلى المولود﴾ فإن (على) تفيد الوجوب، وأن الولد من اختصاص الوالد أخذاً من قوله تعالى: ﴿له﴾ فإن اللام تفيد الاختصاص، ويلزم هذا المعنى الثاني أن تكون نفقة الولد واجبة على أبيه وهذا المعنى اللازم وهو وجوب نفقة الولد على أبيه يسمى إشارة نص، والدلالة عليه دلالة إشارة، ومثل ذلك دلالة قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ على إيجاب إيجاد أهل الذكر في الأمة.

ومثال دلالة الإشارة الخفية دلالة قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ذلك أن الآية الأولى دلت على أن مدة الحمل والرضاع معاً ثلاثون شهراً، وهذا المعنى عبارة نص، ودلت الآية الثانية على أن مدة الرضاع وحده سنتان، وهذا المعنى أيضاً عبارة نص، ودلت الآيتان معاً على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا المعنى غير مصرح به فيهما لكنه لازم للمعنى الذي دلت عليه الآيتان، لأنه يلزم من طرح مدة الرضاع (عامين) من مدة الرضاع والحمل معاً (ثلاثين شهراً) بقاء مدة الحمل وحدها، وهي ستة أشهر، وهذا المعنى يسمى إشارة نص، والدلالة عليه بالآيتين دلالة إشارة.

3 ــ **دلالة الدلالة** وهي: دلالة الكلام على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة من غير

احتياج إلى نظر واجتهاد مثالها: دلالة قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ على تحريم ضرب الوالدين أو شتمهما.

فالمنصوص عليه هو التأفف، وحكمه التحريم المستفاد من صيغة النهي، وهذا الحكم هو عبارة النص، وعلة الحكم إيذاء الوالدين، وهذه العلة يفهمها من كان فاهماً للغة دون احتياج منه إلى نظر واجتهاد، والمسكوت عنه ضرب الوالدين أو شتمهما أو نحو ذلك، وهذا المسكوت عنه مشترك مع المنصوص عليه في العلة، وهي الإيذاء، فيثبت له حكم المنصوص عليه.

وإنما سمي هذا النوع دلالة الدلالة لأن النص دل أولاً على علة الحكم في المنصوص عليه، ثم علة الحكم دلت على حكم المسكوت عنه، فالحكم الثابت له بها لا يفهم من اللفظ وحده، وإنما يفهم منه بواسطة مناطه وعلته، وحكم المسكوت عنه يسمى دلالة نص كما يسمى أيضاً عند بعض الأصوليين فحوى الخطاب، ويسمى مفهوم الموافقة، ويسمى قياساً جلياً، والدلالة عليه دلالة دلالة.

ثم إن المسكوت عنه قد يكون أولى بالحكم من المنصوص عليه، كما في المثال المتقدم، وقد يكون مساوياً له، كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾ فإن الآية الكريمة دلت بعبارتها على حرمة أكل مال اليتامى ظلماً ودلت بدلالتها على حرمة إتلاف مال اليتامى بإحراق ونحوه.

فالمنصوص عليه أكل مال اليتامى، وحكمه الحرمة المستفادة من ترتيب العقوبة على ذلك، وهذا الحكم عبارة نص.

وعلته إلحاق الضرر باليتامى.

والمسكوت عنه إتلاف مال اليتامى بإحراق ونحوه، وهذا المسكوت عنه مشترك مع المنصوص عليه في علة الحكم، وهي إلحاق الضرر، فيكون المسكوت عنه محرماً مثله.

ومن أمثلة دلالة الدلالة أيضاً قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها}.

فالمذكور النوم عن الصلاة أو نسيانها.

والحكم وجوب قضائها.

والعلة تركها بعد ترتبها في الذمة.

والمسكوت عنه تعمد تركها.

وقد اشتمل على علة المذكور فيعطى حكمه ويجب فيه القضاء كذلك.

4 ــ **دلالة الاقتضاء** وهي: دلالة الكلام على لازم مسكوت عنه مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.

وبحسب نوع توقف الكلام على هذا اللازم انقسمت هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

أ ــ دلالة على لازم يتوقف عليه صدق الكلام.

ب ــ دلالة على لازم تتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

ج ــ دلالة على لازم تتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام قوله ﷺ: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»الحديث، فإن المعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث (عبارة النص) هو أن الخطأ وما عطف عليه مرفوع عن هذه الأمة، فلا يقع منها خطأ ولا نسيان، وهذا المعنى مخالف للواقع، فلو أخذنا به لكان الكلام غير صادق، مع أنه صادر من معصوم يستحيل عليه الكذب، وحينئذ لابد من تقدير محذوف يصير به الكلام صادقاً، وهذا المحذوف هو إثم الخطأ وما عطف عليه أو حكم الخطأ وما عطف عليه وهو لازم للمعنى المتبادر إلى الذهن، إذ يلزم من رفع الخطأ بالكلية رفع الإثم عنه، وقد توقف عليه صدق الكلام، فصار هو المراد دون المعنى المتبادر، ودلالة

الكلام عليه دلالة اقتضاء، لأن صدق الكلام يقتضيه، ويسمى هو اقتضاء النص أو مقتضى النص.

ومثل الحديث السابق قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» فإن ظاهر هذا الحديث أن حقيقة الصلاة منتفية لا وجود لها بدون طهور، وهذا الظاهر مخالف للواقع، فقد توجد حقيقة الصلاة ــ وهي الأفعال والأقوال المخصوصة ــ من غير المتطهر فلو أخذنا بهذا الظاهر لكان الخبر كاذباً، وكذبه محال، لأنه صادر عن المعصوم عن الكذب، فلابد من تقدير محذوف يصير به الخبر صادقاً، هذا المحذوف هو صحة الصلاة، وهو لازم لنفي الحقيقة، ومقصود للمتكلم.

ومثل هذا الحديث تماماً قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت النية».

ومثال ما تتوقف عليه صحة الكلام عقلاً قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ فإن القرية عبارة عن الأبنية المجتمعة، وهي لا يتأتى سؤالها عقلاً، فالكلام على ظاهره غير صحيح فلابد من تقدير محذوف به يصح الكلام عقلاً وهو أهل القرية، لأنه يلزم من سؤال القرية سؤال أهلها، فلما تعذر سؤالها أريد سؤال أهلها.

ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فليدع ناديه﴾ أي أهل ناديه، وقوله تعالى: ﴿أن اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾ أي فضرب فانفلق، وقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أي فأفطر فعدة من أيام أخر، وقوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾ أي حب العجل.

ومثال ما تتوقف عليه صحة الكلام شرعاً قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ فإن ظاهر الآية الكريمة (عبارة النص) أن ذات الميتة وما عطف عليها محرمة، ومعلوم أن التحريم حكم شرعي تكليفي لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بالأفعال فلا تكليف إلا بفعل كما تقدم، فالأخذ بظاهر النص غير صحيح شرعاً، وحينئذ لابد من تقدير محذوف به يصح الكلام، وهو الانتفاع بالميتة، وشرب الدم، وأكل لحم الخنـــزير، ويسمى اقتضاء النص ومقتضاه، والدلالة عليه تسمى دلالة اقتضاء.

ومثل هذه الآية تماماً قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ الآية، وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فإنه يقتضي أمرين: الأمر الأول: إذا أردتم القيام للصلاة، والأمر الثاني: وجوب غسل جزء من الرأس حتى يتم التحقق من غسل جميع الوجه، لأن ذلك شرط عادي فيه.

الطريقة الثانية طريقة الجمهور:

وهي تقسيم الدلالة إلى قسمين، دلالة منطوق، ودلالة مفهوم

1 ــ **دلالة المنطوق**: هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق، كدلالة قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [42 البقرة]، على إيجاب إقامة الصلاة، ودلالة قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [274 البقرة]، على حل البيع وحرمة الربا، ودلالة قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [23 الإسراء]، على تحريم التأفف من الوالدين.

والمعنى المدلول عليه يسمى: (منطوق اللفظ).

فمنطوق اللفظ هو: المعنى الذي يدل عليه اللفظ في محل النطق[1] كإيجاب إقامة الصلاة في المثال الأول، وكحل البيع وحرمة الربا في المثال الثاني.

2 – **دلالة المفهوم**: هي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت[2]، كدلالة قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [23 الإسراء]، على تحريم ضرب الوالدين، ودلالة قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [40 المائدة]، على أن غير السارق والسارقة كالغاصب مثلا لا تقطع يده.

والمعنى المدلول عليه يسمى: (مفهوم اللفظ).

فمفهوم اللفظ هو: المعنى الذي يدل عليه اللفظ، لا في محل النطق، بل في محل السكوت، كتحريم ضرب الوالدين، في المثال الأول، وكعدم قطع يد غير السارق والسارقة، في المثال الثاني.

تقسيمات المنطوق والمفهوم:

أولاً ــ تقسيمات المنطوق:

للمنطوق تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة.

---

1) ويطلق على الحكم كالإيجاب، وعلى محل الحكم كإقامة الصلاة.

2) ويطلق على الحكم كالتحريم، وعلى محله كضرب الوالدين.

أ ـــ تقسيم المنطوق باعتبار نوع دلالة اللفظ عليه

ينقسم المنطوق بهذا الاعتبار إلى منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

أ – المنطوق الصريح: هو المعنى الذي وضع له اللفظ، فيدل عليه بالمطابقة[1]، أو التضمن[2]، كإيجاب إقامة الصلاة الذي دل عليه بالمطابقة قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [42 البقرة].

وكإباحة البيع وتحريم الربا الذي دل عليه بالمطابقة أيضًا، قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [274 البقرة].

وكطلب إقامة الصلاة الذي دل عليه بالتضمن قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [42 البقرة].

وكطلب الكف عن التأفف من الوالدين، الذي دل عليه بالتضمن قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [23 الإسراء]، لأن المعنى الذي وضع له الأمر في ﴿أقيموا﴾ هو الإيجاب، والمعنى الذي وضع له النهي في ﴿فلا تقل﴾ هو التحريم، والإيجاب والتحريم طلب جازم، فمطلق الطلب جزء المعنى لا تمامه.

ب – المنطوق غير الصريح: هو المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ.

وتوضيحه أن لدينا معنيين، أحدهما وضع له اللفظ فيسمى (منطوقًا صريحًا) ودلالة اللفظ عليه: دلالة منطوق صريح.

والثاني لم يوضع له اللفظ ولكنه ملازم للمعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ، ولا ينفك عنه، فيسمى منطوقًا غير صريح، ودلالة اللفظ عليه دلالة منطوق غير صريح.

ومثاله، قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [7 الأنبياء]، فإنه يدل على إيجاب سؤال أهل الذكر عما لا نعلمه وهذا المعنى منطوق صريح، ودلالة

---

1) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له.

2) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له.

اللفظ عليه دلالة منطوق صريح، ويدل أيضا على إيجاب إيجاد أهل الذكر وتوفيرهم حتى يتأتى الرجوع إليهم وسؤالهم، وهذا المعنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ، لأنه يلزم من وجوب سؤالهم وجوب إيجادهم، ودلالة اللفظ على هذا المعنى الثاني دلالة منطوق غير صريح، والمعنى نفسه يسمى منطوقًا غير صريح.

فدلالة اللفظ عليه إذا دلالة التزام، بخلاف النوع الأول، فإن الدلالة عليه دلالة مطابقة أو تضمن.

أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: إشارة، واقتضاء وإيماء.

ووجه الحصر في هذه الثلاثة أن المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ إما أن يكون مقصودًا للمتكلم من سياق كلامه، وإما أن يكون غير مقصود، فإن لم يكن مقصودًا فهو الإشارة، ودلالة اللفظ عليه تسمى، دلالة إشارة.

وإن كان مقصودًا للمتكلم، فإن توقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً، أو صحته شرعًا فهو الاقتضاء، ودلالة اللفظ عليه تسمى: دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف عليه ذلك، فهو الإيماء، ويسمى أيضا التنبيه على العلة، ودلالة اللفظ عليه دلالة إيماء، أو دلالة تنبيه عن العلة.

وفيما يلي، شرح هذه الأنواع.

النوع الأول – الإشارة، أو إشارة النص:

هي المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ، غير المقصود من سياقه، قصدًا ذاتيًا، ولا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته عقلاً، ولا شرعًا.

وتوضيح هذا، أن المراد بالنص في قولنا إشارة النص، الكلام الدال على معنى كيفما كان نوع الدلالة، أي سواء احتمل غيره أم لا.

والمراد بالإشارة المعنى المشار إليه من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول أي المعنى الذي يشير إليه اللفظ، فهو معنى ثانوي بالنسبة للفظ، وليس معنى أصليًا وضع له اللفظ، وهذا هو الركن الأول لتحقق الإشارة.

الركن الثاني: أن الكلام لم يكن مسوقًا بالأصالة لأجل هذا المعنى.

الركن الثالث: أن الكلام بدون ملاحظة هذا المعنى يكون صادقا وصحيحا، فلا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

ودلالة الكلام على هذا المعنى تسمى دلالة إشارة.

وقد تقدمت أمثلة ذلك في الطريقة الأولى.

النوع الثاني – الاقتضاء، أو اقتضاء النص:

هو معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ مسكوت عنه، مقصود للمتكلم من سياق كلامه، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلا، أو صحته شرعًا.

فهو على ثلاثة أنواع:

أ – معنى لازم، يتوقف عليه صدق الكلام.

ب – معنى لازم، تتوقف عليه صحة الكلام عقلا.

ج – معنى لازم تتوقف عليه صحة الكلام شرعًا.

وقد تقدمت أمثلته أيضاً في الطريقة الأولى.

النوع الثالث – الإيماء، أو التنبيه على العلة:

تعريفه: هو أن يقترن الحكم بوصف، لو لم يكن هذا الوصف علة لذلك الحكم لكان اقترانه به لا معنى له.

وله صور يأتي ذكر بعضها في باب القياس.

ومن أمثلته:

- قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [40 المائدة]، الحكم هنا هو إيجاب القطع، وقد استفيد من قوله تعالى: ﴿فاقطعوا﴾.

والوصف هو: ﴿والسارق والسارقة﴾.

فلو لم تكن السرقة التي اشتق منها السارق والسارقة علة لإيجاب القطع لما كان لذكرها معه أي فائدة، فذكر السرقة مع الحكم يومئ إلى أنها علة له، فكون السرقة علةً لازم لإيجاب قطع يد السارق.

- ومثل هذه الآية تمامًا، قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2 النور].

- وقول الراوي: سها رسول الله ﷺ فسجد، فترتيب السجود على السهو يومئ إلى أن السهو علةٌ له.

- وقوله ﷺ للأعرابي الذي ذكر له أنه واقع أهله في نهار رمضان: «أعتق رقبة»، فإنه يومئ إلى أن الوقاع هو علة وجوب الكفارة.

- وقوله ﷺ، في شأن الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

- وقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»

نموذج من الأسئلة حول الأدلة ودلالتها على الأحكام

س1 - هل يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بلفظ مهمل؟ علل ما تجيب به.

س2 - لصحة الاستدلال بالدليل النقلي شروط، فما هي؟ ومتى يشترط التواتر للاستدلال بالسنة المطهرة؟

س3 - بيّن منــــزلة السنة المطهرة من القرآن الكريم، موضحاً إجابتك بالأمثلة.

س4 - عرّف دلالة الإشارة، ثم اذكر مع التمثيل أقسام الإشارة.

س5 - تنقسم دلالة الاقتضاء بحسب اللازم المسكوت عنه إلى ثلاثة أقسام، اذكرها ممثلاً لكل قسم منها.

س6 - وضح الفرق بين دلالة المنطوق، ومنطوق اللفظ، مؤيداً إجابتك بالأمثلة، ثم بيّن متى يكون المنطوق صريحاً؟ ومتى يكون غير صريح؟

س7 - بيّن نوع الدلالة فيما يأتي ونوع المدلول:

أ - دلالة قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن. . . ﴾ على وجوب نفقة الزوجات الوالدات، ونفقة الولد، على الوالد.

ب - دلالة قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ على إيجاب إيجاد أهل الذكر.

ج - دلالة قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» على وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً.

د - دلالة قوله ﷺ: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» على رفع إثم الخطأ والنسيان.

تقسيم المنطوق باعتبار نوعه

ينقسم المنطوق باعتبار نوعه إلى حكم، ومتعلق حكم.

والمراد بالحكم: الحكم الشرعي التكليفي الذي يتنوع إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة.

والمراد بمتعلق الحكم: الفعل وفاعله وزمانه، ومكانه، والأداة التي يتأدى بها.

نوع الدليل إذا كان المنطوق حكمًا:

إذا كان المنطوق حكما تكليفيًا فالدليل الدال عليه في الغالب إما أن يكون أمرًا، وإما أن يكون نهيًا، وإما أن يكون تخييرًا.

تعريف الأمر:

هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

صيغته:

وصيغته (افعل)، وما يقوم مقامها، كالمضارع المقترن بلام الأمر.

مثال الأول، قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[102 آل عمران]، وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾[42 البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾[91 النحل].

ومثال الثاني، قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[184 البقرة]، وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[6 الطلاق]، وقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[30 الحج]، وقوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾[33 النور].

وهذه الصيغة حقيقة في وجوب المأمور به لأدلة منها:

- قوله تعالى مخاطباً إبليس: ﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾. وجه الدلالة: أن المقصود من الاستفهام ذم إبليس على تركه للمأمور به فيكون المأمور به لأن غير الواجب لا يذم على تركه واجباً.

ـ وقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ فالغرض من الخبر هو الذم على تركهم للمأمور به، فيكون واجباً.

ـ ولأن تارك الأمر مخالف له، كما أن الآتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

ـ وقد ترد الصيغة لغير الإيجاب مجازاً إذا اقترن بها ما يصرفها عن الإيجاب من ذلك.

ـ الندب: كقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾.

ـ والتأديب كقوله ﷺ: «إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك».

ـ والإرشاد: كقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.

ـ والإباحة: كقوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.

ـ والتهديد: كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾.

ـ والامتنان: كقوله تعالى: ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾.

ـ والإكرام: كقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام﴾.

ـ والتسخير: كقوله تعالى: ﴿كونوا قردة﴾.

ـ والتعجيز: كقوله تعالى: ﴿قل فأتوا بسورة مثله﴾.

ـ والإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾.

ـ والتسوية: كقوله تعالى: ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾.

ـ والدعاء: كقوله تعالى: ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾.

دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

إذا ورد أمر من الشارع فهل تدل صيغته على وجوب تنفيذ المأمور به فورًا، أو يجوز التراخي فيه ؟

الجواب: أن صيغة الأمر إما أن تكون مقيدة بزمن يقع فيه الفعل المأمور به، وإما أن تكون غير مقيدة بذلك.

فإن كانت مقيدة بزمن يقع فيه الفعل، فإن كان هذا الزمن مساويًا للفعل، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، كاليوم من رمضان بالنسبة للصوم، سمي هذا الفعل المأمور به بالواجب المضيّق، وإن كان هذا الزمن أكثر من الفعل المأمور به كأوقات الصلاة، سمي الفعل بالواجب الموسّع.

ولا خلاف بين العلماء في أن الأمر المقيد بزمن يفيد وجوب إيقاع الفعل في ذلك الزمن الذي قيد به، وقد تقدم ذلك في الواجب المؤقت.

أما إذا كانت الصيغة غير مقيدة بزمن يقع فيه الفعل، وهو ما يسمى عندهم بالأمر المطلق، فالصحيح من أقوالهم أنها لا تفيد الفور ولا التراخي، وإنما تفيد مجرد طلب الفعل.

وذلك لاستعمالها في الفور تارة، كالأمر بالإيمان في قوله تعالى: ﴿ءامنوا بالله ورسوله﴾ [7 الحديد].

وفي التراخي تارة أخرى، كالأمر بالحج في قوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا».

فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الفور والتراخي، وهو مجرد طلب الفعل.

ولأنها لو كانت دالة على الفور لكان تقييدها به تكراراً، وبالتراخي تناقضاً، ولو كانت دالة على التراخي لكان تقييدها به تكراراً، وبالفور تناقضاً، لكن تقييدها بأحدهما لا تكرار فيه ولا تناقض، فلا تدل على واحد منهما، ولكن تدل على القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل.

دلالة الأمر على المرة أو التكرار:

إذا كانت صيغة الأمر مقيدة بمرة، مثل: اقرأ مرة، أو بتكرار، مثل: اقرأ ثلاث مرات، أو مرارًا، كانت مفيدة لوجوب ما قيدت به من المرة أو التكرار.

وكذلك إذا كانت مقيدة بصفة مثل قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [2 النور]، أو بشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطّهروا﴾[7 المائدة]، فإنها تدل على تكرر الأمر بتكرر الصفة أو الشرط على المختار.

أما إذا كانت الصيغة مطلقة غير مقيدة بمرة، ولا تكرار، ولا صفة، ولا شرط، فالصحيح أنها لمجرد طلب الفعل.

وذلك لاستعمالها في المرة شرعًا، كقوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا»، وعُرْفًا كقولك لضيفك: ادخل الدار، وقولك لولدك: اشتر اللحم.

وفي التكرار شرعًا، كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾[42 البقرة]، وعرفًا كقولك: أحسن إلى الناس، وصن كتابي، فتكون حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار، وهو مجرد طلب الفعل.

ولأنها لو كانت دالة على المرة لكان تقييدها بالمرة تكراراً، وبالمرات تناقضاً، ولو كانت دالة على المرات لكان تقييدها بها تكراراً، وبالمرة تناقضاً، لكن تقييدها بواحد منهما لا يعد تكراراً ولا تناقضاً، إلا أن المرة ضرورية لوقوع المأمور به لا لدلالة الصيغة عليها.

تعريف النهي:

هو القول الدال على طلب الكف عن الفعل بغير لفظ (كُفّ) ونحوه.

وصيغته:

(لا تفعل)، كقوله تعالى: ﴿لا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ [21 النور]، وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [187 البقرة].

وما يقوم مقامها كأسلوب التحذير، مثل قولك: إياك أن تكذب.

وهذه الصيغة حقيقة في تحريم الفعل المنهي عنه إلا إذا اقترن بها ما يصرفها إلى الكراهة، كقوله ﷺ: «لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».

أو الدعاء كقوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [8 آل عمران].

أو الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [103 المائدة].

أو التسوية، كقوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾.

وقد استدل الجمهور على أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تدل حقيقة على تحريم المنهي عنه بأدلة منها:

1 – قوله تعالى: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [7 الحشر]، فقد أمر بالانتهاء والأمر يدل على الوجوب، فيكون ترك المنهي عنه واجباً.

2 – أن الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي مجردة عن القرائن، فيقولون مثلاً: قتْل النفس حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [152 الأنعام].

والزنى حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ [32 الإسراء].

والربا حرام، لقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا﴾ [130 آل عمران].

واستدلالهم على التحريم، بمجرد الصيغة دليل على أنها حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازا.

تعريف التخيير:

هو الخطاب الدال على التسوية بين الإتيان بالفعل والكف عنه.

أساليبه: للتخيير أساليب متعددة، تقدم ذكر بعضها في الحديث عن المباح.

نوع الدليل إذا كان المنطوق متعلق حكم

علمنا أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف كإقامة الصلاة في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[42 البقرة]، والصيام في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [182 البقرة]، والحج في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [97 آل عمران].

ومن المعلوم أن الفعل يحتاج إلى فاعل يوجده وهو المكلف المخاطب بالدليل.

كما يحتاج إلى زمان يقع فيه، مثل أوقات الصلاة والصيام والحج.

وإلى مكان، مثل الحرم وعرفة والمساجد.

وقد يحتاج إلى ما يتأدى به، كالماء والصعيد في الطهارة، وكالإطعام والكسوة في كفارة اليمين.

فهذه كلها متعلقات للحكم تستفاد من الدليل.

فإن كان لفظ الدليل لا يحتمل بالوضع إلا منطوقا واحدًا، سمي (نصًا).

وإن احتمل عدة منطوقات، فإن كان راجحًا في أحدها، وكان هذا الرجحان من جهة اللفظ سمي: (ظاهرًا)، وإن كان هذا الرجحان من جهة دليل آخر منفصل سمي (مؤوّلا).

وإن لم يكن راجحًا في أحدها بل تساوت دلالته عليها، سمي (مجملاً).

إذا فالدليل الدال على متعلق الحكم، إما أن يكون نصًا، أو ظاهرًا، أو مؤولاً، أو مجملاً.

أولاً ــ النص:

يطلق لفظ النص عند علماء الأصول عل معنيين.

أحدهما: ما دل على معناه من كتاب أو سنة كيفما كان نوع هذه الدلالة، وهو هذا الإطلاق يقابل القياس والإجماع.

وثانيهما: - وهو المراد هنا - ما دل قطعًا على معنى واحد فقط من غير احتمال معنى آخر، وهو بهذا الإطلاق يقابل الظاهر.

مثاله قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (٤ نور).

ففي هذه الآية الكريمة ثلاثة ألفاظ هي نصوص في معانيها.

الأول: (بأربعة شهداء) فإنه نص في هذا العدد.

الثاني: (ثمانين جلدة) فإنه نص في عدم جواز الزيادة عليها أو النقص عنها.

الثالث: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فإن كلمة (أبدا) تدل نصًا على حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة، وذلك لانحصار كلمة (أبدا) في الدلالة على التأبيد والاستمرار، فهي نص في معنى التأبيد.

ثانيا ـ الظاهر:

هو ما دل على معنى مع احتمال دلالته على غيره احتمالاً مرجوحًا، بمعنى أن كل لفظ يحتمل الدلالة على أكثر من معنى واحد، إلا أن دلالته على أحد معانيه أقوى من دلالته على المعاني الأخرى فهو ظاهر في ذلك المعنى، وذلك كدلالة الأوامر والنواهي، والمفاهيم، والعام، والمطلق.. الخ، فالأمر ظاهر في الإيجاب، ويحتمل غيره كالندب والإباحة.

والنهي ظاهر في التحريم ويحتمل غيره كالكراهة.

وكل لفظ له مفهوم ظاهر في إرادة مفهومه ويحتمل إرادة المنطوق فقط.

والعام ظاهر في إرادة جميع الأفراد التي يتناولها، ويحتمل إرادة بعض الأفراد.

والمطلق ظاهر في إرادة إطلاقه ويحتمل تقييده ببعض القيود.

وحكم الظاهر أنه يجب العمل بمعناه الظاهر منه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل يقتضي ذلك.

فإن كان الظاهر أمرًا وجب حمله على الإيجاب، إلا إذا دل دليل على إرادة غيره.

وإن كان نهيًا وجب حمله على التحريم، ولا يصرف عنه إلا بدليل يدل على خلافه.

وإن كان عامًا وجب حمله على عمومه ولا يجوز تخصيصه ببعض أفراده إلا إذا قام الدليل على هذا التخصيص، وهكذا.

ثالثًا ــ المؤول:

هو اللفظ الذي يدل على معنيين فأكثر لكنه راجح في أحدهما أو أحدها بسبب دليل منفصل لا بسبب الوضع.

فالتأويل هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر منه، وإرادة معنى آخر غير الظاهر لدليل يدل على ذلك، كصرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر بطريق المجاز، وكصرف لفظ العام عن عمومه وقصره على بعض الأفراد.

شروط التأويل:

والتأويل لا يكون صحيحاً معتداً به مقبولاً إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1 ــ أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، وهو اللفظ الظاهر دون النص عند الجمهور.

2 ــ أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها ويدل عليها ولو مجازاً.

3 ــ أن يكون التأويل مبنياً على دليل شرعي صالح لصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره.

الأمثلة:

ــ قال ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا». فإن لفظ (المتبايعان) حقيقة في المتعاقدين، والافتراق حقيقة في الافتراق بالأبدان، لكن المالكية والحنفية حملوا لفظ المتبايعين على المتساومين، وحملوا الافتراق على الافتراق بالقول، وقالوا:

إن المتساومين في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا ولزمهما العقد، و لم يقولوا بخيار المجلس.

ـ قال ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح» لفظ النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، لكن الأحناف حملوا لفظ النكاح في الحديث الشريف على الوطء فهو من قبيل المؤول عندهم، فأباحوا أن يعقد المحرم لنفسه أو لغيره.

ـ قال ﷺ: «في كل أربعين شاةً شاةٌ»، أوَّل علماء الحنفية الشاة الواجبة بهذا النص، فقالوا: ليس المراد خصوص الشاة بل المراد الشاة أو قيمتها، لأن المقصود من إيجاب الزكاة دفع حاجة الفقير، وحاجة الفقير كما تدفع بنفس الشاة تدفع بقيمتها.

ـ قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾، هذه الآية الكريمة تفيد إباحة كل مبادلة تتم برضا المتبايعين، ولكن قد روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن تلقي الركبان، لذلك أول العلماء التجارة المباحة في الآية بما خلا من الغرر ومن التلقي دفعاً للضرر عن الناس.

ـ روى الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وهذا الحديث يعارض بظاهره أصلا عاماً من أصول الدين ثبت بقوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾، ولهذا ذهب جماعة من العلماء إلى تأويل الولي في هذا الحديث بالولد، لأن ولد الإنسان من سعيه، ولقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له».

ـ روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» فأنكر ذلك ابن عباس وقال لأبي هريرة: (لو توضأت بماء سُخِّنَ أكنت تتوضأ منه؟) ولذلك أول الوضوء في الحديث بغسل اليدين والفم لإزالة آثار الدسم.

رابعاً ــ المجمل:

هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته على المراد منه.

ولعدم وضوح الدلالة على المراد أسباب منها:

ــ السبب الأول: الاشتراك في اللفظ، وهو تعدد معنى اللفظ مع تعدد الوضع بأن يكون للفظ معنيان فأكثر، وقد وضع لكل منها بوضع خاص، فالمشترك إذاً هو لفظ وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحداً أو أكثر، كلفظ (القرء) فإنه وضع للطهر ووضع للحيض، وكلفظ (العين) فإنه وضع للعين الباصرة، ولعين الماء الجارية، وللذهب، وللشمس، وللجاسوس، وكلفظ (المولى) فإنه وضع للسيد وللعبد.

ولوجود المشترك في اللغة أسباب منها:

- أ ــ اختلاف القبائل، فقد يوضع اللفظ في قبيلة لمعنى، ويوضع في قبيلة أخرى لمعنى آخر ثم ينقل إلينا مستعملاً في المعنيين من غير تنصيص على اختلاف الواضع.

- ب ــ ومنها استعمال اللفظ في معنى آخر مجازي لعلاقة من العلاقات، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يصير حقيقة عرفية فيه وينقل إلينا على أنه حقيقة في المعنيين.

- ج ــ ومنها أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى كلي مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين لوجود المعنى المشترك بينهما ثم يغفل الناس عن ذلك المعنى المشترك، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، وذلك كلفظ (المولى) للسيد والعبد، فإن معناه في الأصل: الناصر، وكلفظ (أَحْرَمَ) للدخول في الأشهر الحرم، أو في أرض الحرم، أو لبس ملابس الإحرام، فإن معنى (أحرم) في الأصل تلبس بحالة يحرم عليه بسببها كل شيء كان حلالاً له.

والاشتراك خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه كان عدم الاشتراك هو الراجح، وإذا تحقق الاشتراك كان اللفظ من قبيل المجمل، فلا يحكم بإرادة أحد معاني المشترك إلا إذا ترجح هذا المعنى بالقرائن والأمارات.

السبب الثاني للإجمال: كون اللفظ مطلقاً موضوعاً لحقيقة واحدة معلومة، ولها أفراد، والمراد واحد معين من هذه الأفراد، وذلك كقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ بناء على أن المراد بقرة معينة.

السبب الثالث: ثبوت عدم إرادة الحقيقة، وتكافؤ المجازات أي تساويها وعدم رجحان أحدها على الآخر، كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، فإن نفي وجود حقيقة الصلاة متعذر، ولها مجازات هي الصحة، والكمال، والفضيلة.

السبب الرابع: التصريف، وذلك كقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ فإن الفعل ﴿تضار﴾ يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم، فتكون حضانة الولد حقاً له لا لأمه، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول فتكون الحضانة حقاً لها.

وكذلك لفظ (مختار) فإنه يحتمل أن يكون اسم فاعل وأن يكون اسم مفعول فهو مجمل.

السبب الخامس: التركيب، وذلك كقوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج ويحتمل أن يكون ولي المرأة، فإذا حملناه على الزوج فإنه إذا عفا أعطى الزوجة الصداق كاملاً، وإذا حملناه على الولي فإن الزوج لا يلزمه شيء.

السبب السادس: مرجع الصفة، بأن يوجد وصف تقدمه صالحان للموصوفية كقولك: علي طبيب ماهر، فإن لفظ ماهر يحتمل أن يرجع لعلي، فيكون علي ماهراً في كل شيء في الطب وغيره، ويحتمل أن يعود إلى طبيب، فتكون مهارته خاصة بالطب.

السبب السابع: تعدد مرجع الضمير، بأن يوجد ضمير تقدمه صالحان للمرجعية، كضرب بكر عمر وأكرمني، فإن الضمير المستتر في أكرمني يحتمل أن يعود إلى بكر، ويحتمل أن يعود إلى عمر، وكقول بعضهم عندما سئل أي الخليفتين أفضل أبو بكر أوعلي؟ أجاب: من بنته في بيته، فالضمير في بنته يحتمل أن يعود إلى أبي بكر ويحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ، والضمير في بيته يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ ويحتمل أن يعود إلى علي.

السبب الثامن: استثناء المجهول، كقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾

المبين:

المبين اسم مفعول من قولك بينت الشيء إذا وضحته، ويطلق على شيئين:

أحدهما: الواضح بنفسه، وهو ما يكون كافياً في إفادة معناه، وذلك أن المتكلم قد أوضحه ابتداء حيث لم يأت بلفظ مجمل.

وثانيهما الواضح بغيره، وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه، وذلك الغير يسمى مبيناً (اسم فاعل) وهو الدليل الذي حصل به الإيضاح، فالمبين (اسم فاعل) هو ما دل على المراد بما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد، وهو أنواع:

أ ــ قول من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ الآية، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾، وكقوله تعالى: ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ الآيات، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ .

ب ــ قول من الرسول ﷺ، كقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر». فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ .

ج ــ فعل من الرسول ﷺ، كصلاته عليه الصلاة والسلام، فإنها بيان لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكحجه فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، ولذلك قال: «خذوا عني مناسككم».

فإن اجتمع القول والفعل وتوافقا في الدلالة على حكم واحد فالمبين هو السابق منهما والثاني تأكيد له.

وإن اختلفا كقوله ﷺ: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً» مع ما روي أنه ﷺ قرن فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، فالمختار أن القول

هو المبين، سواء تقدم، أو تأخر، أو جهل التاريخ، وعلى هذا إن تأخر الفعل فيكون دالاً على استحباب الطواف الثاني، وإن تأخر القول كان ناسخاً لإيجاب الطواف الثاني المستفاد من الفعل.

وقيل إن تقدم القول فهو المبين، وإن تأخر فالفعل مبين في حقه ﷺ، والقول مبين في حقنا، فيجب عليه طوافان، وعلينا طواف واحد في المثال المذكور عملاً بالدليلين.

تأخير البيان عن وقت الخطاب:

ما يحتاج إلى بيان من مجمل أو عام أو مطلق أو نحوها هل يجوز تأخير بيانه أو لا يجوز؟

أما تأخير بيانه عن وقت الفعل فلا يجوز، وذلك لعدم تمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب الشرعي، والإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، لأنه تكليف بما لا يطاق.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ففيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، وهو أنه جائز وواقع مطلقاً.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة وأهل الظاهر، أنه غير جائز.

المذهب الثالث: مذهب أبي الحسين البصري وبعض الشافعية أن المجمل إن لم يكن له ظاهر يعمل به كالمشترك جاز تأخير بيانه، لأن تأخيره لا يوقع في محذور، وإن كان له ظاهر يعمل به جاز تأخير بيانه التفصيلي، بشرط وجود البيان الإجمالي وقت الخطاب ليكون مانعاً من الوقوع في الخطأ، وذلك مثل أن يقول: المراد بهذا العام هو الخصوص، وبهذا المطلق هو المقيد، وبالنكرة فرد معين، وبهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي، وهذا الحكم سينسخ، وأما كونه مخصوص بكذا أو مقيد بكذا وهو البيان التفصيلي فغير شرط، فالشرط عند هؤلاء أحد البيانين.

ومثال ما له ظاهر يوقع في المحذور قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فإن ظاهره العموم فلو تأخر البيان عن وقت الخطاب لأدى إلى قتل الذمي والمعاهد والمستأمن والنساء والصبيان لشمول ظاهر العموم لهم.

استدل الجمهور على الجواز مطلقاً بأدلة منها ما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ وجه الدلالة من الآية أن بيانه عام لأنه مضاف إلى معرفة وقد ذكر بلفظ ثم وهي تفيد التراخي فدل على أنه يجوز تراخي البيان عن اتباع الرسول واتباع الرسول متأخر عن الإنزال وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قرأناه﴾ أي أنزلناه.

اعترض أبو الحسين ومن معه بأن المراد بالبيان البيان التفصيلي.

وأجاب الجمهور بأن ذلك تقييد للنص بلا دليل.

ب ـ وقوع التأخير بالفعل وتكرره في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ فإن المراد بها بقرة معينة، بدليل سؤال اليهود عن صفتها، وجواب البارئ لهم، فلو كانت غير معينة لكان السؤال باطلاً لا يستحقون عليه جواباً، لكن الله أجاب عن أسئلتهم بأوصاف خاصة، وقد تأخر البيان عن الخطاب حتى سألوه سؤالاً بعد سؤال، فدل ذلك على الجواز.

اعترض المانعون على هذا الدليل بوجهين:

الأول: أن البقرة التي أمروا بذبحها لم تكن معينة، بدليل ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم، ولو كانت معينة ما عنفهم الله تعالى وذمهم على أسئلتهم، لكنه عنفهم بقوله تعالى: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾.

وأجاب الجمهور بأن التعنيف لم يكن على السؤال بل يجوز أن يكون على التواني والتقصير بعد البيان.

الوجه الثاني من الاعتراض: أن بني إسرائيل كانوا مأمورين وقت الخطاب بالذبح، فيكونون محتاجين إلى البيان في ذلك الزمان، وتأخيره عنه تأخير عن وقت

الحاجة، وهو لا يجوز، فما تقتضيه الآية لا تقولون به، وما تقولون به لا تقتضيه الآية.

وأجاب الجمهور بأن الأمر لا يوجب الفور.

ومن أمثلة تأخير البيان عن وقت الخطاب الواقع بالفعل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ فقد وقع بيان كيفية الصلاة بعدئذ بصلاة جبريل ثم بصلاة النبي ﷺ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وأتوا الزكاة﴾، وقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، فقد وقع البيان لهذه الأمور فيما بعد بالسنة المطهرة بالتراخي والتدريج في أوقات الحاجة.

ثانياً ــ أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

1 - **مفهوم الموافقة**، ويسمى: (فحوى الخطاب) و(تنبيه الخطاب) وهو: حكم المسكوت عنه الموافق لحكم المذكور لاشتراكه معه في علة ظاهرة لا يحتاج إدراكها إلى نظر.

وهذا المفهوم هو المسمى عند الأحناف في الطريقة الأولى بدلالة النص وأمثلته نفس الأمثلة التي تقدمت في دلالة الدلالة.

2 - **مفهوم المخالفة**: هو حكم المسكوت عنه إذا دل اللفظ على مخالفته لحكم المذكور، لفقد قيد من قيوده، ويسمى دليل الخطاب أيضا.

وهو أنواع، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ومفهوم اللقب.

- أ ــ فمفهوم الصفة هو حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المذكور لانتفاء الوصف الذي قيد به المذكور.

- مثاله.. قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا﴾ [146 الأنعام].

المذكور: الدم المسفوح.

وحكمه: التحريم.

والمسكوت عنه: الدم غير المسفوح.

وحكمه: الإباحة، وذلك لانتفاء الصفة التي علق عليها حكم المذكور.

- وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» مفهومه المخالف انتفاء الظلم عن مطل الفقير.

ب ــ ومفهوم الشرط هو حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المذكور لانتفاء الشرط الذي علّق عليه المذكور.

- ومثاله: قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [6 الطلاق]، مفهومه المخالف عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

فالمذكور: المعتدات الحوامل.

وحكمه: وجوب النفقة عليهنّ.

والمسكوت عنه: المعتدات غير الحوامل.

وحكمه: عدم وجوب النفقة عليهنّ.

وقوله تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾ مفهومه المخالف: إن لم تنصروه لا ينصركم.

وقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم﴾ مفهومه المخالف إن لم تجتنبوا الكبائر لا تكفر السيئات.

ج ــ ومفهوم الغاية: هو حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المذكور لخروجه عن الغاية التي قيّد بها المذكور.

- ومثاله قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [186 البقرة]، مفهومه المخالف تحريم الأكل والشرب بعد الفجر، وإباحة ذلك بعد الغروب.

فالمذكور: الأكل والشرب قبل الفجر، وحكمه الإباحة، والمسكوت عنه الأكل والشرب بعد الفجر، وحكمه التحريم.

د ــ ومفهوم العدد: هو حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المذكور لانتفاء العدد الذي قيد به المذكور.

- ومثاله، قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [91 المائدة]، مفهومه المخالف أن صوم أقل من ثلاثة أيام لا يجزيء وأن صوم أكثر من ثلاثة أيام لا يجب.

فالمذكور: صيام ثلاثة أيام.

وحكمه: الوجوب في الكفارة.

والمسكوت عنه: صيام أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من ثلاثة أيام، وحكمه: عدم إجزاء الأقل وعدم وجوب الأكثر.

وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾. مفهومه المخالف: عدم جواز الأقل وتحريم الأكثر.

هـ ــ ومفهوم الزمان: هو حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المنطوق لانتفاء الزمان الذي قيد به المنطوق.

ومثاله: احتجاج أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار لا تتقدر بعدد معين بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» فإن مفهومه أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى.

و ــ ومفهوم المكان هو: حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المنطوق لانتفاء المكان الذي قيد به المنطوق.

ومثاله: احتجاج الظاهرية أيضاً على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد بقوله سبحانه: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فإن مفهومه: فإن كنتم في غير المساجد فباشروهن.

ز ــ ومفهوم اللقب: هو حكم المسكوت عنه المخالف لحكم المنطوق لانتفاء اللقب الذي قيد به.

ومثاله: احتجاج الشافعية على أن التيمم لا يجوز بغير التراب بقوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء».

وهذه المفهومات تتفاوت في القوة والضعف على حسب ما هو مشروح في المطولات.

ويشترط للاحتجاج بالمفهوم شروط منها:

1 ــ أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾. والبغاء الزنى، ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه إن لم

يردن تحصناً، لكن يقال: هذا خرج مخرج الغالب، فإن التي لا تريد التحصن من الفتيات من شأنها أن لا تحتاج إلى إكراه.

2 ـــ أن لا يقع جواباً عن سؤال معين، كقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» فإن هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال سائل عن صلاة الليل، فلا مفهوم له في صلاة النهار.

3 ـــ أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره كما في قوله تعالى: ﴿حقاً على المحسنين﴾، ﴿حقاً على المتقين﴾، فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عن من ليس بمحسن ومتق.

4 ـــ أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، فيزال إشكاله بالتنصيص عليه، كقول الحنفية: إن الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطأ رفعاً لتوهم من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، لأن الخطأ معفو عنه، وحينئذ لا مفهوم للخطأ هنا.

5 ـــ أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره كقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور» فإن مفهوم هذا العدد عدم قتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إذايتهن فيلحق بهن ما في معناهن، ومثله قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم بالباطل، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». فإن الشارع لم يقصد حصر الكبائر في هذه الأمور، وإنما ذكرها ليقاس عليها ما في معناها.

نموذج من الأسئلة حول المنطوق إذا كان حكماً أو متعلق حكم وحول المفهوم بأقسامه

س1 - إذا كان المنطوق حكماً فما نوع الدليل الذي يدل عليه في الغالب؟

س2 - متى تفيد صيغة الأمر تكرار فعل المأمور به؟ ومتى لا تفيده؟ بيّن ذلك بالتفصيل.

س3 - ما دليلك على أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد تحريم المنهي عنه، وتكرار الكف عنه.

س4 - بم يسمى لفظ الدليل إذا لم يحتمل إلا منطوقاً واحداً؟ وما مثاله؟

س5 - عرف الظاهر، والمؤول، ومثل لكل منهما، ثم اذكر شروط التأويل.

س6 - بيّن سبب الإجمال فيما يأتي:

أ - ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ .

ب - ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾

ج - ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ .

د - خالد طبيب ماهر.

س7 - بين معاني المصطلحات الآتية: فحوى الخطاب، مفهوم الصفة، مفهوم الشرط.

س8 - اذكر مثالاً لمفهوم الموافقة، ثم استخرج منه ما يلي: (المذكور)، و(حكمه)، و(علة الحكم)، و(المسكوت عنه)، و(حكمه).

س9 - اذكر مثالاً لمفهوم الشرط، ثم استخرج منه: (المذكور)، و(حكمه)، و(المسكوت عنه)، و(حكمه)، و(سبب حكم المسكوت).

الخاص والعام

الخاص:

هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص، مثل (محمد)، أو واحد بالنوع، مثل (رجل)، أو على أفراد متعددة محصورة مثل (ثلاثة) و(عشرة) و(مائة) و(قوم) و(رهط) و(جمع) و(فريق) وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

وقد يَرِدُ اللفظ الخاص مطلقًا غير مقيد بأي قيد.

وقد يَرِدُ مقيدًا.

وقد يكون أمرًا بفعل، مثل: (اتق الله حيثما كنت).

وقد يكون نهيًا عن فعل، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾[12 الحجرات].

فإذا ورد في نص من النصوص لفظ خاص، فإنه يجب حمله على معناه الذي وضع له حقيقة، وإثبات الحكم لمدلوله، إلا إذا قام دليل على تأويله، وإرداة معنى آخر منه.

فإن ورد مطلقًا أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده.

وإذا ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به، ما لم يوجد دليل يصرفه عن ذلك، وهكذا.

فقوله تعالى، في كفارة اليمين: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [91 المائدة]، يفيد وجوب إطعام عشرة مساكين، ولا تحتمل العشرة نقصًا ولا زيادة لأنها لفظ خاص.

وقوله ﷺ: «في كل أربعين شاةً شاةٌ» فيه تقدير النصاب التي تجب فيه الزكاة من الغنم بأربعين شاة، وتقدير الواجب إخراجه بشاة، بلا احتمال زيادة أو نقص.

والعام:

هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

أي هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على معنى كلي تحته أفراد كثيرة غير محصورة، ويدل كذلك على شموله وتناوله لجميع هذه الأفراد التي يصدق عليها معناه.

فلفظ: ـــ كل مسكر ـــ في قولنا: (كل مسكر حرام) لفظ عام، يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه مسكر من غير حصر في مسكر معين لأنه وضع لهذا المعنى وضعًا واحدًا.

ولفظ السارق والسارقة، في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [40 المائدة]، لفظ عام وضع لمعنى واحد هو السرقة وضعًا واحدًا، فيشمل كل ما يتحقق فيه معنى السرقة ولا يدل على حصر الأفراد في عدد معين.

ألفاظ العموم:

اللفظ العام إما أن يكون عمومه من نفسه، وإما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه.

العام بنفسه: وهو أنواع منها:

أ – **أسماء الشروط:** أسماء الشرط تفيد العموم في كل ما تصلح له، كقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [184 البقرة]. فإن لفظ (من) في الآية عام يفيد أن كل من شهد الشهر من المسلمين العقلاء يجب عليه الصيام.

ومثله قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [91 النساء].

ب – **أسماء الاستفهام:** كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنًا﴾ [243 البقرة].

ج – **الأسماء الموصولة:** إذا لم تكن الصلة للعهد، كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا﴾ [10 النساء].

وكقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

ومثال ما كانت الصلة فيه للعهد: قوله تعالى: ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة﴾، وقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه﴾ فإن المراد به النمروذ، وقوله تعالى: ﴿وأما من جاءك يسعى وهو يخشى﴾ فإن المراد به عبد الله بن أم مكتوم، وقوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ فإن المراد بها خولة بنت ثعلبة، وقوله تعالى: ﴿والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا﴾ فإن المراد بها مريم ابنة عمران.

العام بلفظ آخر: وهو أيضا أنواع منها:

أ - لفظة (أيّ) الشرطية، فإنها تفيد العموم فيما دخلت عليه كقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

ب - حرف النفي إذا دخل على نكرة، كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، و«لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

ج - حرف النهي إذا وقع في سياقه نكرة، كقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ [85 التوبة]، وقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهما آثما أو كفورا﴾.

د - الشرط إذا وقع في سياقه نكرة، كقوله تعالى: ﴿وإن يروا آية يعرضوا﴾[2 القمر]. وقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [6 الحجرات].

هـ - الألف واللام إذا دخلت على الاسم سواء كان مفردا أو جمعًا.

مثال المفرد قوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[2 العصر]، وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2 النور].

ومثال الجمع قوله تعالى: ﴿إن الله يحب المحسنين﴾[194 البقرة]، وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[220 البقرة].

والعام:

هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

أي هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على معنى كلي تحته أفراد كثيرة غير محصورة، ويدل كذلك على شموله وتناوله لجميع هذه الأفراد التي يصدق عليها معناه.

فلفظ: ــ كل مسكر ــ في قولنا: (كل مسكر حرام) لفظ عام، يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه مسكر من غير حصر في مسكر معين لأنه وضع لهذا المعنى وضعًا واحدًا.

ولفظ السارق والسارقة، في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة 40]، لفظ عام وضع لمعنى واحد هو السرقة وضعًا واحدًا، فيشمل كل ما يتحقق فيه معنى السرقة ولا يدل على حصر الأفراد في عدد معين.

ألفاظ العموم:

اللفظ العام إما أن يكون عمومه من نفسه، وإما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه.

ــ **العام بنفسه:** وهو أنواع منها:

أ – **أسماء الشروط:** أسماء الشرط تفيد العموم في كل ما تصلح له، كقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة 184]. فإن لفظ (من) في الآية عام يفيد أن كل من شهد الشهر من المسلمين العقلاء يجب عليه الصيام.

ومثله قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء 91].

ب – **أسماء الاستفهام:** كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنًا﴾ [البقرة 243].

ج – **الأسماء الموصولة:** إذا لم تكن الصلة للعهد، كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا﴾ [النساء 10].

وكقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

ومثال ما كانت الصلة فيه للعهد: قوله تعالى: ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة﴾، وقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه﴾ فإن المراد به النمروذ، وقوله تعالى: ﴿وأما من جاءك يسعى وهو يخشى﴾ فإن المراد به عبد الله بن أم مكتوم، وقوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ فإن المراد بها خولة بنت ثعلبة، وقوله تعالى: ﴿والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا﴾ فإن المراد بها مريم ابنة عمران.

العام بلفظ آخر: وهو أيضا أنواع منها:

أ – لفظة (أيّ) الشرطية، فإنها تفيد العموم فيما دخلت عليه كقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ، وقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

ب – حرف النفي إذا دخل على نكرة، كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، و«لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

ج – حرف النهي إذا وقع في سياقه نكرة، كقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ [85 التوبة]، وقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهما آثما أو كفورا﴾.

د – الشرط إذا وقع في سياقه نكرة، كقوله تعالى: ﴿وإن يروا آية يعرضوا﴾[2 القمر]. وقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [6 الحجرات].

هـ – الألف واللام إذا دخلت على الاسم سواء كان مفردا أو جمعًا.

مثال المفرد قوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[2 العصر]، وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2 النور].

ومثال الجمع قوله تعالى: ﴿إن الله يحب المحسنين﴾[194 البقرة]، وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[220 البقرة].

و - لفظ (كل) وما في معناها، كقوله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ [21 الطور]، وقوله ﷺ: «كل راع مسؤول عن رعيته».

و - المعرف بالإضافة إلى معرفة، كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [103 التوبة].

وقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [33 محمد].

وقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

تخصيص العام:

التخصيص معناه قصر العام على بعض ما يتناوله من الأفراد بدليل يدل على ذلك.

بمعنى أن يدل دليل ما على أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها، وأن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراد العام.

فقوله ﷺ: «لا قطع في أقل من ربع دينار»، تخصيص لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [38 المائدة]، لأنه بين أن مراد الشارع من السارق والسارقة من سرق ربع دينار فأكثر لا من سرق أقل من ربع دينار.

وقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول بهن: ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [49 الأحزاب]، تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [228 البقرة]، لأنه بين أن المراد بالمطلقات، المطلقات بعد الدخول.

وهذا الدليل الذي يدل على قصر العام على بعض أفراده يعرف بالمخصص (بكسر الصاد).

والعام الذي دخله التخصيص يقال له مُخصص (بفتح الصاد).

والمخصص (بكسر الصاد) ينقسم عند الجمهور إلى قسمين: مخصِص مستقل، ومخصِص غير مستقل.

1 – المخصص المستقل: وهو مالا يكون جزءا من النص المشتمل على العام وهو ثلاثة أنواع:

أ – العقل: كتخصيص عموم لفظ الناس في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [97 آل عمران]، بمن عدا فاقدي الأهلية من الصبيان والمجانين، وهكذا تخصيص كل عام في كل خطاب تكليفي بمن هم أهل للتكليف، لأن العقل يقضي بأن يوجه الخطاب إلى من هم أهل له، وأن يخص بالتكليف من توفرت فيهم الأهلية للمكلف به.

ب – العرف: إذا جرى عرف الناس على إرادة بعض الإفراد من لفظ العام، فإن هذا العام يحمل على ما يقضي به العرف، فمن حلف لا يأكل لحمًا، وكان عرف الناس عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، لا يحنث بأكل السمك.

ومن ذكر في عقد من العقود لفظ الدنانير أو الدراهم حملت على ما يقضي به عرف الناس في التعامل.

ومن ذلك تخصيص عموم لفظ الوالدات في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [231 البقرة]، بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها، كما ذهب إلى ذلك بعض الأئمة.

لكن مما يجب التنبيه إليه أن نصوص الشرع يجب أن تحمل على العرف السائد وقت ورودها، ولا يجوز حملها على الأعراف الطارئة بعد ذلك.

ج – النص: سواء أكان موصولاً بالعام، أي مذكورًا عقبه، أو منفصلاً عنه.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [274 البقرة]، فإن لفظ البيع فيه عام، يشمل جميع المبادلات المالية، ومن ذلك الربا أيضًا، لأن فيه مبادلة مال بمال، ولكن خص منه الربا بدليل مستقل عن جملته، موصول به في النّزول، وهو قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ وبهذا يصبح البيع غير شامل لجميع أفراده بالنسبة لحكمه الذي هو الإباحة.

ومثله قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة 184]، فإنه يدل على وجوب الصيام على كل من تحقق لديه دخول رمضان، وقد خص من هذا العموم المريض والمسافر بنص مستقل موصول بالعام في النزول، وهو قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة 184].

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة 228]، فإن لفظ المطلقات في الآية عام يشمل الحوامل وغيرهن، والمدخول هن وغير المدخول هن، من حيث وجوب العدة على كل مطلقة، ومن حيث مدة هذه العدة. ثم جاء قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية رقم 49: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ مخصصًا للمطلقات في وجوب العدة بالمدخول بهن.

وجاء قوله تعالى في سورة الطلاق الآية رقم 3: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ مخصصًا للمطلقات بغير الحوامل في العدة بالقروء.

وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة 4]، مع قول الرسول ﷺ في شأن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فإن لفظ الميتة في الآية الكريمة عام يشمل كل ميتة، سواء أكانت من البحر أم من غيره، ولكن الحديث خصصه بغير ميتة البحر.

ولا خلاف بين علماء الأصول في أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت، فيخصص بعضها بعضا.

وأما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة فأجازه الجمهور، محتجين بوقوعه والاتفاق على العمل به.

من ذلك حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فإنه خصص عموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة 4].

وحديث: «ليس للقاتل ميراث» خصص عموم الوارث في آيات المواريث.

ومثله قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [184 البقرة]، فإنه يدل على وجوب الصيام على كل من تحقق لديه دخول رمضان، وقد خص من هذا العموم المريض والمسافر بنص مستقل موصول بالعام في النزول، وهو قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [184 البقرة].

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [226 البقرة]، فإن لفظ المطلقات في الآية عام يشمل الحوامل وغيرهن، والمدخول بهن وغير المدخول بهن، من حيث وجوب العدة على كل مطلقة، ومن حيث مدة هذه العدة، ثم جاء قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية رقم 49: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ مخصصًا للمطلقات في وجوب العدة بالمدخول بهن.

وجاء قوله تعالى في سورة الطلاق الآية رقم 3: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ مخصصًا للمطلقات بغير الحوامل في العدة بالقروء.

وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [4 المائدة]، مع قول الرسول ﷺ في شأن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فإن لفظ الميتة في الآية الكريمة عام يشمل كل ميتة، سواء أكانت من البحر أم من غيره، ولكن الحديث خصصه بغير ميتة البحر.

ولا خلاف بين علماء الأصول في أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت، فيخصص بعضها بعضا.

وأما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة فأجازه الجمهور، محتجين بوقوعه والاتفاق على العمل به.

من ذلك حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فإنه خصص عموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [4 المائدة].

وحديث: «ليس للقاتل ميراث» خصص عموم الوارث في آيات المواريث.

وحديث: «لا قطع في أقل من ربع دينار» خصص عموم السارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [40 المائدة].

وحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، خصص عموم قوله تعالى - بعد ذكر المحرمات من النساء -: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [24 النساء].

كما أن قوله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» ، خصص عموم تلك الآية أيضا.

2 - المخصص غير المستقل: وهو ما كان جزءا من النص المشتمل على العام، ومن أنواعه:

أ - **الاستثناء**، كقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [106 النحل]، فقوله تعالى: ﴿من كفر﴾ عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء خصص هذا العموم بمن كفر عن رضى واختيار.

وقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[2،3 العصر].

ب - **الشرط**، كقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [12 النساء]، فإن لفظ أزواجكم عام خصص بمن ليس لهن ولد، فشرط استحقاق الزوج للنصف من زوجته ألا يكون لها ولد منه أو من غيره.

ج - **الصفة**، كقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [25 النساء]، فإن كلمة فتياتكم عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات، خصصت في الآية الكريمة بالمؤمنات.

هذه أهم مخصصات العام.

ولا يجوز الاستدلال بالعام والأخذ بمعناه الذي هو ظاهر فيه إلا بعد الفحص عن مخصصاته، والتأكد من عدم وجود أي مخصص منها.

المطلق والمقيد

المطلق:

هو ما دل على فرد شائع من أفراد جنسه.

أمثلته: رجل، امرأة، شجرة، كتاب، طائر.

فرجل يدل على فرد واحد غير معين من أفراد جنسه، وجنسه كل ذكر بالغ من بني آدم.

وبهذا التعريف خرج العام لأنه يدل على جميع أفراد الجنس.

وخرجت المعرفة لأنها تدل على فرد معين من أفراد الجنس.

وخرج العدد لأنه يدل على كمية محصورة محددة من مجموع أفراد جنسه.

- **المقيد:**

هو ما دل على حصة معينة من هذا الجنس.

أمثلته: رجل صالح، امرأة رشيدة، شجرة مثمرة، طائر أبيض.

ومقيدات المطلق مثل مخصصات العام.

والمطلق يجب حمله على إطلاقه بعد التأكد من عدم وجود مقيد له.

فإذا ورد خطاب شرعي بحكم عُلّق على شيء عُبر عنه بلفظ مطلق، فإن المكلف إذا طبق هذا الحكم على أي فرد من أفراد المطلق اعتبر مؤديًا للحكم، وخرج عن عهدة التكليف به.

فقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [2 الطلاق]، يقتضي إشهاد اثنين ممن يتصفون بالعدالة، فالمكلف يعتبر ممتثلاً للأمر إذا أشهد أي عدلين، سواء أكانا عربيين أم أعجميين، شيخين أم شابين، لأن لفظ عدل مطلق ينطبق على كل فرد من هؤلاء.

وقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [184 البقرة]، يفيد أن من أفطر في رمضان لمرض أو سفر لا يجب عليه التتابع في صيام الأيام التي يلزمه صيامها بدلا عن الأيام التي أفطرها، بل له أن يصومها متتابعة، وله أن يصومها متفرقة، لأن كلمة أيام وردت في النص مطلقة غير مقيدة بالتتابع.

والمقيد في نص إذا لم يرد مطلقًا في نص آخر يجب العمل به على تقييده، ولا يصح إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا قام دليل على الإلغاء.

فقوله تعالى، في كفارة الظهار: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ [4 المجادلة]، يفيد وجوب التتابع في صيام الشهرين، وحصول الصوم قبل الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها، لأن لفظ (شهرين) في النص ورد مقيدا بقيدين هما: (متتابعين) و (من قبل أن يتماسا) و لم يرد دليل على إلغاء قيد منهما، فيعمل به على تقييده، وحينئذ لا يصح في كفارة الظهار الصوم المفرق، ولا الصوم الذي يكون بعد الاستمتاع بالزوجة ولو كان متتابعًا.

وإذا ورد اللفظ مطلقًا في نص، وورد مقيدًا في نص آخر، فإن كان الحكم الوارد فيهما متحدًا، والسبب الذي بني عليه الحكم متحدًا، حمل المطلق على المقيد، أي كان المراد من المطلق هو المقيد.

مثاله قوله تعالى، في سورة المائدة الآية رقم 4: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ ورد لفظ الدم هنا مطلقًا عن القيد.

وقوله تعالى، في سورة الأنعام الآية 146: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحًا أو لحم خنزير﴾ ورد لفظ الدم هنا مقيدًا بالمسفوح، فيكون المراد بالدم في آية المائدة الدم المسفوح المنصوص على تحريمه في آية الأنعام، لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد، وهو كونه دمًا.

وإن اختلف النصان في الحكم، أو في السبب، أو فيهما معًا، ففي المسألة خلاف بين العلماء، لا مجال لذكره في هذا المختصر.

وضوح الدلالة في الفعل

القسم الثاني من أقسام المتن، الفعل، والمراد به فعل الرسول ﷺ.

ومن المقرر في علم التوحيد، والذي يجب على كل مسلم أن يعتقده هو أن الأنبياء جميعًا معصومون عن المعاصي.

فإذا فعل النبي ﷺ فعلاً علمنا قطعًا أنه غير معصية.

إذاً فما الحكم الذي يدل عليه فعله ﷺ.

أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أنواع.

النوع الأول: الأفعال الجبلّيّة التي تصدر عن الرسول ﷺ، باعتباره بشرًا وإنسانًا، كالأكل، والشرب، والقيام والقعود، والمشي والنوم، ولبس الثياب.

وهذا النوع حكمه الإباحة بالنسبة إليه ﷺ وإلى أمته، ولا يعتبر تشريعًا، ولا يجب علينا فيه الاقتداء به ﷺ، لأنه صدر عنه باعتباره بشرًا لا رسولا يجب اتباعه، إلا إذا دل دليل على سنية شيء من ذلك كالأكل باليمين مثلا.

ومن هذا النوع ما صدر عنه ﷺ بمقتضى خبرته وتجاربه في الشؤون الدنيوية، من تجارة، وزراعة، وتدبير حربي، ووصف دواء لمريض، إلى غير ذلك.

النوع الثاني: الأفعال التي دل الدليل الشرعي على كونها من خصائصه ﷺ، كوجوب صلاة الضحى عليه، ووجوب الأضحية، وصلاة الوتر، والتهجد بالليل، وكإباحة الوصال في صوم رمضان، وإباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة، وغير ذلك.

وهذا النوع يعتبر خاصًا به ﷺ ولا يجب علينا الاقتداء به فيه.

النوع الثالث: الأفعال التي قصد بها التشريع والاقتداء به فيها، وهي على ضربين:

أ – ما كان منها بيانا لمجمل في الكتاب العزيز، أو تخصيصا لعام، أو تقييدا لمطلق.

وحكم هذا النوع حكم ما بيَّنَه، أو خصَّصه، أو قيَّده من وجوب، أو ندب.

ولا يعتبر الفعل بيانًا إلا بدليل، وهذا الدليل قد يكون قولاً منه ﷺ، وقد يكون قرينة حال.

مثال الدليل الذي هو قول، قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهذا القول يدل على أن أفعاله في الصلاة تعتبر بيانًا لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [42 البقرة]، وكذلك قوله ﷺ في الحج: «خذوا عني مناسككم».

ومثال الدليل الذي هو قرينة حال: قطع يد السارق من الرسغ، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [40 المائدة].

وتيممه ﷺ إلى المرفقين، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [7 المائدة].

ب – ما صدر عنه ﷺ ابتداء ولم يكن بيانًا لمجمل.

وهذا النوع إن عُرِفَتْ صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة، فإن الأمة مثل الرسول في ذلك، وعليها الاقتداء به فيه لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [21 الأحزاب]، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحرصون على متابعة الرسول والاقتداء به ويحتجون بعمله في وقائع لا تحصى.

وإن لم تعلم صفته الشرعية، فإما أن يظهر فيه قصد القربة، أو لا يظهر فيه ذلك.

فإن ظهر فيه قصد القربة، بأن كان الفعل مما يتقرب به إلى الله تعالى، كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما، وصيام يوم الخميس، دل الفعل على الندب.

وإن لم يظهر قصد القربة، كالبيع، والإجارة، والمزارعة ونحو ذلك، كان مفيدًا للإباحة.

- وضوح الدلالة في التقرير:

- معنى التقرير: هو أن يعلم الرسول ﷺ بقول أو فعل صادر من بعض المسلمين أمامه، أو حدث في عصره ثم يسكت عنه ولا ينكره، أو يظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به.

وهذا التقرير دليل على جواز ذلك القول أو الفعل، وأنه مشروع، لأنه ﷺ بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها، فلا يجوز أن يقر أحدا على خطأ أو على معصية، لأن التقرير على المعصية معصية، والرسول ﷺ معصوم عن المعاصي.

- ومن شروط التقرير الذي هو حجة:

1 - أن يعلم الرسول بما أقره وسكت عنه.

2 - وأن يكون قادرا على إنكاره.

3 - وألا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الإنكار.

- أمثلة على التقرير:

أ - إقراره ﷺ للصحابيين اللَّذَيْن تيمما لفقد الماء ثم وجداه، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، قائلا لمن لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد الصلاة: لك الأجر مرتين.

ب - ما روي أن الرسول ﷺ مر بامرأة تبكي على قبر فقال لها: «اتقي الله واصبري، فقالت المرأة: إليك عني فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فذهبت إلى بيته فلم تجد عنده بوّابين، ولا حجّابا، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ، فهو ﷺ لم ينكر على المرأة خروجها من بيتها إلى القبر، فكان ذلك تقريرًا دالا على جواز زيارة النساء للقبور.

ج – ما روي أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بسبب التخالف بينهما في اللون، حيث كان أسامة شديد السواد وأبوه زيد شديد البياض، وبينما أسامة وأبوه زيد نائمان في المسجد وقد تغطيا بثوب لم يظهر منهما سوى أقدامهما، رآهما القائف (وهو الذي يتتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه) فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، فظهر السرور على النبي ﷺ لقول القائف، فكان ذلك إقرارًا منه ﷺ بأن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب.

د – ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾ [النساء 29]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا»، فكان ذلك تقريرًا منه لإباحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موجودًا.

نموذج من الأسئلة حول العام والمخصص

س1 - عرف العام، ثم بين متى يكون اللفظ عاماً بنفسه، مع ذكر مثالين له، ومثالين للعام بغيره، مع توضيح نوع هذا الغير.

س2 - ما المراد بالمخصص غير المستقل؟ وضحه بمثالين.

س3 - اشرح معنى التقرير، ثم بين متى يكون حجة، ومتى لا يكون.

س4 - بين العام بنفسه والعام بغيره ونوعه فيما يلي:

أ - ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾.

ب - ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾.

ج - ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾.

د - ﴿لا إكراه في الدين﴾.

هـ - ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾.

و - ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

ز - ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾.

ح - ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾.

ط - ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾.

ي - قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

القياس

تمهيد:

القياس هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وهو أحد مصادر الأحكام الاجتهادية، بل هو أقوى دعائم الاجتهاد، وأوضح طرقه، يلجأ إليه المجتهد عندما لا يجد في النازلة نصاً من كتاب أو سنة، ولا إجماعاً، ويجد لها شبيهاً منصوصاً عليه، فيسعفه بالحكم.

وأهمية القياس ومزاياه لا حصر لها، تعرض لذكر بعضها الشيخ (عيسى منون) في مقدمة كتابه القيم (نبراس العقول)[1]، ومن ملخص ما قاله: أن القياس ميدان الفحول، وميزان الأصول، إليه المفزع إذا فقدت النصوص، ومنه يتشعب الفقه، وبه يوقَف على أسرار الشريعة، ودقائق حكمها البديعة، إذ هو المرشد لعلل الأحكام، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة الغرّاء من جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو الأصل الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الوقائع من غير أن يقف عند حد، أو يصل إلى نهاية، فالوقائع لا تنتهي، وكل واقعة لا تخلو قطعاً عن حكم مُتَلَقًّى من أصل من أصول الشريعة، والقياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال هو المسترسل على جميع الوقائع، بخلاف غيره من الأصول، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع محدودة.

من ذلك كله يتضح أن الحاجة إلى القياس لا تنقضي، وأن فوائده لا تنتهي، مادامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد، فلا ينقضي بانقضاء زمن الاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة على ما فيه من خلاف، فإن المفتي على مذهب إمام معين إذا لم يجد للواقعة التي يُسْأل عنها نصاً لإمامه أو لأحد أتباعه عليها، وكان من أهل النظر والاعتبار، وجب عليه البحث في المذهب عن نظائرها، ثم يلحقها بها عن طريق القياس، وكذا القاضي إذا لم يجد لإمامه نصاً في القضية فإنه يبحث عن نظائرها من كلام أئمة مذهبه.

---

1) ص6 وما بعدها.

وليس معنى ما ذكرنا للقياس من مزايا أنه يفوق غيره من الأصول شرفاً، فإن المزية لا تقتضي الأفضلية، فإن لغيره من الأصول كالكتاب والسنة والإجماع من الشرف والمنزلة ما لا مجال فيه للشك أن القياس دونها، ولذلك أخره عامة الأصوليين في البحث عنها، ووجدنا فيه نزاعاً بينهم لم نجده فيها، فرأينا من أنكر دلالته على الأحكام، ولم نر من أنكر دلالتها، كيف لا ولولاها ما كان ولا يكون إلا عند فقدها، فهو كطهارة التيمم لا تكون إلا عند فقد الماء.

ولا يجوز أن يشتغل به من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فالذي يعرف مذهب إمامه ولا يعرف دليله ليس له أن يقيس على أصل لا يعرف دليله، إلا أن يكون قياساً بنفي الفارق مما يشترك فيه جميع العقلاء.

هذا، ومباحث القياس متعددة، ومسائله متشعبة، لا يتسع لاستيعابها الوقت المخصص للمادة، لذلك فإننا سنقتصر على أهم مباحثه بإيجاز وهي:

1 ــ تعريف القياس.

2 ــ أركان القياس.

3 ــ شروط القياس.

4 ــ أقسام القياس.

5 ــ حجية القياس.

6 ــ مجال القياس.

7 ــ مسالك العلة.

8 ــ قوادح العلة.

* * *

المبحث الأول

تعريف القياس

لفظ القياس له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

أما في اللغة فله معنيان: أ ــ التقدير، أي معرفة قدر الشيء، تقول: قست الثوب بالمتر، أي: قَدَّرْتُه به وعرفت قدره، وقاس الطبيب الجرح إذا قَدَّرَ عمقه. ب ــ التسوية بين الشيئين، سواء أكانت هذه التسوية حسية أم معنوية، مثال التسوية الحسية: قولك: قست هذا القضيب بهذا القضيب، أي سوّيته به، ومثال التسوية المعنوية: قولك: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يسوى به قدراً. وهو في اللغة يتعدى بالباء كما رأينا في الأمثلة السابقة، أما في الشرع فإنه يتعدى بـ(على) تقول: قست النبيذ على الخمر، وقست الذرة على القمح.

وأما معناه في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون فيه بناء على اختلافهم في كونه عملاً من أعمال المجتهد، فلا يتحقق إلا بوجوده، أو هو دليل قائم بنفسه من الأدلة التي نصبها الشارع سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر كالكتاب والسنة.

فعلى القول الأول عُرِّف بعدة تعاريف، لعل أقربها تعريف (القاضي البيضاوي) في (المنهاج)[1] بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

وعلى القول الثاني عُرِّف ــ أيضاً ــ بتعاريف متعددة، لعل أوضحها تعريف (الكمال بن الهمام) في (تحريره)[2] بأنه: «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة».

والمختار أن القياس هو المساواة، لا فعل المجتهد من الإثبات وما في معناه، لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس فعلاً لأحد، إلا أن هذه المساواة لما كانت لا تعرف إلا بفعل المجتهد صح تفسير القياس بالإثبات

---

1) ص89.

2) تيسير التحرير: 264/3.

ونحوه مما هو فعل للمجتهد، حتى اشتهر ذلك وصار حقيقة عرفية فيه، لذلك فإننا سنختار تعريف (القاضي البيضاوي) بالشرح والتحليل على النحو الآتي:

شرح التعريف:

أ ــ قوله: (إثبات): المراد بالإثبات إدراك ثبوت مثل حكم المعلوم وإظهاره بعد الكشف عنه، وليس المراد إنشاء الحكم وإثباته، لأن الحكم ثابت للمقيس من حين ثبوته للمقيس عليه، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة، فالمجتهد في الحقيقة مكتشف للحكم في المقيس عن طريق علة الحكم في المقيس عليه، ولذلك قال الأصوليون: القياس مظهر للحكم لا منشئ له ومثبت.

والعلة هي أساس الحكم وطريق اكتشافه.

وعمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه.

وهذا الإظهار الذي عبّرنا عنه بالإثبات قد يكون قطعياً فيكون القياس قطعياً، وقد يكون ظنياً فيكون القياس ظنياً، فيكون التعريف شاملاً للنوعين.

فالقياس القطعي ما توفر فيه أمران: العلم بعلة حكم الأصل، والعلم بحصولها في الفرع، فمتى توفر العلمان كان القياس قطعياً سواء كان حكم الأصل مقطوعاً به لكون دليله قطعياً، أو مظنوناً لكون دليله ظنياً.

والقياس الظني ما انتفى فيه أحد العلمين، وستأتي أمثلة ذلك ــ إن شاء الله تعالى ــ.

وهذا التقسيم مخالف لرأي الحنفية فإن القياس عندهم لا يكون إلا ظنياً لجواز كون الأصل شرطاً في تأثير العلة، أو كون الفرع مانعاً من الحكم.

ب ــ وقوله: (مثل حكم): أي إثبات المجتهد مثل الحكم، فهو من إضافة المصدر لمفعوله، والمراد بالحكم هنا الحكم الفقهي، وهو أثر الخطاب، والمراد به النسبة الخبرية التامة كنسبة الوجوب للصلاة، والحرمة للكذب، ويصح أن يراد بالحكم

المحكوم به، كقولنا: الخمر حرام، فقد حكم على الخمر بالحرمة، وإنما قال (مثل حكم) و لم يقل: إثبات حكم، لسببين: الأول الإشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الحكم الثابت في الأصل وإنما هو مثله، وذلك لاستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلين، والسبب الثاني لإخراج قياس العكس، فإنه إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لافتراقهما في علة الحكم.

وأشار بلفظ (الحكم) إلى الركن الأول من أركان القياس وهو حكم الأصل الثابت بنص أو إجماع.

ج ـ وبإضافة حكم إلى (معلوم) أشار إلى الركن الثاني وهو (الأصل) المقيس عليه.

د ـ وقوله (في معلوم آخر) إشارة إلى الركن الثالث وهو (الفرع) المقيس، و لم يعبر بالأصل والفرع فراراً من الدور لتوقف معرفتهما على معرفة القياس، وتوقف معرفة القياس على معرفتهما.

هـ ـ وقوله (لاشتراكهما في علة الحكم): أي لاشتراك المقيس (الفرع) الذي لم يرد بخصوصه نص ولا إجماع، مع المقيس عليه (الأصل) الذي ورد بشأنه نص أو إجماع، في علة الحكم الذي دل عليه هذا النص أو الإجماع، وهذا إشارة إلى الركن الرابع وهو (العلة) وهي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وتسمى (مناط الحكم).

ويشترط في هذا الاشتراك أن يكون في نفس علة الحكم، لا في قدرها، فإنها قد تكون في الفرع أقوى، وقد تكون أضعف، وقد تكون مساوية، ولابد في العلة من تقييدها بكونها غير مفهومة لغة، حتى يخرج مفهوم الموافقة على القول بأن دلالاته غير قياسية.

واحترز بقيد الاشتراك في العلة عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا للاشتراك في العلة، بل لدلالة نص أو إجماع، فإنه لا يكون قياساً.

و ـــ وقوله (عند المثبت): المراد بالمثبت: القائس، سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً في المذهب، ولا دخل للمقلد في ذلك، وأتى بهذا القيد ليشمل التعريف القياس الصحيح والقياس الفاسد، فعبارة (عند المثبت) تشمل ما كان مطابقاً للواقع، وما كان مخالفاً له.

* * *

المبحث الثاني

أركان القياس

من خلال تحليلنا لتعريف القياس نستخلص أركانه، لأن ركن الشيء ما كان جزءاً من ماهيته وتوقف عليه وجوده، وأركان القياس التي يتوقف وجوده عليها أربعة:

أ ـــ المقيس عليه: وهو ما دل نص أو إجماع على حكمه ويسمى (الأصل).

ب ـــ المقيس: وهو ما يراد إلحاقه بالأصل في الحكم، ويسمى (الفرع).

ج ـــ حكم الأصل: وهو ما دل عليه النص أو الإجماع في المقيس عليه.

د ـــ العلة: وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل المقتضي لحمل الفرع على الأصل، والذي بني عليه الحكم في الأصل.

هذه هي أركان القياس، وبفقد ركن منها لا يعتد به، ولا يكون صحيحاً.

أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس فهو نتيجة القياس وثمرته، وليس ركناً من أركانه.

وهذا مثال يوضح لك هذه الأركان: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[المائدة:92]، دل النص الكريم على تحريم الخمر، وذلك بوصفها أنها رجس من عمل الشيطان، وبالأمر باجتنابها، والخمر ما اشتد من عصير العنب من غير طبخ بالنار، وقد أدرك المجتهد بمسلك من المسالك أن علة تحريمها هي الإسكار وإفساد العقل، ثم وجد

شيئاً آخر تحقق فيه الإسكار، و لم يكن منصوصاً على حكمه، وهو نبيذ التمر، فلزم بطريق القياس أن يكون نبيذ التمر مثل الخمر في التحريم.

فالخمر (أصل) مقيس عليه، ونبيذ التمر (فرع) مقيس، وتحريم الخمر (حكم) دل النص عليه، والإسكار (علة) بني حكم الأصل عليها.

هذا وقد اختلف الأصوليون في تحديد الأصل هنا في القياس ما هو؟ هل هو النص الذي ثبت به الحكم في المقيس عليه كآية تحريم الخمر؟ أو محل النص كالخمر؟ أو الحكم الذي ثبت بالنص كالتحريم للخمر؟

قالوا: والنزاع في هذا لفظي، لأن أصل كل شيء هو ما يتوقف عليه تحقق ذلك الشيء، والقياس يتوقف على كل من هذه الثلاثة: النص، وحكمه، ومحله، وكذلك العلة الجامعة، فلا يمتنع إطلاق اسم الأصل على كل واحد منها، فالنص أصل لأن الحكم يثبت به، والمحل كالخمر أصل لأن الحكم ثبت فيه، والحكم أصل لأن حكم الفرع مستفاد منه وملحق به، والعلة أصل لأنها مصححة للإلحاق، فأركان القياس الأربعة أصول له، لكن المشهور عند الفقهاء: أن الأصل هو محل حكم النص كالخمر، والفرع ما عُدِّيَ إليه الحكم بالجامع كالنبيذ، والعلة هي الوصف الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم كالإسكار في الخمر، والحكم هو قضاء الشرع المستفاد من خطابه التكليفي كالإيجاب أو الندب...الخ، أو خطابه الوضعي كالصحة أو البطلان...الخ.

قالوا: والعلة فرع في الأصل، وأصل في الفرع، بيان ذلك أن كونها فرعاً من الأصل فلأنها مستنبطة من حكمه، فإن الشارع لما حرم الخمر استنبطنا منه أن علة تحريمها هي الإسكار المفسد للعقل، وأما كونها أصلاً في الفرع فلأنها إذا تحققت فيه ترتب عليها إثبات مثل حكم الأصل، كالإسكار لما تحقق في النبيذ ترتب عليه إثبات التحريم، فالعلة مستخرجة من حكم الأصل فهي فرع عنه، والحكم في الفرع مبني عليها ومترتب عنها، فهي أصل له[1].

---

(1) انظر المنحة الرضية: 677/1.

المبحث الثالث

شروط القياس

وكما أن للقياس أركاناً لا يتحقق بدونها، له أيضاً شروط لا يصح إلا بتوفرها، فالأركان والشروط كل منهما يتوقف عليه وجود القياس، غير أن الركن داخل في ماهية القياس، والشرط خارج عنها، وهذه الشروط في الواقع هي شروط لأركان القياس الأربعة، وفيما يلي بيان لأهم هذه الشروط:

أولاً ــ شروط الأصل: الأصل هو المقيس عليه، وليس له إلا شرط واحد، وهو أن يكون له حكم شرعي عملي، ومعنى كونه شرعياً: أنه ثابت بأدلة الشرع، وليس حكماً عقلياً، ولا لغوياً، ولا حسياً، ومعنى كونه عملياً: أنه ليس من الأحكام الاعتقادية، كاتصاف الباري سبحانه بصفات الكمال، وكثبوت الجنة والنار ونحو ذلك، فهذه أحكام اعتقادية لا مدخل للقياس في إثباتها، وإنما تثبت بالتوقيف من الشارع، فإن لم يكن للأصل حكم شرعي فلا يعتبر أصلاً.

ثانياً ــ شروط حكم الأصل: أهم ما يشترط في حكم الأصل ما يلي:

1 ــ أن يكون ثابتاً بغير القياس، بأن يكون ثابتاً بنص من كتاب أو سنة أو ثابتاً بالإجماع على الصحيح المختار، ولا يجوز أن يكون ثابتاً بالقياس لأننا إذا قسنا على ما ثبت حكمه بالقياس، صار لدينا قياسان:

أحدهما لإثبات حكم الأصل للقياس الثاني، وهو فرع في القياس الأول، غير منصوص على حكمه.

والقياس الثاني لإثبات حكم فرعه، وحينئذ فلا يخلو إما أن يتحد القياسان في العلة فيكون القياس الثاني تطويلاً بلا فائدة فلا حاجة إليه، وإما أن يختلفا في العلة فيكون القياس الثاني باطلاً لخلوه عن العلة التي بني عليها الحكم المنصوص عليه في أصل القياس الأول.

مثال ما اتحدت فيهما العلة: قياس الذرة على البر في حرمة بيع بعضه ببعض متفاضلاً بجامع الاقتيات والادخار في كل منهما، فالبر أصل مقيس عليه، وحرمة

بيع بعضه ببعض متفاضلاً حكم ثبت بالنص، وهو قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ وَالبُرُّ بالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كَانَ يَداً بِيَدٍ» [مسلم عن عبادة بن الصامت].

والاقتيات والادخار علة الحكم، والذرة فرع مقيس، فهذا قياس أول، ثم قسنا الأرز على الذرة التي ثبت حكمها بالقياس لإثبات حرمة بيع بعض الأرز ببعض متفاضلاً بجامع الاقتيات والادخار في كل منهما، فإن العلة — وهي الاقتيات والادخار — قد اتحدت في القياسين فيصير القياس الثاني تطويلاً بلا فائدة، ويجب أن يقاس الأرز على البُر مباشرة لوجود علة تحريم البُر في الأرز أيضاً.

ومثال ما اختلفت فيهما العلة: قياس التين على التمر لإثبات حرمة بيع التين بعضه ببعض متفاضلاً بجامع الاقتيات والادخار في كل منهما، فهذا قياس أول لإثبات حكم أصل منصوص عليه لفرع غير منصوص على حكمه، وهو قياس صحيح، ثم نقيس التفاح على التين الذي ثبت حكمه بالقياس لإثبات حرمة بيع بعض التفاح ببعض متفاضلاً بجامع أن كل منهما فاكهة، فهذا القياس الثاني باطل، لعدم وجود العلة التي بني عليها التحريم المنصوص عليه في أصل القياس الأول، وهي الاقتيات والادخار.

2 — أن يكون ثابتاً باقياً غير منسوخ، فالحكم المنسوخ لا يجوز إثبات مثله في الفرع بطريق القياس لعدم جواز العمل بالمنسوخ إجماعاً.

3 — أن يكون معقول المعنى، بأن تكون علته ظاهرة يمكن إدراكها بالعقل لأن القياس مبني على إدراك العلة، حتى تتأتى تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، فما لا يعقل معناه كأعداد الصلوات، وركعات كل صلاة، وعدد أشواط الطواف والسعي، لا يجوز فيه القياس، ولهذا قال العلماء: الأحكام التعبدية لا يجوز فيها القياس، فلا تقاس صلاة الصبح على صلاة الظهر بجامع أن كلاً منهما صلاة مكتوبة، فيثبت للصبح أربع ركعات كالظهر — مثلاً —.

4 ــ ألا يكون دليله ــ أي دليل حكم الأصل ــ متناولاً لحكم الفرع، فإن كان متناولاً له كان حكم الفرع ثابتاً بالنص لا بالقياس، مثاله قياس النبيذ على الخمر، لإثبات الحرمة للنبيذ بجامع الإسكار في كل من الخمر والنبيذ، ودليل حرمة الخمر قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فإن هذا الدليل يشمل النبيذ، فيكون حكمه ثابتاً بالنص لا بالقياس.

5 ــ ألا يكون حكم الأصل مختصاً به؛ لأن القياس يقتضي تعدية حكم الأصل إلى الفرع، واختصاص الحكم بالأصل يمنع من هذه التعدية، ولأن الاختصاص لابد له من دليل شرعي، فإذا ثبت هذا الدليل كان القياس مخالفاً له، لأن الدليل يدل على الاختصاص، والقياس يدل على التعدية، ومعلوم أن القياس المخالف للدليل باطل، وبناء على هذا فلا يجوز القياس على الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ كإباحة الزواج له بالهبة دون مهر، وتحريم الزواج بإحدى نسائه بعد وفاته ﷺ، والزواج بأكثر من أربع نسوة، ولا القياس على الأحكام الخاصة ببعض الصحابة، كقبول شهادة (خزيمة بن ثابت) وحده، وقيام شهادته مقام شهادة رجلين.

ثالثاً ــ شروط الفرع: من أهم ما يشترط في الفرع ما يلي:

1 ــ ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم له مخالف لحكم القياس، لأن القياس حينئذ يكون في مقابلة النص أو الإجماع، وكل قياس كذلك فهو باطل، ويقال له: (قياس فاسد الاعتبار).

2 ــ أن تكون علة حكم الأصل موجودة في الفرع بتمامها سواء كان ذلك بلا زيادة، أو معها، كان الموجود نوعها أو جنسها، فلابد من المساواة بين الأصل والفرع في نوع العلة أو جنسها، ونوع الحكم أو جنسه.

والفرق بين الجنس والنوع: أن أفراد الجنس مختلفة حقائقها، كأفراد الحيوان، وأفراد النوع متفقة حقائقها، كأفراد الإنسان.

أ ــ مثال المساواة بين الأصل والفرع في نوع العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فإن الإسكار موجود في الخمر وموجود في النبيذ بنوعه لا بشخصه،

لأنه عرض لا يتشخص إلا بتشخيص محله الذي قام به، وهو في مثالنا خصوص الخمر، وهو مفقود في النبيذ، فالاتحاد في العلة إذن نوعي.

ب ـــ ومثال المساواة بين الأصل والفرع في جنس العلة: قياس الطرْف على النفس في وجوب القصاص بجامع الجناية في كل منهما، فإن الجناية جنس لإتلافهما، إذ العلة الموجودة في الفرع غير العلة الموجودة في الأصل، ولكن الجناية التي جعلناها علة جنس لهاتين العلتين، إذ تحت الجناية: جناية على النفس، وجناية على الطرف، وكل منهما نوع تحته أفراد، فتحت الأول جناية على نفس خالد ـــ مثلاً ـــ، وجناية على نفس بكر...الخ، وتحت الثاني جناية على طرْف خالد وجناية على طرف بكر ـــ مثلاً ـــ، وكلا النوعين يندرج تحت الجناية، وليست العلة إتلاف النفس وإتلاف الطرْف، إذ لو كانت العلة في الأصل إتلاف النفس، لم يتصور القياس، لعدم وجود العلة في الفرع.

ج ـــ ومثال نقصان العلة في الفرع عن العلة في الأصل: قياس القتل بمثقّل خطأً على القتل بالسيف لإثبات وجوب القصاص في القتل خطأً، فالأصل هو القتل بالسيف، والفرع هو القتل بمثقّل خطأً، والعلة في الأصل هي القتل العمد العدوان: و لم يوجد منها في الفرع إلا مجرد القتل، فلم توجد العلة بتمامها، لذلك كان القياس فاسداً، وإنما اشترط وجود تمام علة حكم الأصل في الفرع لأنها لو لم توجد فيه لم يكن فرعاً للأصل، ولأن تعدية الحكم إليه فرع تعدية العلة، والقياس الذي لم تتوفر في فرعه علة الأصل يقال له: (قياس مع الفارق).

ولا تضر زيادة العلة في الفرع، كقياس الضرب على التأفف في الحرمة بجامع الإيذاء في كل منهما، فإن الإيذاء في الضرب ـــ وهو الفرع ـــ أزيد منه في التأفف ـــ وهو الأصل ـــ.

د ـــ ومثال المساواة في نوع الحكم: قياس القتل بمثقّل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، فإنه فيهما واحد، والجامع كون القتل عمداً عدواناً.

هـ ـــ ومثال المساواة في جنس الحكم: قياس بُضْع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية عليه للأب بجامع الصغر، فإن الولاية جنس لولاية النكاح وولاية المال،

فحقيقة القتل في المثال (ب) تنافي حقيقة قطع الطرف، والولاية على المـــال في المثال (هـــ) تنافي الولاية على البُضْع، ولذا قيل في كل منهما إنه جـــنس دون غيرهما من باقي الأمثلة فإن الحقيقة فيه واحدة، ولذا كان نوعاً[1].

كما لا يجوز قياس واجب على مندوب ولا مندوب على واجب مثلاً لعـــدم تساويهما في الحكم[2].

رابعاً ــ شروط العلة:

قبل ذكر شروطها، لابد من بيان تعريفها أولاً، فنقول:

من معاني **العلة في اللغة** المرض.

[**وفي الاصطلاح**: هي وصف ظاهر منضبط معرِّف للحكم بوضع الشارع.]

ومعنى كونها وصفاً: أنها معنى يقوم بموصوف، ولا يستقل بنفسه، كالسفر ــ مثلاً ــ فإنه معنى يقوم بالشخص المسافر، وكالسرقة فإنها معنى يقوم بالســـارق، وكالعقد فإنه معنى يقوم بالعاقد.

ومعنى كون هذا الوصف ظاهرًا: أنه يمكن إدراكه في المحل الـــذي ورد فيـــه الحكم، والتحقق من وجوده، كالسفر والسرقة والعقد في الأمثلة المتقدمة، فلا يجوز التعليل بالوصف الخفي كالتراضي في عقد البيع، فإنه لا يصلح أن يكـــون علـــة لإباحة الانتفاع بالثمن والمثمن، لأنه أمر خفي.

ومعنى كونه منضبطاً: أنه ليس وصفاً مضطرباً يختلـــف بـــاختلاف الأفـــراد والأحوال، كالمشقة فإنها لا تصلح أن تكون علة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر، وإنما العلة مَظِنَّتُهَا، وهو السفر.

ومعنى كونه معرِّفاً للحكم بوضع الشارع: أنه ليس مؤثراً في الحكـــم بذاتـــه، كما تقول المعتزلة، ولا باعثاً عليه كما يقول بعض الأصوليين، لأن الرب سبحانه

---

1) انظر نثر الورود: 457/2.
2) انظر المنحة الرضية: 793/1.

لا بعثه شيء على شيء، وإنما هو معرِّف به فقط، فالحكم يوجد عنده بوضع الله تعالى لا به أي بهذا الوصف.

ويسمى هذا الوصف أيضاً (مناط الحكم)، لأن الحكم نيط به، أي عُلِّق عليه.

شروط العلة:

يشترط في هذا الوصف الذي دل الدليل على جعله علةً تعرِّف بالحكم ما يلي:

1 ـــ أن يكون مناسباً للحكم، ومعنى مناسبته: أن يكون ارتباط الحكم به محققاً لمصلحة العباد بجلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم، بحيث يغلب على الظن من ربط الحكم بهذا الوصف تحقيق حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالإسكار ـــ مثلاً ـــ وصف مناسب لتحريم الخمر، ولوجوب إقامة الحد على شاربها، يترتب على ربط هذا الحكم به دفع مفسدة عن الناس، وهي ضياع عقولهم، والسرقة وصف مناسب لربط الحكم به، وهو تحريم السرقة، ووجوب إقامة الحد على السارق، لأنه يترتب على ذلك جلب مصلحة للعباد وهي حفظ أموالهم.

فالوصف الذي لا تظهر مناسبته للحكم لا يعتبر علة.

2 ـــ أن تكون متعدية لمحل النص إلى غيره، كالإسكار، والاقتيات والادخار، فإن كانت قاصرة ففي صحة التعليل بها خلاف، مع الاتفاق على عدم صحة تعدية الحكم بها، والعلة القاصرة هي التي لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين، أي كونهما ثمناً للأشياء في الأصل، فإن ذلك مختص بهما قاصر عليهما، والخلاف إنما هو في القاصرة المستنبطة، أما المنصوصة، أو المجمع عليها، فاتفقوا على صحة التعليل بها، لأنها حكم المعصوم واجتهاده، دون تعدية الحكم بها.

3 ـــ كونها ثابتة بمسلك من مسالك العلة الآتي بيانها، كالنص، أو الإجماع، أو الإيماء، أو المناسبة...الخ.

4 ـ ألا تكون مخالفة لنص أو إجماع إذا كانت مستنبطة، مثال العلة المخالفة للنص قول الأحناف: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها، قياسا على بيع سلعتها، فإنه مخالف لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

المبحث الرابع

أقسام القياس

ذكر الأصوليون للقياس أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة نذكر منها أهمها فيما يلي:

1 ـ **تقسيمه باعتبار القطع به وعدمه:** ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قياس قطعي وقياس ظني.

فالقياس القطعي هو ما توفر فيه أمران: القطع بعلة الحكم في الأصل، والقطع بوجودها في الفرع، كقياس ضرب الوالدين على التأفف منهما بجامع الإيذاء في كل منهما، فإنا نقطع بأن علة التحريم في التأفف من الوالدين هي إيذاؤهما، ونقطع بأن هذا الإيذاء موجود أيضاً في ضربهما.

والقياس الظني هو: ما لم يقطع فيه بالأمرين معاً، بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر، أو كان كلّ منهما مظنوناً.

مثال القياس الذي لم يقطع فيه بالعلة في كل من الأصل والفرع: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار في كل منهما، وقياس الزبيب على التمر بجامع الطعم في كل منهما.

ومثال القياس الذي تكون العلة فيه قطعية في الأصل، ظنية في الفرع: قياس قضاء القاضي في حال الجوع والعطش على قضائه في حال الغضب بجامع انشغال الفكر وتشوشه عن فهم أدلة الخصمين، فالعلة في الأصل مقطوع بها لإجماع العلماء عليها، أما في الفرع فهي ظنية.

ومثال القياس الذي تكون العلة فيه ظنية في الأصل قطعية في الفرع قياس التفاح على التمر في حرمة ربا الفضل بجامع كون كل منهما مطعوماً، فالعلة في التمر وهو الأصل مظنونة لاحتمال أن تكون غير الطعم، كالكيل، أو الاقتيات والادخار، وقد قيل بكل منهما، وأما في التفاح وهو الفرع فهي مقطوع بها لانتفاء احتمال غيرها.

والقياس القطعي لا يعني أن الحكم الثابت به قطعي، لأن قطعيته بقطعية علة حكم الأصل، وقطعية وجودها في الفرع، أما حكم الفرع فقطعيته ترجع إلى أمرين: الأول كون دليل حكم الأصل قطعياً، والثاني كون القياس قطعياً، فإن فقد أحدهما كان حكم القياس ظنياً.

2 ـ **تقسيمه باعتبار القوة والضعف**: ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قياس جلي، وقياس خفي.

فالقياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصاً أو مجمعاً عليها، أو قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، أو كان ذلك مظنوناً ظناً قوياً[1]، ويشمل نوعين من القياس، القياس الأولى، والقياس المساوي، وقيل القياس المساوي يقال له: القياس الواضح.

أ ـ **فالقياس الأولى** هو: أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، كقياس ضرب الوالدين لإثبات تحريمه على التأفف منهما المحرم بالنص بجامع الإيذاء في كل منهما، فالضرب أولى بالتحريم من التأفف لشدة الإيذاء فيه، وكالنص الدال على وجوب الكفارةُ على من جامع امرأته في نهار رمضان، فإنه يقاس عليه من باب أولى من زنى في نهار رمضان.

ومن المظنون فيه ظناً قوياً بنفي تأثير الفارق: قياس التضحية بالعمياء ومقطوعة الرجلين على التضحية بالعوراء والعرجاء التي ثبت النهي عن التضحية بها من الشارع ﷺ.

---

1) انظر نثر الورود: ص558.

ب ـــ **القياس المساوي**، وقد يطلق عليه القياس الواضح، وهو أن يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم لتساويهما في العلة، كقياس إحراق مال اليتيم في الحرمة على أكله، بجامع الإتلاف في كل منهما، وكقياس غير البيع من التصرفات على البيع وقت نداء الجمعة في التحريم بجامع الانشغال عن ذكر الله وصلاة الجمعة في كل منهما، وكقياس رمي المحصَنين على رمي المحصَنات في وجوب الحد على القاذف، بجامع القذف لكل منهما.

ومثال المساوي الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع قياس الأمة على العبد بجامع الرق في كل منهما، لتثبت للأمة سراية العتق من البعض إلى الكل، كما ثبتت للعبد بقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ»الحديث، فإنا لا نعلم وجود فارق بين الأمة والعبد سوى الذكورة والأنوثة، وهما لا يلتفت الشارع إليهما في أحكام العتق.

وأما القياس الخفي ويقال له القياس الأدون فهو: ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق، ولم تكن علته منصوصاً ولا مجمعاً عليها، كقياس القتل بالمثقّل ـــ كالحجر والخشب والعصا ـــ على القتل بالمحدد ـــ كالسلاح ـــ في وجوب القصاص بجامع أن كل منهما يعتبر قتلاً عمداً عدواناً، فإن الفارق بينهما وهو كون أحدهما بالمثقل، والآخر بالمحدد لم يقطع بانتفاء تأثيره من الشارع، لاحتمال إرادة التأديب بالمثقّل، فيكون الفارق مؤثراً، ولذلك لم يوجب علماء الأحناف القصاص في القتل بالمثقّل.

3 ـــ تقسيمه باعتبار الوصف الجامع: ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى:

أ ـــ قياس العلة، وهو ما صُرح فيه بالعلة، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، وقد يظهر معها وجه الحكمة، كإفساد الخمر للعقل، والصد عن سبيل الله، وقد لا يظهر كالكيل أو الوزن أو الاقتيات في تحريم الربا.

ب ـــ قياس الدلالة، وهو ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة.

ب ـ **القياس المساوي**، وقد يطلق عليه القياس الواضح، وهو أن يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم لتساويهما في العلة، كقياس إحراق مال اليتيم في الحرمة على أكله، بجامع الإتلاف في كل منهما، وكقياس غير البيع من التصرفات على البيع وقت نداء الجمعة في التحريم بجامع الانشغال عن ذكر الله وصلاة الجمعة في كل منهما، وكقياس رمي المحصنين على رمي المحصنات في وجوب الحد على القاذف، بجامع القذف لكل منهما.

ومثال المساوي الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع قياس الأمة على العبد بجامع الرق في كل منهما، لتثبت للأمة سراية العتق من البعض إلى الكل، كما ثبتت للعبد بقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ وكان لهُ مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قيمَةَ عدْلٍ» الحديث، فإنا لا نعلم وجود فارق بين الأمة والعبد سوى الذكورة والأنوثة، وهما لا يلتفت الشارع إليهما في أحكام العتق.

وأما **القياس الخفي** ويقال له القياس الأدون فهو: ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق، ولم تكن علته منصوصاً ولا مجمعاً عليها، كقياس القتل بالمثقّل ـ كالحجر والخشب والعصا ـ على القتل بالمحدد ـ كالسلاح ـ في وجوب القصاص بجامع أن كل منهما يعتبر قتلاً عمداً عدواناً، فإن الفارق بينهما وهو كون أحدهما بالمثقل، والآخر بالمحدد لم يقطع بانتفاء تأثيره من الشارع، لاحتمال إرادة التأديب بالمثقّل، فيكون الفارق مؤثراً، ولذلك لم يوجب علماء الأحناف القصاص في القتل بالمثقّل.

3 ـ تقسيمه باعتبار الوصف الجامع: ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى:

أ ـ قياس العلة، وهو ما صُرح فيه بالعلة، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، وقد يظهر معها وجه الحكمة، كإفساد الخمر للعقل، والصد عن سبيل الله، وقد لا يظهر كالكيل أو الوزن أو الاقتيات في تحريم الربا.

ب ـ قياس الدلالة، وهو ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة.

مثال الأول: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة في كل، حيث إن الرائحة المشتدة لازمة عادة أو عقلاً للإسكار.

ومثال الثاني: وهو كون الجامع أثراً من آثار العلة، قياس القتل بالمثقّل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل، حيث إن الإثم أثر من آثار العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بينهما بحكم العلة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به، بجامع وجوب الدية عليهم فيما لو كان القطع أو القتل غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم خطأً في الصورة الأولى، والقتل منهم خطأً في الصورة الثانية، فقتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم في الخطأ أمر ثابت من الشرع، وأما قطعهم به في العمد فلم يرد حكمه في النصوص الشرعية، لذلك أثبتناه بما هو معلوم من الشارع وهو وجوب الدية عليهم بالقطع فيما لو كان خطأً.

والجمع بلازم العلة في هذا القسم أقوى من الجمع بأثرها، والجمع بأثر العلة أقوى من الجمع بحكمها.

ج ـ القياس في معنى الأصل، وهو الذي لم يصرح فيه بالعلة، ولا بلازمها، ولا بأثرها، ولا بحكمها، وإنما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وهو القياس الجلي، وبعضهم يسميه مفهوم الموافقة، كقياس الضرب على التأفف في الحرمة، وكقياس صب البول في الماء على التبول فيه في المنع من استعماله بجامع عدم الفارق بينهما في مقصود المنع، وهو إفساد الماء وتنجيسه وتقذيره.

وإنما سمي بالقياس في معنى الأصل لأن الفرع فيه بمنزلة الأصل حيث لم يوجد فارق بينهما.

هذه أهم أقسام القياس، وهناك أقسام أخرى ذكرها الأصوليون لا يتسع الموجز لذكرها.

* * *

المبحث الخامس

حجية القياس

القياس حجة، ودليل من الأدلة الشرعية لإثبات الأحكام الشرعية عندما لا يجد المجتهد في المسألة نصاً ولا إجماعاً، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، حتى عده علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها، و لم يلتفتوا إلى خلاف الظاهرية، وبعض المعتزلة، وبعض الرافضة.

أدلة حجية القياس:

ومن الأدلة على حجية القياس واعتباره دليلاً لاستنباط الأحكام ما يلي:

1 ـ إرشاد الله تعالى عباده إلى القياس في كثير من آيات كتابه الكريم، فمن ذلك:

أ ـ قياسه تعالى الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم.

ب ـ وقياسه تعالى حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بالنبات بعد موتها.

ج ـ وقياس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى.

د ـ وقياسه تعالى النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها قياساً أولوياً.

2 ـ إرشاد السنة المطهرة إلى القياس، من ذلك:

أ ـ ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «هششت فقبّلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه»[أبو داود وأحمد والحاكم].

ب ـ وقال ﷺ للرجل الذي سأله قائلاً: «إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر

ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه» [النسائي وأحمد].

3 ـــ قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس الإنسان حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب، فيكون الاعتبار واجباً.

4 ـــ إجماع الصحابة السكوتي على الأخذ بالقياس، واعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية، فإنهم قد أجمعوا على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة لم يرد فيها نص، تصل بمجموعها إلى حد التواتر، وتكرر ذلك منهم، وشاع وذاع، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على ثبوت حجية القياس، وهذا الدليل أقوى الأدلة على اعتبار القياس، فمن ذلك:

أ ـــ أنهم ﷺ قدموا الصديق ﷺ في الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة.

ب ـــ وما روي أن أبا بكر ﷺ ورّث أم الأم وترك أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة: لقد ورّثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركته، فرجع أبو بكر عن ذلك إلى التشريك، فأبو بكر ﷺ رجع عن إفراد أم الأم بالسدس إلى رأي آخر وهو تشريك أم الأم مع أم الأب بالسدس قياساً لأم الأب على أم الأم.

ج ـــ وكتب الخليفة عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري كتابه المشهور، ومما جاء فيه: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك».

د ـــ وفي المسألة الحجرية (المشرّكة) وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، حكم عمر بأن النصف للزوج، والسدس للأم، والثلث للإخوة للأم، ولم يعط الإخوة الأشقاء شيئاً، فقال الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ألسنا من أم واحدة؟ فشرّك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في قضاء آخر،

قياساً للإخوة الأشقاء على الإخوة لأم بجامع اشتراكهم في الإدلاء للميت بالأم.

هـ ـ وما روي أن عمر ﷺ أرسل إلى امرأة، فأسقطت جنينها خوفاً وفزعاً من هيبته، فاستشار الصحابة في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان: إنما أنت مؤدب، فلا شيء عليك، وقال له علي بن أبي طالب: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى أن عليك الدية فأخذ برأي علي، فعثمان وعبد الرحمن قاسا المسألة على مؤدب امرأته وولده وغلامه، وعلي قاسها على قاتل الخطأ.

و ـ كان عمر متردداً في قتل الجماعة بالواحد، فقال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك، فقاس عليٌّ كرم الله وجهه القتل على السرقة.

ز ـ قال الإمام علي كرم الله وجهه في حد شارب الخمر: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فعليه حد المفتري، فقاس شارب الخمر على القاذف، بجامع الافتراء.

هذا بعض ما نقل عن الصحابة من القول بالقياس والعمل به، وهي وإن كانت في وقائعها آحاداً، فإن القدر المشترك بينها متواتر، وهو عملهم بالقياس.

5 ـ لو لم يكن العمل بالقياس مشروعاً لأدى ذلك إلى خلو أكثر الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص، وكثرة الحوادث المتجددة، فثبت أنه لابد من القياس لإيجاد أحكام لتلك الحوادث.

6 ـ ثم إن المجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة، ووجد هذه العلة في محل آخر لم يعرف حكمه، فإنه يحصل عنده ظن غالب بأن حكم الأصل مُتَعَدٍّ إلى ذلك المحل الذي وجدت فيه العلة، وهو احتمال راجح، يقابله احتمال مرجوح، وهو عدم تعدية حكم الأصل إلى ذلك المحل، لأن حصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقضيه، وحينئذ فإما أن يعمل بالراجح والمرجوح معاً وهو محال، لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين، وإما أن يترك

العمل بهما معاً، وهو محال أيضاً لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين، وخلو الشيء عن النقيضين معاً محال أيضاً، وإما أن يعمل بالمرجوح فقط تاركاً العمل بالراجح، وهذا خلاف المشروع والمعقول، لأنه عمل بالضعيف وترك للعمل بالقوي، وهو غير جائز شرعاً ولا عقلاً، فلم يبق إلا العمل بالراجح، وهذا ما يفيده القياس فكان العمل به واجباً.

أدلة منكري القياس:

استدل المنكرون لحجية القياس بأدلة منها:

1 ـ إجماع الصحابة على ذم القياس إجماعاً سكوتياً بلا إنكار من أحد منهم:

أ ـ فقد نقل عن الصديق أنه قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي، والقياس رأي.

ب ـ ونقل عن الفاروق عمر أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا، والقياس رأي.

ج ـ وعنه أيضاً قال: إياكم والمكايلة، قيل: وما المكايلة؟ قال: المقايسة.

د ـ وقال الإمام علي كرم الله وجهه: لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره.

هـ ـ وعن ابن عباس أنه قال: يذهب قراؤكم وصلحاؤكم، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم.

وأجاب الجمهور من الأصوليين عن هذا: بأن الصحابة الذين نقل عنهم ذم القياس وإنكاره هم الذين نقل عنهم القول به واعتباره، فلابد حينئذ من التوفيق بين النقلين، وذلك بحمل النقل بالعمل بالقياس على القياس الصحيح، وحمل النقل بذم القياس على القياس الفاسد، توفيقاً بين النقلين وجمعاً بين الروايتين.

2 ـ والكتاب العزيز في مواضع منه، من ذلك:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ والقول بمقتضى القياس تقديم بين يدي الله ورسوله، لكونه قولاً بغير الكتاب والسنة.

وأجاب الأصوليون بأنه لما أمرنا الله ورسوله بالقياس لم يكن القول به تقديماً بين يدي الله ورسوله، بل هو عمل بما أمر الله به ورسوله في القرآن والسنة.

ب ــ وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ والحكم الثابت بالقياس غير معلوم، لكونه متوقفاً على أمور غير مقطوع بوجودها، فلا يجوز العمل به للآيات التي ذكرناها.

والجواب عن ذلك أن الظن المنهي عن اتباعه والذي لا يغني عن الحق شيئاً هو فيما يكون العلم شرطاً له كالعقائد، لا مطلق الظن، وإلا لانتقض بدلالات الكتاب والسنة على الأحكام، فإن أغلبها ظني، ومع ذلك يجوز العمل بها بالإجماع.

ج ــ وقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ فإن هذه الآيات تدل على أن الكتاب العزيز مشتمل على جميع الأحكام، وقد ورد فيه ذكر السنة والإجماع دون القياس، فما الحاجة إليه مع العلم بأن شرط العمل به فقدان النص، والنص موجود.

والجواب عن ذلك أنه يستحيل أن يكون المراد من الآيات اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية الجزئية من غير واسطة، لأن ذلك خلاف الواقع، بل المراد دلالة الكتاب على الأحكام من حيث الجملة، سواء كان بواسطة أو بدونها، وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إلى القياس، لأن الكتاب على ما ذكرنا لا يدل على بعض الأحكام إلا بواسطة القياس، والقياس معتبر بالقرآن كالسنة والإجماع، فيكون القياس محتاجاً إليه.

3 ــ والسنة المطهرة، منها قوله ﷺ: «تعملُ هذه الأمةُ بُرهَةً بالكتابِ وبُرْهَةً بالسنةِ، وبُرهةً بالقياسِ فإذا فعلوا ذلكَ فقدْ ضلوا».

وأجيب عن ذلك أولاً بأن هذا الحديث ضعيف كما ذكر الهيثمي وابن السكي، والضعيف لا يصح الاستدلال به لإثبات أصل من أصول الأحكام، وثانياً على فرض تسليم صحته فإنه معارض بما ثبت عن الرسول ﷺ من اعتبار القياس في أحاديث أخرى صحيحة، فيجب التوفيق بين المتعارضين بأن يحمل اعتباره ﷺ للقياس على القياس الصحيح، وذمه ﷺ للقياس على القياس الفاسد.

4 ــ والمعقول، وخلاصته: أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين بالاستقراء، ولأن مقدمات القياس ظنية وحينئذ يكون ممنوعاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ﴾.

وأجيب عن ذلك أولاً: بأن هذا الدليل بعينه قائم في كثير من الأدلة الأخرى فإنها أيضاً تؤدي إلى الخلاف والمنازعة، فما كان جواباً لكم كان جواباً لنا، وثانياً: بأن الآية إنما وردت في الحروب وسياسة الأمة وإدارة شؤونها بقرينة قوله تعالى: ﴿ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ أما التنازع في الأحكام بحيث يرى مجتهد ما لا يراه آخر لدليل ثبت عنده فليس منهياً عنه، بدليل ما اشتهر عن الصحابة من اختلافهم في مسائل كثيرة، فلو كان الخلاف والمنازعة منهياً عنهما على الإطلاق لكان الصحابة مخطئين بسبب اختلافهم.

5 ــ وأن الشارع فرّق بين المتماثلات، وجمع بين المختلفات، وأثبت أحكاماً لا مجال للعقل فيها، وذلك كله ينافي القياس، لأن مدار القياس على إظهار المعنى، وعلى إلحاق صورة بصورة أخرى مماثلة لها في ذلك المعنى، وعلى التفريق بين المختلفات.

أما بيان التفريق بين المتماثلات: فإن الشارع قد فرق بين الأزمنة في الشرف، ففضل ليلة القدر والأشهر الحرم على غيرها، وفرق بين الأمكنة ففضل مكة والمدينة على غيرهما من البقاع مع استواء الزمان والمكان في الحقيقة، وفرق بين الصلوات، فرخص للمسافر في قصر الرباعية دون غيرها.

وأما بيان الجمع بين المختلفات: فلأنه سوّى بين الماء والتراب في جواز الطهارة بهما مع أن الماء ينظف والتراب يُشوّه.

ومما يعد من الأحكام التي لا مجال للعقل فيها: ما أنه تعين وجوب غض النظر عن الحرة العجوز الشوهاء التي لا يجوز النظر إليها دون الأمة الحسناء التي يجوز النظر إليها.

وأنه تعين وجوب القطع في سرقة القليل دون غصب الكثير. مع أن غصب الكثير أولى بالقطع.

وأوجب الحد على القذف بالزنا. دون القذف بالكفر. مع أن القذف بالكفر أشد.

واشترط في شهادة الزنا أن تكون شهادة أربعة رجال. ولم يكتف في الشهادة على القتل إلا باثنين مع كون القتل أعظم وأشد من الزنا.

ونجيب عن ذلك بأننا لا نقول: إن القياس حجة مطلقاً. بل لا يجوز إلا إذا قام الدليل على أن حكم الأصل معلل بعلة ظاهرة وأن هذه العلة موجودة في الفرع. والصور التي ذكرتموها لا يقوم فيها شيء من ذلك فلا يجري فيها القياس. فالاعتراض مبني على أن هذه الصور التي ذكرتم أن الشريعة جمعت فيها بين مختلفات وفرقت فيها بين المتماثلات قضية ظاهرة جداً. وورود النادر على خلاف العلة لا يقدح في حصول الظن بالغالب الكثير.

• • •

المبحث السادس

مجال القياس (ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه)

يجري القياس الشرعي في الأحكام الشرعية العملية التي لها علل يستطيع العقل إدراكها، لأن مبنى القياس على وجود علة ظاهرة لحكم الأصل الثابت بنص أو إجماع، وعلى إدراك العقل لهذه العلة، حتى يمكن إلحاق كل ما يشترك مع الأصل في هذه العلة بحكم الأصل، فإن لم يكن للعقل سبيل إلى إدراك العلة التي لأجلها شرع الحكم في الأصل، امتنع القياس.

وعلى هذا فلا يصح القياس في الأحكام التعبدية، وهي الأحكام التي استأثر الله بعلم عللها، ولم يجعل للبشر سبيلاً للوصول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وذلك امتحاناً لعباده، هل يمتثلون لهذه الأحكام ولو لم يدركوا عللها أو لا يمتثلون؟ ومن هذه الأحكام تحديد أعداد الصلوات المفروضة بخمس، وتحديد أعداد ركعات كل صلاة، وكون كل ركعة من الصلاة لها ركوع واحد وسجودان، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتحديد عدد أشواط الطواف بالكعبة المشرفة، وإيجاب المسح على ظاهر الخف دون باطنه إلى غير ذلك من الأمور التعبدية.

كما لا يجري القياس في الأمور العادية، ولا يكون حجة فيها بالاتفاق، وذلك مثل أقل الحيض وأكثره، لأن هذه الأمور تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات والأزمان، فليس لها ضابط يمكن تحققه في غيرها، والقياس مبني على وجود العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ولذلك امتنع القياس فيها.

إذن لا مجال للقياس إلا فيما كان معللاً بعلة يستقل العقل بإدراكها، وله نظير يشترك معه في هذه العلة غير منصوص ولا مجمع على حكمه.

وقد اختلف العلماء في جريان القياس في أمور منها:

أ ـــ الحدود، فأجازه فيها الجمهور مستدلين بما يلي:

ـــ الحدود أحكام لا تختلف عن غيرها من بقية الأحكام الشرعية.

ـ وأدلة حجية القياس عامة لم تخصص بعض الأحكام دون بعض، فتشمل الحدود أيضاً.

ـ والصحابة ﷺ قاسوا شرب الخمر على القذف فأوجبوا فيه ثمانين جلدة لأن شارب الخمر إذا سكر هذى وإذا هذى افترى.

ومنع الحنفية القياس في الحدود مستدلين بأن الحدود تدرأ بالشبهات والقياس فيه شبهة لأنه يفيد الظن، والظن سبيل الخطأ.

وأجاب الجمهور: بأن الشبهة التي تدرأ بها الحدود ليست موجودة في القياس، لأن المراد بها ظن كون مرتكب المحرم معذوراً، والقياس لا شبهة فيه إلا كونه ظنياً، وهذا ليس مانعاً من العمل به في الحدود، بدليل أنها تثبت بشهادة اثنين وهي لا توجب العلم القطعي.

ومن أمثلة القياس في الحدود: قياس اللائط على الزاني بجامع الإيلاج المحرم في كل منهما.

وقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية.

ب ـ الكفارات (لا بمعنى إثبات كفارة جديدة بمجرد الرأي، فهذا لا يصح بالاتفاق، وإنما المراد قياس فعل على فعل في كونه موجباً للكفارة مثله)، فأجازه الجمهور ومنعه الأحناف مستدلين بأن في الكفارات معنى العقوبة كالحدود، وقد تقدم جوابه.

مثال القياس في الكفارات: قياس الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان على الجماع فيه عند المالكية، وقياس قتل العمد على قتل الخطأ عند الشافعية في وجوب الكفارة، وقياس اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، وكفارة اليمين على رقبة كفارة القتل خطأ إن لم نقل إنه من باب حمل المطلق على المقيد.

ج ـ المقدرات: بمعنى أن يرد من الشارع تقدير بعدد في موضع ما، وهذا الموضع يمكن فيه إدراك علة لهذا المقدار، فإذا وجدت هذه العلة في موضع آخر فهل

يتعلق به ذلك التقدير كما تعلق بالموضع الأول؟ قال الجمهور: نعم، وقال الأحناف: لا.

استدل الجمهور بعموم أدلة حجية القياس للأحكام المقدرة وغير المقدرة، وبأن مقتضي التعدية وهو العلة قد وجد في المقدرات فينبغي أن يوجد القياس فيها كسائر الأحكام.

واستدل الأحناف بأن المقدرات لا يمكن إدراك وجه اختصاصها بذلك التقدير دون ما هو أعلى أو أدنى، كتقدير أنصبة الزكاة، فكانت من الأمور التعبدية غير معلومة العلة التي من أجلها شرعت.

وأجاب الجمهور بأننا في القياس ننظر إلى المعاني التي تعلقت بها تلك المقدرات، فإذا وجدنا ما يساوي هذا المعنى في محل آخر أثبتنا فيه ما كان ثابتاً في الأصل من أحكام، فالنظر إلى المعنى المشترك، وإثبات الحكم له، وليس النظر إلى وجه الاختصاص بذلك المقدار لذلك المعنى، فالمعنى يدرك في بعض المقدرات فيجري فيه القياس، مثال جريان القياس في المقدرات: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة، وهو ربع دينار ذهبي، بجامع أن كلاً منهما فيه استباحة عضو.

د ــ الرخص: أجاز الجمهور فيها القياس مستدلين بعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث دلت على جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية متى ما توفرت فيه جميع الأركان والشروط، والرخص أحكام شرعية، وأن الرخص تثبت بخبر الواحد، وهو مفيد للظن، فلا مانع من إثباتها بالقياس المفيد للظن.

ومنع الأحناف جريان القياس في الرخص، وهو مشهور مذهب مالك وقول للإمام الشافعي.

واستدلوا على ذلك: بأن الرخص مِنَحٌ من الله تعالى مستثناة من أصل عام للضرورة أو الحاجة، فيجب الاقتصار فيها على موردها الذي دل عليه النص، ولا تتعدى محلها، والقياس مبني على التعدية.

وأجاب المجيزون: بأن الشارع لم يخالف الدليل في الرخصة إلا لكون الرخصة أكثر مصلحة، فإذا وجدنا تلك المصلحة في فرع آخر ألحقناه بالأصل، تكثيراً للمصالح.

مثال القياس في الرخص على مذهب من أجازه: قياس غير الحجر على الحجر في جواز الاستنجاء به بجامع الجمود والطهارة والتنقية في كل منهما، وقياس شرب الخمر لإزالة الغصة على أكل الميتة للمضطر في الإباحة بجامع الاضطرار في كل منهما.

هـ ـ الأسباب والشروط والموانع: ذهب أكثر الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى عدم جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع مستدلين بأن مدار القياس على العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فإن لم توجد في الأسباب والشروط والموانع فلا قياس لفقد ركن من أهم أركانه، وهو العلة، وإن وجدت فيها فلا فائدة من القياس، لأن هذه العلة تعتبر هي السبب أو الشرط أو المانع، ويكون كل من الأصل والفرع فرداً من أفراد هذا السبب أو الشرط أو المانع، وعليه يكون الاشتغال بالقياس في الأسباب والشروط والموانع ضرباً من العبث يتنزه عنه العقلاء.

مثلاً القتل بالمحدد كالسلاح سبب لإيجاب القصاص، فإذا قسنا عليه القتل بالمثقل كالعصا بجامع القتل العمد العدوان، كان القتل العمد العدوان هو سبب وجوب القصاص، وكان كل من القتل بالمحدد والقتل بالمثقل فرداً من أفراده، وحينئذ فلا حاجة إلى القياس.

والتيمم شرط لصحة الصلاة عند فقد الماء أو العجز عن استعماله تجب فيه النية بالاتفاق، فإذا قسنا الوضوء عليه لإيجاب النية فيه بجامع أن كلاً منهما طهارة، كانت الطهارة هي الشرط، وكان كل من التيمم والوضوء فرداً من أفراده.

والغضب الشديد مانع من القضاء، فإذا قسنا عليه الحزن الشديد بجامع تشويش الفكر في كل منهما، كان تشويش الفكر هو المانع، وكان الغضب والحزن ونحوهما فرداً من أفراد هذا المانع، وحينئذ فلا حاجة إلى القياس.

وذهب الحنابلة وكثير من الشافعية وبعض الحنفية إلى جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع لعموم أدلة حجية القياس.

وأجاب المانعون بأن عموم أدلة حجية القياس مسلم لكن بشرط توفر جميع أركان القياس وشروط كل ركن، وإجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع لا فائدة من ورائه، إلى جانب أنه يؤدي إلى إبطال الأصل المقيس عليه، ومن شروط القياس ألا يعود التعليل على الأصل بالإبطال.

بيانه: أنا إذا ألحقنا السبب أو الشرط أو المانع غير المنصوص عليه بالسبب أو الشرط أو المانع المنصوص عليه لجامع بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه، فإن ذلك سيؤول إلى أن السبب أو الشرط أو المانع في الأصل لم يكن هو ما نص عليه، وإنما هو معنى أوسع منه، وفي هذا إبطال للأصل وهو السبب أو الشرط أو المانع المنصوص عليه، وذلك كما إذا قسنا النفاس على الحيض في إسقاط الصلاة بجامع أن كلاً منهما أذى فإن ذلك يؤدي إلى أن الحيض لم يكن علة لإسقاط الصلاة، وإنما العلة معنى أوسع منه وهو وجود الأذى والقذر.

مثال إجراء القياس في الأسباب عند من يجيزه: قياس القتل بالمثقل لإثبات سببيته على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، والمحدد سبب لوجوب القصاص، فيكون المثقل سبباً كذلك.

ومثال القياس في الشروط: قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة وحيث كانت النية شرطاً، في التيمم فهي شرط في الوضوء أيضاً.

ومثال القياس في الموانع: قياس النفاس على الحيض في المنع من الصلاة بجامع أن كلاً منهما أذى لا يناسب العبادة.

* * *

المبحث السابع

مسالك العلة

مسلك العلة معناه: ما دل على علية وصف لحكم، أي ما دل على جعل الشارع وصفاً ما علة لحكم شرعيٍّ ما، سميت مسالك: لأنها توصل إلى المعنى المطلوب.

ومسالك العلة قسمان: مسالك نقلية، ومسالك عقلية.

المسالك النقلية وهي:

1 ـ المسلك الأول: الإجماع، فإذا أجمعت الأمة على أن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني ثبتت عليته له، كإجماعهم على أن علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث هو امتزاج النسبين، أي كونه أخاً شقيقاً من الأبوين، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح، وفي الصلاة عليه، وكإجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغير هي الصغر، فيقاس عليها الولاية في التزويج.

2 ـ المسلك الثاني: النص، والمراد به هنا ما دل بالوضع من الكتاب أو السنة على علية وصف لحكم، وهو قسمان: نص قاطع، ونص ظاهر.

فالنص القاطع: ما لا يحتمل بحسب العرف والعادة غير العلية وله ألفاظ منها:

أ ـ من أجل كذا، ولأجل كذا، ونحوهما كلعلة كذا، ولسبب كذا، ولمؤثر كذا، ولموجب كذا، وذلك كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾، وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر» وقوله ﷺ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة» أي لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت إلى المدينة في أيام التشريق.

ب ـ كي، كقوله تعالى في الفيء: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ أي: إنما وجب تخميس الفيء كي لا يتداوله الأغنياء بينهم فلا يحصل للفقراء منه شيء.

ج ـ إذن، كقوله تعالى: ﴿ إذا لأذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ﴾.

والنص الظاهر: ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، ومن ألفاظه:

أ ـ اللام، وتكون ظاهرة ملفوظاً بها، ومقدرة غير ملفوظ بها، مثال اللام الظاهرة قوله تعالى: ﴿ أقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾، وقوله تعالى: ﴿ كتب أنزلنه إليك لتخرج الناس من الظلمت إلى النور ﴾.

ومثال اللام المقدرة قوله تعالى: ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾الآية، أي لأن كان.

وإنما كانت اللام من النص الظاهر في التعليل، ولم تكن قاطعة فيه لاحتمال غيره من المعاني، كالملك، والاختصاص، والعاقبة.

ب ـ الباء، كقوله تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبت أحلت لهم ﴾.

ج ـ الفاء، ولها أربع صور:

ـ أن تكون داخلة على الحكم في كلام الشارع، كقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، وقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل وحد منهما مائة جلدة ﴾.

ـ أن تكون داخلة على الوصف في كلام الشارع، كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

ـ أن تكون داخلة على الحكم في كلام الراوي، كقول الراوي: زنى ماعز فرجم وقوله: سها رسول الله ﷺ فسجد.

ـ أن تكون داخلة على الوصف في كلام الراوي، قال الأسنوي: ولم يظفروا له بمثال.

د ـ إن، كقوله تعالى: ﴿ إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ﴾، وقوله ﷺ معللاً طهارة سؤر الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

3 ـ المسلك الثالث: وهو من ظاهر النص (الإيماء)، ويسمى التنبيه، وهو اقتران الوصف أو نظيره بالحكم أو نظيره على وجه لو لم يكن الوصف أو نظيره فيه علة للحكم أو نظيره لكان ذلك الاقتران بعيداً مخلاً بالفصاحة، والمراد بالوصف: كل لفظ مُقيِّد للفظ آخر، ليس بشرط ولا غاية ولا استثناء ولا استدراك.

وأمثلة اقتران الوصف بالحكم ستأتي في تعليل أنواع الإيماء، ومثال اقتران نظير الحكم بنظير الوصف حديث ابن عباس عند البخاري «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر حج أفأحج عنها؟ قال: أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فحجي عن أمك فالله أحق بالقضاء». فالمرأة سألت عن دين الله على الميت، فذكر لها رسول الله ﷺ نظير الحكم المسؤول عنه مقترناً بنظير علة المسؤول عنه، فلو لم يكن الدين علة لجواز القضاء فيهما لكان اقترانه بعيداً، فالنبي ﷺ نبه على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم.

والمختار أنه: لا إيماء إلا بذكر الوصف والحكم معاً، وأنه لا يشترط في الإيماء مناسبة الوصف للحكم.

وللإيماء صور نذكر منها:

أ ـ ترتيب الحكم على الوصف كقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ فإن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فالآية الكريمة علّقت وجوب قتالهم على كونهم مشركين، ولفظ مشركين اسم فاعل مشتق من الإشراك، فيكون الإشراك علة لوجوب القتال.

ب ـ حكمه ﷺ بعد سماع وصف من أحد، مثاله: حديث الأعرابي الذي قال: واقعت أهلي في نهار رمضان يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، فأمْرُهُ ﷺ السائل بالعتق بعد ذكر الوقاع دليل على أن الوقاع علة وجوب العتق، وإلا لخلا السؤال عن الجواب.

وَلَلَزِمَ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولكان اقتران الجواب بالسؤال لا فائدة له، وذلك كله بعيد.

ج ــ أن يذكر الشارع وصفاً في جواب عن سؤال، توهم مورده الاشتراك بين صورتين، فيندفع السؤال بذكر هذا الوصف، مثاله: ما روي أنه ﷺ امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة، فقال ﷺ: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، فقولهم: (إنك دخلت على قوم عندهم هرة) سؤال، وقوله ﷺ: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) جواب عن هذا السؤال، دفع به توهمهم المساواة بين الكلب والهرة، فلو لم يكن طواف الهرة علة لعدم النجاسة لكان ذكره عبثاً.

د ــ ذكره ﷺ في الحكم وصفاً لم يصرح بأنه علة، لكن لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة، مثاله: قوله ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، فإن الغضب المشوش للفكر المذكور في الحكم لو لم يكن علة المنع من القضاء لما كان لذكره فائدة.

هـ ــ منع الشارع المكلف من فعل يحصل به تفويت فعل آخر مطلوب منه، كقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ فإنه يفيد أن منع البيع وقت نداء الجمعة سببه الانشغال عنها بالبيع، وتفويت حضورها، وإلا لكان منع البيع عبثاً.

و ــ تفريق الشارع بين حكمين بواحد من خمسة أمور:

الأول ــ الوصف: وهو كما بينا سابقاً كل لفظ مقيد للفظ آخر ليس بشرط ولا غاية ولا استثناء ولا استدراك، سواء ذكر الوصف المفرّق به مع كلا الحكمين، أو مع أحدهما فقط.

مثال الأول: أنه ﷺ جعل في الغنيمة للرجل سهماً، وللفرس سهمين، فتفريقه ﷺ بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لو لم يكن لبيان علة كل منهما لكان هذا التفريق بعيداً، والمراد بالوصف هنا مفهوم الرجل، ومفهوم الفرس، لا اسمهما، إذ لا مدخل للتسمية بمجردها في التعليل.

ومثال الثاني: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث» أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث للمذكور وبين الإرث المعلوم للمسكوت عنه بصفة القتل لـو لم يكن لعليته لعدم الإرث لكان التفريق بعيداً.

الثاني ـــ الغاية: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فتفريق الشارع بين المنع من قربان النساء في الحيض، وبين جوازه في الطهر، لو لم يكن لبيـان عليـة الطهر لجواز قرباهن، وعلية الحيض للمنع منه، لكان التفريق بعيداً.

الثالث ـــ الشرط: ومنه حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواء بسواء يداً بيـد فـإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، فتفريقه بين منع البيـع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازه بشرط اختلاف الجنس لو لم يكـن لعليـة الاختلاف لجواز البيع لكان التفريق عبثاً.

الرابع ـــ الاستثناء: كقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ أي إلا أن يعفو الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه تعالى بين ثبوت النصف لهن، وبين انتفائه إذا عفون عنه، لو لم يكن لبيان أن العفو علة الانتفاء لكان التفريق لا فائدة له.

الخامس ـــ الاستدراك: كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ فتفريقه تعالى بين عدم المؤاخذة بالأيمـان وبـين المؤاخذة بها حال تعقيدها لو لم يكن لبيان علية التعقيد للمؤاخذة، لكان التفريـق بعيداً، ومعنى التعقيد: عقد نيتها بالقلب.

ز ـــ أن يسأل الشارع عن وصف في مسألة فإذا أجابه عنه المسؤول أقره عليـه، وبنى عليه الحكم، فلو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم الذي ذكره الشـارع لكان اقترانه به بعيداً، ومثاله قوله ﷺ حين سئل عن جواز بيع الرطب بـالتمر متساوياً: «أينقص الرطب إذا جَفَّ؟ فقيل: نعم، فقال: فلا إذن»، والوصف هو نقصان الرطب بعد الجفاف.

ح ـ ترتيب حكم على وصف بصيغة الجزاء، كقوله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

ثانياً ـ المسالك العقلية: من المسالك العقلية ما يلي:

ـ **المسلك الأول ـ المناسبة:**

وتسمى الإخالة، لأنه يخال بها أي يُظن أن الوصف علة، ومعنى المناسبة: ملاءمة الوصف المعين للحكم، ويسمى استنباطها من النص تخريجاً، فاستخراج الوصف المناسب يسمى تخريج المناط، لأنه إظهار ما نيط به الحكم أي تعلق به، والمناط هو العلة، فتخريج المناط هو تعيين العلة بإظهار مناسبة بين الوصف المعين والحكم، بشرط اقترانهما في دليل الحكم، وسلامة الوصف المعين من قوادح العلية الآتي بيانها، وذلك كالإسكار فإنه لإزالته للعقل المطلوب حفظه شرعاً مناسب للحرمة، وقد اقترن بها في الدليل وهو قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، وسلم عن القوادح.

ويتحقق استقلال الوصف المناسب بعدم ما سواه في العلية بواسطة السبر الآتي بيانه.

فالمناسب إذن هو الوصف الملائم.

وفي الشرع: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من جلب منفعة أو دفع مضرة، وذلك كالقتل العمد العدوان، فإنه وصف، ظاهر، منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه ـ وهو إيجاب القصاص على القاتل ـ حصول منفعة وهي بقاء الحياة، أو دفع مضرة وهي الاعتداء على العباد، فإن الشخص إذا علم وجوب القصاص منه إذا تعدى على أحد فقتله، امتنع عن القتل والاعتداء.

فإن كان الوصف خفياً، أو غير منضبط، اعتبر ملازمه الظاهر المنضبط وهو المظنة له، وهو ما يوجد الحكم بوجوده وذلك كالسفر فإنه مظنة للمشقة المترتب

عليها الترخص في الأصل، لكنها لما كانت غير منضبطة لاختلافها بحسب الأشخاص، والأحوال، والأزمان، نيط الترخص بمظنتها وهو السفر.

وللمناسب تقسيمات باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول ــ باعتبار إفضائه إلى المقصود: ينقسم إلى ما يلي:

أ ــ ما يفضي إلى حصول المقصود بترتب الحكم عليه يقيناً كالحاجة إلى التعاوض الذي شرع له البيع، فإنه يفضي إلى الملك يقيناً.

ب ــ ما يفضي إلى المقصود ظناً كالقتل العمد العدوان الذي يترتب على حكمه ــ وهو وجوب القصاص ــ الانزجار عن القتل، فإن هذا المقصود يحصل ظناً، لأن الممتنعين عن القتل المتعمَّد أكثر من المقدمين عليه، لأن مَنْ علم أنه إذا قتل اقتصّ منه انكف عن القتل في الغالب.

ج ــ ما يفضي إلى المقصود شكاً، كالإسكار الذي يترتب على حكمه - وهو وجوب الحد - الانزجار عن شرب المسكر، فإن حصول المقصود هنا وانتفاءه متساويان لتساوي الممتنعين عن تناوله، والمقدمين عليه فيما يظهر.

د ــ ما يفضي إلى المقصود وهماً، كنكاح الآيسة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح، فإن العلة هي الاحتياج إلى النكاح، وقد شرع له إباحة النكاح الذي يترتب عليه التوالد، لكن انتفاءه في نكاح الآيسة أرجح من حصوله.

أما الأول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعاً، وأما الثالث والرابع فعلى الأصح.

التقسيم الثاني ــ باعتبار المقصود الذي يؤدي إليه: ينقسم المناسب إلى مقصود دنيوي ومقصود أخروي.

فالمقصود الدنيوي ما تعلقت مصلحته بالدنيا، وهو إما ضروري، وإما حاجي، وإما تحسيني.

فالضروري ما انتهت مصلحته إلى حد الضرورة، وهو المتضمن لحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال والعرض.

وأما الدين فمحفوظ (من حيث الإيجاد) بالتزام أركانه، والدعوة إليه، ومن حيث بقاؤه واستمراره بمشروعية الجهاد وقتال المرتدين، وعقوبة الداعين إلى البدع، فإن الخرافة والردة والبدعة مناسبة لذلك.

وأما النفس فمحفوظة من حيث الإيجاد بالنكاح والتوالد، ومن حيث البقاء والاستمرار بتناول الضروري من المأكل والمشرب والمسكن، وبمشروعية القصاص فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص، لأنه مقرر للحياة التي هي أجل المنافع.

وأما العقل فمحفوظ بتغذيته بالمعارف النافعة، وبمشروعية الزجر عن المسكرات بإقامة الحد على متناولها.

وأما النسب فمحفوظ بوجوب الحد على الزنى.

وأما المال فمحفوظ من حيث إيجاده بمشروعية التكسب، ومن حيث بقاؤه بمشروعية الضمان عند أخذه بالباطل، وبحد السارق وقاطع الطريق، وبوجوب اجتناب الإسراف والتبذير.

وأما العرض فمحفوظ بمشروعية حد القذف.

والدين والنفس والعقل والنسب والمال هي المعروفة بالكليات الخمس، والضروريات الخمس، والأصول الخمس، وهي معتبرة في كل ملة، فلم تكن مباحة في ملة من الملل.

والحاجي هو: ما يحتاج إليه العباد ولم تصل مصلحته إلى حد الضرورة، ولا يفوت بفواتها واحد من الكليات الخمس الضرورية، لكن يترتب على فقده مشقة وضيق وحرج، وذلك كالبيع والإجارة المحتاج إليهما في تملك الأعيان والمنافع، فشرعا لتحقيق ذلك المقصد.

والتحسيني: ما كانت مصلحته مستحسنة في العادة من غير احتياج إليها، وذلك كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسبة لحرمة تناولها،

حثاً للناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ومن ذلك أيضاً آداب الطهارة، والزيارة، والخطاب... إلى غير ذلك.

والمقصود الأخروي ما تعلقت مصلحته بالآخرة، وهي تهذيب الأخلاق ورياضة النفوس المقتضية لشرعية العبادات، فإن الصلاة شرعت لإظهار عظمة الربوبية، وخضوع العبودية، وتذللها لهذه العظمة الإلهية، حيث يقف العبد فيها بين يدي ربه، كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه، فيناجيه بتلاوة كتابه متدبراً آياته، ويركع خضوعاً ويسجد تذللاً وخشوعاً، فتتهذب أخلاقه ويجعل الله له من نفسه واعظاً، يأمره وينهاه فتنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر[1]. والصوم شرع لانكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والغضبية، وليذوق الصائم ألم الجوع والعطش، فيرحم الفقراء والمساكين، ويتعود بالصوم على كبح نفسه عن شهواتها وميلها للخبائث، فتزكو وتطهر وتحل فيها روح الهداية، فتنشط جوارحه للعبادات، وامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومتى كانت النفس كذلك حصلت لها النجاة الأخروية والسعادة الأبدية، وهكذا سائر العبادات.

التقسيم الثالث ـــ بالنظر إلى اعتبار الشارع له وعدم اعتباره: ينقسم المناسب إلى ما يلي:

أ ـــ ما علم أن الشارع ألغاه ولم يعتبره، بل أورد الفروع على خلافه، وهذا لا يجوز التعليل به بالاتفاق، ومثاله: تحريم زراعة العنب خشية أن يعصر خمراً، فهذا الوصف وإن كان مناسباً إلا أنه قد وقع الإجماع على إلغائه وعدم اعتباره، ومثله إيجاب الصوم ابتداءً قبل العجز عن الإعتاق في كفارة الظهار بالنسبة لمن يسهل عليه الإعتاق لغناه، فإن هذا الوصف وإن كان مناسباً لتحصيل مقصود الزجر لكن الشارع ألغى اعتباره بإيجاب الإعتاق أولاً، ويسمى هذا النوع بالمناسب الغريب على المختار لغرابته بسبب عدم اعتباره بنص أو إجماع أو ترتيب الحكم على وفقه.

---

[1] انظر سلم الوصول: 88/4.

ووجه كونه مناسباً مع غرابته أنه ملائم لأفعال العقلاء عادة.

ب ـ ما علم أن الشارع اعتبره بإيراد الفروع على وفقه، وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة أو يومئ إليها، وإلا كانت العلة غير مستفادة من المناسبة بل من النص أو الإجماع، وهذا النوع على أربعة أضرب:

الضرب الأول: أن يعتبر الشارع نوع الوصف المناسب في نوع الحكم كالسكر مع الحرمة، فإن السكر نوع من الوصف، والحرمة نوع من الحكم، وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر فيلحق بها النبيذ قياساً.

وهذا النوع يسمى بالمناسب المؤثر على المختار لظهور تأثير الوصف في الحكم.

الضرب الثاني: أن يعتبر الشارع نوع الوصف المناسب في جنس الحكم، كامتزاج النسبين مع التقدم، فإن امتزاج النسبين ـ وهو كون الأخ شقيقاً من الأبوين ـ نوع من الوصف وقد اعتبره الشارع في التقدم على الأخ من الأب، حيث قدمه في الإرث، وقسنا عليه التقدم في ولاية النكاح، والصلاة عليه، وتحمل الدية، للمشاركة في الجنسية دون النوعية، إذ التقدم في ولاية النكاح ـ مثلاً ـ نوع مغاير للتقدم في الإرث.

الضرب الثالث: أن يعتبر الشارع جنس الوصف المناسب في نوع الحكم، وذلك كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين، وإنما كان الوصف هنا جنساً والحكم نوعاً، لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر والحائض فهو نوع واحد.

الضرب الرابع: أن يعتبر الشارع جنس الوصف المناسب في جنس الحكم، كاعتبار المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء في الخلوة بالأجنبية، ولمظنة القذف في شرب الخمر، في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف، ولحرمة الوطء، فقد ثبت أن الإمام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ قال في شارب الخمر: «أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفتري، يعني

القاذف» ووافقه الصحابة على ذلك فأوجبوا حد القذف على الشرب لا لكونه شرباً بل أقاموا مظنة القذف، وهي الشرب، مقام القذف قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم، لكون الخلوة مظنة له.

والمراد بالجنس في هذه الأقسام هو الجنس القريب، إذ للجنسية مراتب. وعلى حسب هذه المراتب يكون قرب الجنس وبعده، فأعم أوصاف الأحكام كونه حكماً، ثم الحكم ينقسم إلى إيجاب وغيره، والإيجاب ينقسم إلى عبادة وغيرها، والعبادة إلى صلاة وغيرها، والصلاة إلى نافلة وغيرها، فإذا كان القياس متعلقاً بأنواع الحكم التي تحته مباشرة كان جنساً قريباً، ثم يليه الوجوب وأخواته، فإذا كان القياس متعلقاً بأنواعه التي تحته كان قريباً وكان الحكم جنساً بعيداً.

وكذلك في جانب الوصف فأعم الأوصاف كونه يناط به الحكم، ثم المناسب، ثم الضروري وهكذا.

ثم إن المناسبة في هذه الأقسام الأربعة تفيد العلية، والدليل على ذلك استقراء أحكام الشرع، إذ وجد أن كل حكم منها مشتمل على مصلحة عائدة إلى العباد، فيعلم منه أن الله تعالى شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده على سبيل التفضل والإحسان، فمتى ثبت من طريق الشرع حكم في صورة، وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد، ولم يوجد غيره واعتبره الشارع بأحد الاعتبارات السابقة، كان ذلك الوصف هو علة الحكم اتفاقاً، لكون الأصل عدم غيره، وإذا ثبت أنه علة ثبت أن المناسبة تفيد العلية.

وتلك الأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى بالمناسب الملائم لملاءمة الوصف للحكم وموافقته لما اعتبره الشارع.

ج ـ الوصف المناسب الذي لم يدل دليل على اعتباره، ولا على إلغائه، وهو المعروف بالمناسب المرسل، وبالاستصلاح، وبالمصلحة المرسلة، سمي استصلاحاً ومصلحة لما فيه من المنفعة العائدة إلى العباد، وسمي مرسلاً لإرساله، أي إهماله عن دليل الاعتبار، ودليل الإلغاء، قال الإمام الرازي: وذلك إنما يكون بحسب

أوصاف هي أخص من كونه وصفاً مصلحياً، وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحياً مشهود له بالاعتبار.

وإذن فالمناسب المرسل هو الذي ثبت اعتباره باعتبار جنسه البعيد في عين الحكم، أو اعتبار عينه في جنس الحكم البعيد، أو اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم البعيد.

وقد اختلف العلماء في قبوله، فإن لم يعتبر بشيء مما ذكر فلا خلاف في رده، وهو أصل من أصول مذهب الإمام مالك ﷺ، محتجاً لقبوله بإجماع الصحابة على اعتباره في مسائل كثيرة، منها:

ـ كتابة المصحفة لأجل حفظه من الذهاب والنسيان، ونقطه لأجل حفظه من التصحيف.

ـ وتولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما رعاية لمصلحة المسلمين، ولأنه أحق بها من غيره.

ـ وهدم ما جاور المسجد من الدور لتوسيع المسجد، كما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ـ وعمل سكة يتعامل بها المسلمون، كما فعل عمر ﷺ لتسهل على الناس المعاملة.

ـ وتجديد الأذان يوم الجمعة، كما فعل عثمان ﷺ لكثرة الناس.

ـ واتخاذ السجون للمعاقبة، كما فعل عمر ﷺ.

ـ وتدوين الدواوين، وغير ذلك مما فعله الصحابة. فإن هذه المسائل كلها لم يفعل النبي ﷺ منها شيئاً، ولم يرد بها نص خاص من كتاب ولا سنة، وإنما فعلها الصحابة من غير نكير ولا مخالف لأجل رعاية المصالح المرسلة فقط، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في مبحث المصالح المرسلة.

مسألة: هل تنخرم المناسبة بالمفسدة؟

إذا كان الوصف مشتملاً على مصلحة مناسبة لمشروعية الحكم، وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعيته، فهل تضمنه للمفسدة موجب لبطلان مناسبته للحكم، أو لا؟ في ذلك مذهبان:

الأول: بطلان المناسبة، إذا كانت المفسدة مساوية أو راجحة، وهو اختيار ابن الحاجب من المالكية، وابن السبكي من الشافعية، ومن تبعهما.

المذهب الثاني: عدم بطلانها وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه.

لكن لا يجوز التعليل بهذا الوصف بالاتفاق.

ومن أمثلته: فداء أسرى المسلمين من أيدي الكفار بالسلاح، حيث لم يرضوا بغيره، فإذا غلب على ظننا أن السلاح إذا أعطي للكفار في فداء الأسرى تمكنوا به من المؤمنين بقدر الأسرى أو أكثر، فإن مصلحة الفداء تنخرم بمفسدة تقوية شوكة الكفار التي هي سبب لمفسدة مساوية أو أرجح من المصلحة المذكورة.

المسلك الثاني من المسالك العقلية ــ السبر والتقسيم:

السبر والتقسيم كلاهما لقب لمسلك واحد، ويصح الاقتصار على أحدهما، ومعناه: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها.

فالمجتهد الباحث عن العلة يقسم الأوصاف الموجودة في الأصل التي يتوهم عليتها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة، وإما هذه، ثم يسبر كل واحدة منها أي يختبرها، ويلغي بعض الصفات التي لا تصلح للعلية بطريق من طرق الإبطال الآتية، فيتعين الباقي للعلية.

فالسبر هو اختبار الوصف هل يصلح للعلية أو لا يصلح.

والتقسيم هو تجزئة الأوصاف وحصرها.

وإنما صح الاقتصار على أحدهما في العنوان لأنه يستلزم الآخر، فحصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية يستلزمان الاختبار وهو السبر، والاختبار يستلزم التقسيم.

والتقسيم نوعان: حاصر وغير حاصر.

فالتقسيم الحاصر هو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات، مثاله: قول الشافعي: ولاية الإجبار على النكاح إما أن تكون غير معللة أصلاً، أو معللة، وعلى التقدير الثاني فإما أن تكون معللة بالبكارة، أو بالصغر، أو بغيرهما، والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني، وهو التعليل بالبكارة، فأما الأول، وهو أن تكون غير معللة، والرابع وهو أن تكون معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع، وأما الثالث وهو تعليلها بالصغر فلأنها لو كانت معللة به لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة، وهو باطل لقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها» فتعين أن تكون معللة بالبكارة.

والتقسيم غير الحاصر هو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، ويسمى بالتقسيم المنتشر، كقولنا: علة حرمة الربا إما الطعم، أو الكيل، أو الاقتيات، والأول والثاني باطلان بالنقض أو بغيره، فتعين الاقتيات وهو المطلوب، فإن كان الحصر والإبطال قطعياً لقطعية دليله فهذا المسلك قطعي، وإلا بأن كان كل منهما ظنياً أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظني فالمسلك ظني.

واختلفوا في قبول الظني، فقال الأكثر هو حجة للناظر والمناظر لوجوب العمل بالظن، فيكون حجة على الغير، لإفادته الظن ما لم يدفعه، وما يفيد الظن يجب العمل به، وقيل ليس بحجة مطلقاً، لجواز بطلان الباقي الذي أبقاه بلا إبطال.

ومن طرق الإبطال لعلية الوصف:

- بيان أنه طرد أي ملغى ولو في ذلك الحكم، كالذكورة والأنوثة في العتق فإنهما لم يعتبرا فيه، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن كانا معتبرين في غيره، كالشهادة، والقضاء، والإرث، وولاية النكاح.

ومثال الطرد في جميع الأحكام: الطول والقصر، فإنهما لم يعتبرا في القصاص، ولا في الكفارة، ولا الإرث، ولا العتق، ولا غيرها، فلا يعلل بهما حكم أصلاً.

والطرد عندهم هو اقتران الحكم بالوصف من غير مناسبة.

ـ ومن طرق الإبطال عدم ظهور مناسبة الوصف المحذوف للحكم بعد البحث عنها، ويكفي في عدم ظهورها قول المستدل: بحثت فلم أجد ما يوقع في ذهني مناسبة، وذلك لعدالته مع أهليته للنظر.

المسلك الثالث من المسالك العقلية ـ الشبه:

وهذا العنوان كما يطلق على المسلك، يطلق أيضاً على الوصف الذي يدل عليه ذلك المسلك.

والأصوليون عرفوه باعتبار الوصف، واختلفت عباراتهم في ذلك، فإذا أردت تعريفه باعتبار المسلك قلت في بداية أي تعريف من تعاريفاتهم الآتية: هو كون الوصف كذا وكذا، فمن هذه التعاريف:

1 ـ ما ذكره بعضهم من أنه: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام فهو دون المناسب، وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه.

مثاله: قول الشافعية في إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الوصف الجامع هو الطهارة، ومناسبة هذا الوصف لتعيين الماء في إزالة النجاسة غير ظاهرة بعد البحث التام، لكن بالنظر إلى كون الشارع اعتبر هذا الوصف (الطهارة) في بعض الأحكام، كمس المصحف، والصلاة، والطواف، فإن ذلك يوهم اشتمالها على المناسب.

2 ـ وقال القاضي الباقلاني: الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات فهو المسمى بالمناسب كالسكر مع التحريم، وإن لم يناسبه بالذات بل بالتبع أي بالاستلزام فهو الشبه، فالشبه هو الوصف المناسب بالتبع كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة، فيقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب

اشتراط النية، وإلا لاشترطت النية في الطهارة من النجس (إزالة النجاسة)، لكن تناسبه من حيث إنه عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

وإن لم يناسبه لا بالذات ولا بالتبع فهو الطرد، كاستدلال بعضهم على جواز الوضوء بالماء المستعمل بقوله: إنه مائع تبنى على جنسه القناطر، وتجري فيه السفن، ويصطاد منه السمك، فيجوز الوضوء به قياساً على الماء في النهر، فإن بناء القناطر على الماء، وجريان السفن فيه، واصطياد السمك منه، ليس ذلك مناسباً لكونه طهوراً، ولا مستلزماً له.

3 ــ وقال بعضهم: الوصف الذي لم يناسب الحكم إن علم اعتبار الشارع لجنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه، وإن لم يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب فهو الطرد، ومثّل له بعضهم بإيجاب المهر بمجرد الخلوة بالزوجة، فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر، لأن وجوبه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف ــ وهو كون الخلوة مظنة للوطء ــ قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم، ووجه اعتباره فيه أنه اعتبر في التحريم، والتحريم نوع من الحكم، والحكم جنس له.

والخلاف بين هذه التعاريف الثلاثة خلاف لفظي، لأنها في الواقع متحدة في المعنى مختلفة في العبارة فقط، فتعريف الشبهي بأنه: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن أُلف من الشارع التفات إليه في بعض الأحكام، فهو دون المناسب، وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه، هذا التعريف يقتضي أننا إذا نظرنا إلى التفات الشارع إليه في بعض الأحكام نتوهم أنه مناسب، وإذا نظرنا إلى ذاته نقطع بأنه غير مناسب، فكان مناسباً بالتبع لا بالذات، فوافق هذا التعريف تعريف القاضي، ولاشك أن التفات الشارع إليه إنما يكون باعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب ولم يكن هو مناسباً بالذات للحكم بالنظر إلى بعض الأحكام، فوافق تعريف الشبه على القول الثالث.

ومتى اعتبر الشارع جنسه القريب في جنس الحكم، و لم يكن هــو مناســباً بالذات للحكم، كان مناسباً بالتبع لهذا الاعتبار لا لذاته، وكان مناسباً للالتفــات الشارع إليه في بعض الأحكام وهو ما اعتبر جنسه القريب في جنسه القريب[1].

4 ــ ولذلك عرّفه المحقق عبد الرحمن الشربيني بتعريف جامع فقال: هو ما لا تعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، وتظن فيه المناسبة ظناً ما لالتفات الشارع إليــه في بعض المواضع، فإن اعتبار الشارع إياه في بعض المواضع يظن به مناسبته لحكم الأصل في القياس، وإن لم يعلم وجهها.أهـ

وهذا هو المعبر عنه بقياس الدلالة، وقد فسروه بأنه الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم المناسب، وقد أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، وهو القياس المشتمل على المناسب بالذات، فإن تعذرت العلة، و لم يوجد إلا قياس الشبه فاختلف الأصوليون في قبوله، فقال الإمــام الشــافعي والإمام أحمد في رواية صحيحة عنه: إنه حجة نظراً لشــبهه بالمناســب، وقــال الأحناف: إن الشبه ليس بعلة ولا مسلك، ووافقهم القاضي الباقلاني وأبــو بكــر الصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي، لأنه ليس فيه مناسبة تفيد ظن العلية، وإن أفاد ظناً ضعيفاً فإنه لا يغني عن الحق شيئاً، فهو شبيه بالطرد.

وذهب سائر الشافعية إلى أنه علة، وليس بمسلك، فإن ثبــت بمســلك مــن المسالك قُبِلَ، وإلا فلا، ووافقهم ابن الحاجب من المالكية.

وذهب الجمهور إلى أنه من المسالك، فمنهم من اعتبره مسلكاً مطلقــاً مثــل سائر المسالك، وأكثرهم على أنه مسلك لا يصار إليه مع إمكان مسلك آخر.

واشترط بعضهم لقبوله شرطين:

أ ــ عدم إمكان المصير إلى قياس العلة.

ب ــ أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأغلبهما شبهاً.

---

[1] انظر حاشية بخيت على شرح الأسنوي: 110/4.

وبناء على ما تقدم فإن من قال: إن الشبه مسلك من المسالك، عبر عن الوصف بـ(الشبهي) نسبة إلى مسلكه، ومن قال: إن الشبه علة، وليس بمسلك، عبر عنه بـ(الشبه).

ومن الشبه قياس غلبة الأشباه، وهو: أن يكون في الفرع وصفان، تردد بهما بين أصلين، فيلحق بأحدهما بأشبه الوصفين له، أو هو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين فيلحق بأحدهما لمشابهته له في أكثر صفات مناط الحكم، وهو على ثلاثة أنواع:

أ ـ نوع يكون في الصفة والحكم معاً، ومثاله: إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت، لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما، فالفرع هو العبد، والأصلان المتردد هو بينهما لمشابهته كلاً منهما: المال، والحر، فالعبد يشبه المال في وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة، وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه، وفي حكمه: من جواز البيع، والهبة، والإجارة، والإعارة، والوديعة، وإثبات اليد عليه.

ويشبه الحر في وصفه من كونه إنساناً مثلاً، وفي حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك، لكن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما، فألحق به.

ومن أوجب في قتله الدية زعم أن شبهه بالحر أكثر لمشابهته له في الأوصاف البدنية، والأوصاف النفسية، والتكاليف.

ب ـ ونوع يكون في الحكم فقط وهو دون ما قبله، فيقدم عليه عند التعارض، ولم أر من مثل له.

ج ـ ونوع تكون الغلبة فيه في الوصف فقط، وذلك كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا.

ومن الشبه القياس الصوري، وضابطه: ما كان الشبه فيه بأصل الخلقة، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وحرمة الأكل للشبه

الصوري بينهما، وكقياس المني على البيض لمشابهتهما في أن كلاً منهما يستحيل إلى حيوان طاهر، وكإلحاق الهرة الوحشية بالهرة الإنسية في التحريم على الأصح، كما قال بعض الشافعية، والأصل في قياس الشبه عند القائل به قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾.

واحتجوا لاعتباره بأن الشبه يفيد الظن لعلية الوصف إما لاستلزامه العلة على أحد التفاسير له، وإما لكون الحكم لابد له من علة، وقد رأينا تأثير جنس هذا الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف فكان ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره، وإذا ثبتت إفادة الظن وجب العمل به.

احتج القائلون بعدم اعتباره بأن الشبه ليس بمناسب، وما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع.

وأجاب الأولون بالمنع، فإن ما ليس بمناسب قد يكون مستلزماً للمناسب، وقد لا يكون، فإن كان مستلزماً له فليس مردوداً بالاتفاق، بل هو حجة عندنا.

المسلك الرابع من المسالك العقلية ـــ الدوران:

وسماه بعضهم الطرد والعكس، وهو وجود الحكم عند وجود الوصف، وانعدامه عند عدمه، والوصف يسمى (مداراً)، والحكم يسمى (دائراً).

وقد يكون الدوران في محل واحد، كالسكر مع عصير العنب، فإنه قبل أن يحدث فيه وصف الإسكار كان مباحاً، وعند حدوثه وجدت الحرمة، فإن زال الإسكار كأن صار العصير خلاً، زالت الحرمة، وأصبح العصير مباحاً.

وقد يكون في محلين كالاقتيات مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الاقتيات والادخار في الأرز كان ربوياً، ولما لم يوجد في التفاح لم يكن ربوياً، ولابد في الوصف من ظهور مناسبة.

واختلفوا في هذا المسلك هل يفيد العلية أو لا؟ فقيل: لا يفيدها أصلاً لا قطعاً ولا ظناً، لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها، كرائحة السُّكْر

المخصوصة فإنها ملازمة دائرة معه وجوداً وعدماً، كأن يصير خلاً، وليس علة، واختار هذا القول الآمدي وابن الحاجب والغزالي والأحناف.

وقيل يفيدها قطعاً، ولعل قائل ذلك يريد عند مناسبة الوصف، فإن اجتماع المناسبة مع الدوران يفيد القطع عادة، وإن لم يفده كل منهما على انفراده، لأن للمجموع حكماً يخصه[1]. ونسب هذا القول لبعض المعتزلة.

والمختار أنه يفيد العلية ظناً ولو مع المناسبة لقيام الاحتمال السابق، وعليه أكثر الأصوليين، منهم الإمام الرازي وأتباعه مستدلين بأن الحكم لم يكن موجوداً ثم وجد، فيكون حادثاً، وكل حادث لابد له من علة البتة، إما لحدوثه، أو لكون الأحكام تابعة لمصالح العباد.

فعلته إما أن تكون الوصف الذي دار معه الحكم وجوداً وعدماً وهو المُدار، وإما غيره من الأوصاف التي في الأصل.

لا جائز أن تكون العلة هي الوصف الذي لم يدر معه الحكم وجوداً وعدماً، وهو غير المدار، لأن غير المدار إن وجد قبل الحكم فليس بعلة، لتخلف ما فرضناه معلولاً، وهو الحكم عينه، وإن لم يوجد قبل الحكم فالأصل عدمه، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيكون عند حصول الحكم أيضاً معدوماً ظاهراً فلا يكون علته لامتناع حدوث المعلول مع عدم علته، فحصل ظن أن غير المدار من الأوصاف ليس بعلة، وإذا لم يكن غير المدار علة، وكان الحكم لابد له من علة، حصل ظن بأن الوصف المدار هو العلة، فأفاد الدوران العلية ظناً، وهو المدعى[2].

والمستدل بالدوران لا يلزمه أن يبين أن هذا المسلك هو الأولى بإفادة العلية، وأن غيره من بقية المسالك الممكنة دونه، لأن الاستدلال به يصح مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه، بخلاف الشبه فإنه لا يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلة.

---

1) تقريرات الشربيني: 289/2.
2) حاشية بخيت على شرح الأسنوي: 123/4.

المسلك الخامس من المسالك العقلية ـــ الطرد:

وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة، قال الإمام الرازي: والمراد منه ما لم يكن مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النـــزاع. وهذا هو المراد من الاطراد والجريان، مثالـــه: قـــول بعضهم في عدم إزالة النجاسة بالخل ونحوه: الخل مائع لا تبنى على جنسه القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا تجري فيه السفن، فلا تزال به النجاسة كالدهن، وقول بعضهم في طهارة الكلب: حيوان مألوف، له شعر كالصـــوف، فكـــان طـــاهراً كالخروف.

وقد اختلفوا فيه، فمن لا يقول بحجية الدوران لا يقول بهذا بطريـــق الأولى، ومن يقول بحجيته فالأكثر منهم على رده، لانتفاء المناسبة عنه، قالوا: قياس المعـــنى مناسب، لاشتماله على الوصف المناسب بالذات، وقياس الشبه تقريب، لأنه قرّب الفرع من الأصل، وقياس الطرد تحكم فلا يفيد.

وفصّل بعضهم فقال: إذا كانت مقارنة الحكم للوصف في جميع الصور قبـــل، وعليه صاحب جمع الجوامع، وإن كانت فيما سوى صورة النـــزاع، فإن الحكـــم يثبت أيضاً في صورة النـــزاع، إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، فإن الاستقراء يـــدل على إلحاق النادر في الباب بالغالب، وعليه الكثير، واختاره القاضي البيضـــاوي، وهو ضعيف، لأنه ليس كل نادر يلحق بالغالب، وإن كانت المقارنـــة في صـــورة واحدة غير صورة النـــزاع فإن بعضهم قبله مستدلاً بأنا إذا علمنا أن الحكم لابـــد له من علة، وعلمنا حصول هذا الوصف، و لم نعلم غيره ظننا أنه علة، إذ الأصـــل عدم ما سواه، لعدم الشعور بغيره مع احتياج الحكم للعلة، وهو ضعيف جـــداً لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار، ولأن هذا الرأي يؤدي إلى فتح بـــاب الهـــذيان، وإلى الحكم بالتشهي، قال القاضي أبو بكر: القائل بالطرد هازئ بالشريعة.

المسلك السادس من المسالك العقلية ــ تنقيح المناط:

لفظ المناط اسم مكان من النَوْطِ بمعنى: التعليق والربط، أي: المحل الذي نيط به الحكم وهو العلة، لأن الشارع ربطَ الحكم بها وعلّقه عليها، فهي مناطه، والتنقيح معناه: التهذيب والتصفية والتمييز، يقال كلام منقّح أي مهذب لا حشو فيه.

وتنقيح المناط له صورتان:

الأولى: أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوصه من الاعتبار بالاجتهاد، ويجعل الحكم منوطاً بالمعنى الأعم لهذا الوصف، مثاله: حديث الصحيحين الوارد بشأن المواقعة في نهار رمضان، فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفا خصوص المواقعة عن الاعتبار، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار الشامل للمواقعة وغيرها، لما في الإفطار من الجناية على حرمة الشهر، فإن إيجاب الكفارة لا يكون إلا بسبب جناية، ولا جناية في نفس الأكل والشرب والوقاع، فإن الكل مباح على السواء، وإنما الجناية في انتهاك حرمة الشهر المبارك بإفساد الصوم فيه عمداً، فهو الموجب للكفارة، فنَظَرُ المجتهد هذا يسمى: تنقيح المناط.

ومن أمثلته أيضاً: حديث: «لا يقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان» فقد ألغوا خصوص الغضب، وأناطوا الحكم بأعم منه وهو التشويش المانع من استيعاب النظر والفكر.

الصورة الثانية: أن تكون في محل الحكم مجموعة أوصاف، فيحذف المجتهد بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويجعل الحكم منوطاً بالباقي، مثاله: حديث الصحيحين أيضاً الوارد بشأن المواقعة في نهار رمضان، فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه حذف عن الاعتبار غير المواقعة من أوصاف المحل: ككون الواطئ أعرابياً، فإن أحكام الشرع لا تختص بقوم دون قوم، وكون الموطوءة زوجة فإن الفعل المحرم والمشروع سيان في كونهما جنايتين على الصوم، إذ لا فرق بين كون الجماع في محل هو حلال بالنكاح أو ملك اليمين، أو هو حرام كالزنى الأجنبية، فإن كلاً منهما جناية على الصوم، وغير ذلك من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية والتأثير، وأناط الكفارة بالمواقعة فقط، ونظره هذا يسمى أيضاً تنقيح المناط.

فحاصل تنقيح المناط بقسميه أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين، وليس دلالة النص على التعليل بالوصف.

ولا يجوز لأي عالم مهما كانت درجته أن يحذف أي وصف إلا بدليل شرعي مقبول، وهذا المسلك مقبول بالاتفاق إذا كان الوصف قد اعتبره الشارع بأحد الاعتبارات الأربعة السابقة.

والفرق بين تنقيح المناط، والسبر والتقسيم: أن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر، أما السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها إلا ما ادعي أنه علة.

وبعضهم يرى أنه لا فرق بينهما، فهما مسلك واحد.

والفرق بين تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط: أن تخريج المناط هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، أو هو استنباط الوصف المناسب من النص.

وتحقيق المناط هو إثبات العلة المتفق عليها بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط في آحاد صورها، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كتحقيق أن النباش — وهو من ينبش القبور ليأخذ أكفان الموتى — سارق، لأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة.

وكتحقيق أن التين مقتات فيجري فيه الربا.

المسلك السابع من المسالك العقلية — إلغاء الفارق، أي بين الأصل والفرع، وبيان عدم تأثيره في الحكم، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه، وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق»، فالفارق بين العبد والأمة هو الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فثبتت السراية فيها لما شاركت فيه العبد، وهو الرقبة.

وكإلغاء الفارق بين القتل بالمثقّل والقتل بالمحدد في وجوب القصاص، إذ كونه محدداً لا مدخل له في العلية، لأن المقصود من القصاص هو حفظ النفوس، فيكون القتل هو العلة، وقد وجد في المثقّل فيجب فيه القصاص.

وقد يقرر بما يلي: علة الحكم إما المشترك بين الأصل والفرع، وهو الرقبة في المثال الأول والقتل العمد في المثال الثاني، أو المميز للأصل عن الفرع أي الذي اختص به الأصل، وهو كونه ذكراً في المثال الأول، وكونه بالمحدد في المثال الثاني، والاحتمال الثاني باطل لكذا، فثبت الأول، ويلزم من ذلك ثبوت الحكم في الفرع.

وهو قسمان:

أ ــ ظني إذا تخيل المجتهد فيه احتمال اعتبار الشارع للفارق، كتخيل احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في نحو الجهاد والجمعة مما لا دخل للأنثى فيه.

ب ــ وقطعي إذا لم يتخيل ذلك كقياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة.

والفرق بين تنقيح المناط، وإلغاء الفارق، والسبر والتقسيم:

أن المنظور إليه في تنقيح المناط بالمعنى الأول هو حذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهر النص على عليته صريحاً أو إيماء، وإن كان يلزمه إلغاء الفارق، أو السبر أيضاً، لكنه غير منظور إليه.

والمنظور إليه في تنقيح المناط بالمعنى الثاني مجرد الأوصاف التي في محل الحكم، ولا يجب عليه الحصر، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، وينيط الحكم بالباقي، وإن كان يلزم من ذلك إلغاء الفارق، والسبر والتقسيم، لكنه غير منظور إليه، فحاصل تنقيح المناط: أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين، بقطع النظر عما يلزم ذلك من إلغاء الفارق، أو دليل آخر.

وأما إلغاء الفارق فالمقصود منه: ذكر بيان الفارق بين الأصل والفرع، وأنه لا تأثير له في الحكم، كإلحاق الأمة بالعبد في السراية، فيأتي المجتهد بالفارق، وهو أن

العبد ذكر والأمة أنثى، ويلغي هذا الفارق، ويلزم من هذا حذف خصوصية الذكورة في العبد، لكنه غير منظور إليه.

وكذلك السبر والتقسيم يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية ثم إلغاؤها، ما عدا ما ادعي علته، بخلاف تنقيح المناط، ألا ترى أن المثال الذي مثّلوا به لتنقيح المناط وهو حديث الصحيحين في المواقعة مثلوا به للإيماء أيضاً، وفرّقوا بين الإيماء وتنقيح المناط بأن الإيماء اعتبر فيه اقتران قوله ﷺ: أعتق رقبة، بقول السائل: واقعت أهلي في نهار رمضان.

وأن تنقيح المناط روعي فيه اعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي نيط به الحكم، وحذف خصوصيته بذلك الاجتهاد، فكذلك الفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق والسبر والتقسيم[1].

هذا وللعلة قوادح ومبطلات كثيرة، لا يتسع هذا الموجز لذكرها.

* * *

[1] انظر حاشية الشيخ بخيت على شرح الأسنوي: 141/4.

نموذج من الأسئلة حول القياس

س1 - هل القياس مظهر للحكم وكاشف له فقط؟ أو منشئ للحكم ومثبت له؟

س2 - اذكر بإيجاز شروط حكم الأصل، ثم بين لماذا اشترط وجود تمام علة حكم الأصل في الفرع.

س3 - م يسمى القياس الذي لم تتوفر في فرعه علة حكم الأصل؟ والقياس الذي يكون في مقابلة نص أو إجماع.

س4 - اذكر شروط العلة.

س5 - متى يكون القياس قطعياً، وما المراد بالقياس الجلي.

س6 - عرف قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، ثم بين ما لا مجال للقياس فيه.

بعض المسائل المهمة من مبحث الاجتهاد والتقليد

المسألة الأولى: في تعريفه

تعريفه:

لفظ الاجتهاد معناه في اللغة: بذل الجهد - بالفتح والضم - أي الوسع والطاقة لتحصيل شيء شاق، فلا يستعمل إلا فيما فيه مشقة، تقول: اجتهدت في فهم المقررات الدراسية، واجتهدت في حمل قنطار من الحبوب، وكل ما في تحصيله مشقة إذا بذلت وسعك فيه فإنه يقال: إنك اجتهدت فيه، أما ما لا مشقة في تحصيله فلا يسمى بذل الجهد فيه اجتهاداً في اللغة، فلا يقال اجتهدت في حمل رغيف من الخبز مثلاً.

وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: بذل الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي.

شرح التعريف:

أ - فقولنا: (بذل) جنس في التعريف يشمل كل بذل، ومن أي إنسان.

ب - وقولنا: (الفقيه) المراد به المتهيئ للفقه الذي عنده ملكة تمكنه من فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها لما يستجد من حوادث، إذ لا يكون فقيهاً حقيقة إلا بعد استنباطه للأحكام، وخرج بهذا القيد بذل غير الفقيه وسعه، فلا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح.

ج - وقولنا: (وسعه) المراد بالوسع تمام الطاقة والاستطاعة، بأن يستفرغ أقصى ما في طاقته في النظر والتأمل في الأدلة، بحيث يشعر من نفسه بالعجز عن المزيد.

د - وقولنا: (لتحصيل ظن) معناه أن الاجتهاد مهما كانت قوته فإنه لا يفيد إلا الظن، وهو إدراك الطرف الراجح.

بعض المسائل المهمة من مبحث الاجتهاد والتقليد

المسألة الأولى: في تعريفه

تعريفه:

لفظ الاجتهاد معناه في اللغة: بذل الجهد - بالفتح والضم - أي الوسع والطاقة لتحصيل شيء شاق، فلا يستعمل إلا فيما فيه مشقة، تقول: اجتهدت في فهم المقررات الدراسية، واجتهدت في حمل قنطار من الحبوب، وكل ما في تحصيله مشقة إذا بذلت وسعك فيه فإنه يقال: إنك اجتهدت فيه، أما ما لا مشقة في تحصيله فلا يسمى بذل الجهد فيه اجتهاداً في اللغة، فلا يقال اجتهدت في حمل رغيف من الخبز مثلاً.

وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: بذل الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي.

شرح التعريف:

أ - فقولنا: (بذل) جنس في التعريف يشمل كل بذل، ومن أي إنسان.

ب - وقولنا: (الفقيه) المراد به المتهيئ للفقه الذي عنده ملكة تمكنه من فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها لما يستجد من حوادث، إذ لا يكون فقيهاً حقيقة إلا بعد استنباطه للأحكام، وخرج بهذا القيد بذل غير الفقيه وسعه، فلا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح.

ج - وقولنا: (وسعه) المراد بالوسع تمام الطاقة والاستطاعة، بأن يستفرغ أقصى ما في طاقته في النظر والتأمل في الأدلة، بحيث يشعر من نفسه بالعجز عن المزيد.

د - وقولنا: (لتحصيل ظن) معناه أن الاجتهاد مهما كانت قوته فإنه لا يفيد إلا الظن، وهو إدراك الطرف الراجح.

هـ - وقولنا: (بحكم شرعي) هذا القيد لإخراج بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي، أو لغوي، أو حسي، أو تجريبي، فإن ذلك كله لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح، وإن سمي به في اللغة.

و - وقولنا: (عملي) هذا لبيان أن الاجتهاد يجري في الفروع فقط، ولا يجري في العقائد.

ج - تعريف المجتهد:

هو الذي عنده ملكة يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية مع توفر الشروط التي سنذكرها فيما بعد، ويسمى فقيهاً، ومفتياً، وتسمى الأحكام التي يستنبطها فقهاً.

أما الذي يبذل وسعه في حفظ الأحكام المستنبطة بالفعل من غيره، فإنه لا يسمى مجتهداً ولا فقيهاً، ولا يسمى محفوظه فقهاً إلا توسعاً لعدم استنباطه لها من الأدلة.

* * *

المسألة الثانية

في شروط الاجتهاد

لا يكون الشخص أهلاً للاجتهاد، قادراً على استنباط الأحكام، مصيباً باجتهاده، حتى تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 - العلم باللغة العربية متناً، ومدلولاً، ونحواً، وصرفاً، وبلاغة، وأدباً، معرفة تمكنه من فهم النصوص الشرعية، وإدراك وجوه دلالتها، والوقوف على أسرارها البديعة، وذلك لأن الكتاب العزيز والسنة المطهرة عربيان، فلا يمكن فهمهما واستنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب إفراداً وتركيباً، ولا يشترط أن يكون الشخص متعمقاً في ذلك كسيبويه، أو الكسائي، أو الخليل بن أحمد.

2 - العلم بآيات الأحكام، ولا يشترط حفظها، ولا حفظ القرآن الكريم كله، بل يكفيه أن يعرف مواضعها من سورها، ومواقعها في المصحف الشريف، بحيث يسهل عليه الرجوع إليها متى احتاج إلى ذلك.

ولابد أن يعرف أقوال الصحابة والتابعين فيها، لأنهم أعرف الناس بمعانيها من غيرهم، وأن يطلع على تفاسير علماء الشريعة وعلماء اللغة لها، وأن يعرف ما يعارض ظواهر بعضها من آيات وأحاديث، وأن يعرف نوع دلالتها على الحكم هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم، وما نوع هذا المنطوق أو المفهوم...الخ.

3 - العلم بأحاديث الأحكام من السنة المطهرة، ومعرفة درجاتها من الصحة والضعف بالاطلاع على سند الحديث ومعرفة حال رواته، وأقوال العلماء فيهم، إلى جانب معرفته بما ذكرناه في آيات الأحكام.

ولا يشترط حفظ هذه الأحاديث عن ظهر قلب، ولا حفظ الأحاديث كلها، بل يكفي معرفة مواضع أحاديث الأحكام من كتب السنة، بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

4 - العلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وذلك حتى لا نجتهد في المنسوخ، ويستنبط منه الأحكام، ويعمل بها، أو يفتي مع وجود

الناسخ له، فإن ذلك غير جائز بالإجماع، ويكفيه في معرفة ذلك الرجوع إلى الكتب المؤلفة في هذا الفن.

5 - العلم بأسباب نزول الآيات الكريم، وورود الأحاديث الشريفة، لأن ذلك يساعد على فهم المعنى، ويمنع من إخراج السبب عن مدلول العام.

6 - العلم بالمسائل المجمع عليها، حتى لا يجتهد في مسألة انعقد الإجماع فيها على حكمها، لأن ذلك خرق للإجماع، وهو لا يجوز، ولا يجب عليه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل يكفيه أن يعتمد على ما ألّف في هذا الفن، والتأكد من أن كل مسألة يجتهد فيها غير مخالفة للإجماع.

كما يجب عليه أن يعرف المسائل المختلف فيها، وأدلة كل فريق من الصحابة، ومن جاء بعدهم ممن يعتد بقوله، لأن ذلك يعينه على إصابة اجتهاده وسداد رأيه.

7 - العلم بأصول الفقه، فإنه عماد الاجتهاد وأساسه، وبدونه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك للأسباب الآتية:

أ - أن الأدلة التفصيلية إنما تدل على الأحكام بواسطة كيفيات متنوعة فيها، ككونها أمراً، أو نهياً، أو تخييراً، أو عاماً، أو خاصاً، أو مطلقاً، أو مقيداً، وكون دلالتها بمنطوقها أو بمفهومها، وما أشبه ذلك، وعند إرادة الاستنباط لابد من معرفة هذه الكيفيات وأحكامها، والذي تكفل ببيان ذلك كله هو علم أصول الفقه.

ب - كما أن الأدلة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وعلم الأصول هو الذي وضح ذلك توضيحاً شافياً.

ج - وأن من الأدلة الضرورية للمجتهد القياس، فإنه ينبني عليه أكثر من نصف الفقه، حتى قال الإمام الشافعي: من لم يعرف القياس فليس بفقيه، وقال الإمام أحمد: لا يستغني أحد عن القياس، وعرّف بعضهم الاجتهاد بأنه القياس، وعلم أصول الفقه هو الذي تكفل ببيان حقيقته وأركانه وشروط كل ركن وبحالاته ومسالك العلة فيه وقوادحها.

د - ولأن الأدلة قد يتعارض ظاهرها، فيحتاج المجتهد إلى الترجيح بينها، لأنه لا يجوز له الاستدلال بالدليل إلا إذا كان راجحاً على معارضه، وعلم الأصول هو الذي بيّن أحكام هذا التعارض، وتعرض لبيان المرجحات، وكيفية الترجيح بها.

فعلم أصول الفقه من أهم العلوم للمجتهد.

8 - العلم بمقاصد الشريعة العامة، وذلك لأن:

أ - فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

ب - ولأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أحياناً أكثر من وجه، ولا يمكن ترجيح وجه على وجه منها إلا بملاحظة مقصود الشارع.

ج - كما أن الأدلة التفصيلية قد يتعارض بعضها مع بعض في الظاهر، فيؤخذ بما يتفق مع مقصود الشارع.

د - وقد تحدث وقائع جديدة لم يرد نص بحكمها، فيلجأ المجتهد إلى الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف، أو نحوها بواسطة مقاصد الشريعة العامة.

والمراد بمقاصد الشريعة: تلك الغايات والأهداف التي ترمي إليها الشريعة من وراء تشريعها للأحكام، وترجع إلى حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم في عاجلهم وآجلهم

* * *

المسألة الثالثة

مجال الاجتهاد

للمجتهد مجالان للبحث:

المجال الأول: النصوص الظنية من الكتاب والسنة، سواء كانت ظنية الثبوت، ولا تكون إلا من السنة، أو ظنية الدلالة، وتكون من الكتاب والسنة، أو ظنية الثبوت والدلالة، ولا تكون إلا من السنة.

فما كان منها ظني الثبوت، ولا يكون إلا من السنة فإن المجتهد يبحث في سنده فينظر، هل توفرت فيه شروط القبول فيكون صالحاً للاحتجاج به، أو لم تتوفر فيه فلا يكون صالحاً للاحتجاج به؟

وما كان منها ظني الدلالة وهذا يكون في الكتاب والسنة، فإن المجتهد يبحث في دلالته على الحكم المراد من حيث وضوحها وخفاؤها، وكونها بالمنطوق أو المفهوم، وفي المدلول من حيث عمومه وخصوصه، وفي تأويل الدال وعدم تأويله، وفي سلامته من المعارض، وعدم سلامته...الخ

وما كان منها ظني الثبوت والدلالة فإن المجتهد يبحث فيه من الناحيتين السابقتين.

المجال الثاني من مجالات الاجتهاد: ما لا نص فيه في الكتاب العزيز ولا في السنة المطهرة، ولا إجماع عليه، وهذا أوسع مجالات الاجتهاد، ويكون بالبحث عن معرفة حكم الله تعالى في الواقعة بطريق القياس بالتفتيش عن شبيه منصوص عليه، أو مجمع عليه، أو بطريق المصالح المرسلة، والاستحسان، أو العرف، أو غيرها من الأدلة التي دل على اعتبارها الكتاب أو السنة.

ولا مجال للاجتهاد في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وكتحريم الزنا، والربا، والسرقة، والقتل...الخ.

وكذلك لا مجال للاجتهاد في الأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، كتحديد أنصباء الورثة، ومقادير الكفارات والحدود.

المسألة الرابعة

مشروعية الاجتهاد

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاجتهاد بالنسبة للمجـــال الأول، وهـــو النصوص الشرعية الظنية من جهة ثبوتها أو دلالتها.

وإنما الخلاف في مشروعية الاجتهاد لمعرفة حكم شرعي في حادثة لم يرد فيها نص أو إجماع.

والجمهور من السلف والخلف على أن الاجتهاد مشروع، دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

أ - أما الكتاب ففي عدة آيات منه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:58]، وجه الدلالة من الآية: أن المراد بطاعة الله تعالى اتباع ما ورد في كتابه العزيز، والمراد بطاعة رسوله ﷺ اتباع ما ورد في سنته المطهرة، والمراد بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع: التحذير من اتباع الهوى، ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله وذلك بالبحث عن القواعد العامة لتطبيقها على ما لم يرد فيه نص بخصوصه، وعن الشبيه المنصوص عليه لإلحاق شبيهه به في الحكم، وعن المقاصد العامة للتوجه إلى تحقيقها فيما لا نص فيه، فكل هذا رد إلى الله ورسوله، وهو محتاج إلى بذل الوسع، واستفراغ الطاقة.

ب - وأما السنة فمنها قولي، ومنها عملي، فمن القولي: ما رواه أبو داود والترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً قـــال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في ســـنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال معاذ: فضرب رســـول الله ﷺ صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

ومن العملي: ما روي أنه ﷺ نهى عن إزعاج صيد مكة، وعن قطع شوكها، فقال العباس: «إلا الإذخر لصاغتنا أو قبورنا، فقال ﷺ في نفس الوقت: «إلا الإذخر»، ومن المعلوم أنه لم ينزل عليه وحي في تلك الحالة ولا انتظر نزوله فكان الاستثناء بطريق الاجتهاد.

وقال في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»، أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً ما فعلت ذلك، وسوق الهدي من أعمال الحج، وقد فعله ﷺ اجتهاداً، لا بوحي، وإلا لم يكن هناك معنى للندم على ما فعله مفضلاً عدم سوق الهدي، ومثل ذلك لا يكون عملاً منه بالوحي.

ج - وأما عمل الصحابة بالاجتهاد فكثير جداً، من ذلك:

أن النبي ﷺ قد جاءه خصمان يختصمان، فقال ﷺ لعمرو بن العاص: «اقض بينهما يا عمرو، فقال عمرو: أنت أولى مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال عمرو: فإن قضيت بينهما فمالي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»، فهذا صريح في جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ.

وثبت أن النبي ﷺ حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم سعد بقتل رجالهم، وسبي ذراريهم بالاجتهاد، فرضي ﷺ بتحكيمه وأقرّه عليه وقال له: «لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات».

وجه اجتهاد سعد ﷺ فيهم هو أحد أمرين: إما أنه قاسهم على المحاربين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ والجامع: الفساد في كل، وذلك بسبب نقضهم عهدهم، وموالاتهم لقريش في وقعة الأحزاب.

وإما أنه قاسهم على الأسرى الذين عُوتب المسلمون على فدائهم، وتبين أن قتلهم كان هو الحكم.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما، وصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، و لم يعد الآخر، ولما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» فأقر ﷺ كلاً منهما على اجتهاده في مسألة لا نص فيها.

ولما أمر الله تعالى رسوله بغزو بني قريظة عقب عودته من غزوة الأحزاب إلى المدينة قال ﷺ لأصحابه: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة» فخرج المسلمون سراعاً، وأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لقد نهينا عن الصلاة حتى نصل بني قريظة، فصلوا هناك ليلاً، وقال الآخرون: لم يرد الرسول منا تأخير الصلاة حتى نأتي بني قريظة، وإنما أراد سرعة النهوض، فصلوا في الطريق، ولما علم الرسول ﷺ بذلك لم يوجه إلى أحد منهم لوماً فقد اجتهد كل من الفريقين مع وجود النص، فعمل فريق بلفظه ومنطوقه، وعمل الفريق الآخر بمغزاه، وأقر الرسول ﷺ كلا منهما على اجتهاده.

وفي غزوة ذات السلاسل سنة ثمان من الهجرة، احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص في ليلة باردة، وخشي على نفسه الهلاك من الماء، فتيمم وصلى الصبح بأصحابه، وعلم بذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: لقد خفت البرد، وسمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: 29] فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً».

كما اجتهد الصحابة في الخلافة، وكتابة المصحف، وقتل الجماعة بالواحد، وجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة، إلى غير ذلك مما لا حصر له.

ثم إن اجتهاد الصحابي إن أقرّه الرسول ﷺ كان حجة بالسنة التقريرية لا باجتهاد الصحابي، وإن لم يبلغه كان داخلاً في الخلاف في حجية قول الصحابي ومذهبه.

وأما المعقول فهو أن الله تعالى جعل الإسلام خاتم الأديان، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، ومن المعلوم أن نصوص هذه الشريعة من حيث الكم محدودة متناهية، وأن حوادث الناس متجددة وغير متناهية، فلا تفي النصوص المحدودة بأحكام الحوادث غير المحدودة إلا عن طريق الاجتهاد في قياسها على نظائرها أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي تهدف إليها الشريعة، وبدون ذلك تكون الشريعة غير صالحة لكل زمان ومكان.

* * *

المسألة الخامسة

حكم الاجتهاد

لما كان الاجتهاد فعلاً من أفعال المكلف، وكان كل فعل للمكلف لابد له من حكم شرعي، وجب أن نعرف حكم الشرع في الاجتهاد بالتفصيل.

وحيث كان الاجتهاد مشروعاً في الأصل، ومأذوناً فيه، فما حكمه الشرعي بالتحديد.

والجواب: أنه إذا وقعت حادثة للمجتهد نفسه، أو لغيره، أو سئل عن حادثة، فإن الاجتهاد حينئذ قد يكون فرضاً عينياً، وقد يكون فرضاً كفائياً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً.

أ - فيكون فرض عين في حق المجتهد نفسه فيما يطرأ له من حوادث، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يجتهد، وأن يعمل بما أداه إليه اجتهاده فيها، ولا يجوز له أن يقلد غيره فيها.

كذلك يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد بالشروط التالية:

- إذا سئل عن حادثة وقعت بالفعل.
- وخاف فواتها على غير وجهها الشرعي.
- ولم يوجد غيره من المجتهدين.

ب - ويكون فرض كفاية على المجتهد، إذا لم يخف فوات الحادثة، أو وجد غيره من المجتهدين، فإن اجتهد أحدهم سقط الطلب عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً.

ج - ويكون مندوباً، وذلك في استنباط حكم حادثة لم تقع، سواء سئل عنها أو لم يسأل.

د - ويكون حراماً إذا كان في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة، أو في مقابلة إجماع، أو كان استناداً إلى الهوى والتشهي دون الرجوع إلى مصادر الشريعة ومبادئها العامة.

* * *

التقليد

وفيه مطالب:

المطلب الأول - في تعريفه:

التقليد لغة: وضع القلادة في العنق.

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تحديد مفهومه، والمختار مما ذكروه أنه (أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله)، فمن عرف الدليل و لم يعرف رجحانه، فهو لا يزال مقلداً

المطلب الثاني - في أركان التقليد:

أركان التقليد ثلاثة:

الأول المقلِّد: وهو العامي، وسيأتي شرحه.

الثاني المقلَّد: وهو المجتهد.

الثالث المقلَّد فيه: وهو الفروع، والمراد بها هاهنا ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد وبعض مسائل أصول الفقه، والفقه.

ولنتكلم عن الركنين الأولين بشيء من التفصيل.

المطلب الثالث - في المقلِّد (**بكسر اللام**):

تختلف مستويات الناس في العلم بالعلوم الشرعية واللغوية، كما تختلف مستوياتهم في الفهم والإدراك.

فمن الناس من أوتي حظاً وافراً من العلوم الشرعية، وإلماماً واسعاً بالعلوم اللغوية، ومنحه الله تعالى ملكة يستطيع بواسطتها فهم النصوص، وإدراك مراميها وعللها، واستنباط الأحكام منها، وهؤلاء قلة، وهم خاصة الناس، ويعرفون في الاصطلاح بالمجتهدين، وقد تقدم الحديث عنهم.

ومن الناس من كان نصيبه من العلم وافراً، ولكنه لا يملك القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وقد يستطيع أن يرجح رأياً على آخر، أو مذهباً على مذهب، فهو وإن سمي (مجتهد ترجيح) فإنه لا يزال (مقلّداً).

ومن الناس من لا علم له بهذه العلوم، ولا قدرة له على فهم النصوص، وإدراك مراميها وأسرارها، وهم عامة الناس، والواحد منهم عامي نسبة للعامة.

فالمقصود بالعامي: من لا قدرة له على استنباط الأحكام من أدلتها، وإن كان في غير العلوم الشرعية من الخاصة، وحاملاً لأعلى الشهادات، فالناس بالنسبة لكل علم من العلوم خاصة وعامة.

فالخاصة هم المتخصصون في ذلك العلم، والعامة سواهم، فالمتخصص في الطب - مثلاً - من الخاصة في هذا العلم، وغير المتخصص فيه من العامة، ولو كان حاصلاً على أعلى الشهادات في غيره، وهكذا في العلوم الشرعية.

وقد علمنا فيما سبق من مباحث الاجتهاد أن الذي بلغ درجة الاجتهاد يجب عليه أن يستنبط الأحكام من أدلتها مباشرة، ولا يجوز له أن يقلد غيره في أي حكم من الأحكام.

فهل العامي كذلك يجب عليه الاجتهاد، ولا يجوز له التقليد.

أما العامي الصرف الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة فلا أعتقد أن أحداً من علماء الأمة يقول بوجوب الاجتهاد عليه، لأنه لا يملك القدرة على ذلك، فتكليفه بالاجتهاد تكليف له بما لا يطقيه، والتكليف بما لا يطاق غير جائز شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

وأما من أوتي حظاً ولو قليلاً من العلم، أي علم، فهذا هو الذي أوجب بعض العلماء عليه أن يجتهد بنفسه فيما يعرض له من أمور دينه وأن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له أن يقلد غيره، واستدل على ذلك بما يلي:

أ- أن الله تعالى ذم التقليد في كثير من آيات كتابه العزيز، ولا يكون التقليد مذموماً إلا إذا كان منهياً عنه غير جائز، وإذا كان غير جائز كان الاجتهاد واجباً، وهو المطلوب.

ب- قوله ﷺ: «اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له»، وجه الدلالة: أن الشارع أمر بالاجتهاد كل مكلف، لأن صيغ الجماعة تفيد العموم، فيكون العامي مأموراً بالاجتهاد كغيره.

ج- قياس الفروع على الأصول، والأصول يجب فيها الاجتهاد بالاتفاق، فكذلك الفروع.

وهذا مذهب غريب أشد الغرابة لضعف أدلته وقيام الأدلة على خلافه على رفعه من نفي في حرج له، ولادعاء الإجماع عليه.

أما ضعف أدلته فيتضح مما يلي:

أ- التقليد المذموم في القرآن الكريم محمول على التقليد فيما يجب فيه القطع وهو عقائد الإيمان.

ب- وأما الحديث الشريف فمحمول على من له قدرة على الاجتهاد بدليل آخره: «فكل ميسر لما خلق له»، فإن العامي يعسر عليه الاجتهاد فلا يطالب به.

ج- وأما القياس فهو قياس مع الفارق، لأن أصول الإيمان محدودة محصورة وأدلتها واضحة قطعية، فلا يعسر على العامي الاجتهاد فيها، بخلاف الفروع فإنها غير محصورة ومتشعبة، وأدلتها ظنية يصعب على العامي الاجتهاد فيها.

بقي كيف يعرف العامي أحكام دينه؟ وعمن يتلقاها؟ وما مصدره فيها؟ وما دليله عليها؟ وما مرجعه فيها؟

الجواب: هو ما ذهب إليه جمهور علماء الأمة وهو أن مصدر الأحكام بالنسبة للعامي، ودليله عليها هم أهل الذكر، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فإن الله تعالى أمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم وهذا يدل قطعاً على أن

الناس لابد أن يكون فيهم الجاهل والعالم، وأن الجاهل يجب عليه أن يسأل العالم في كل مسألة تعرض له ولا يعرف حكمها، لقوله ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟».

إذن - لا يجوز للعامي النظر في النصوص، لأنه لا يستفيد منها شيئاً، فليس النظر فيها واستنباط الأحكام منها من شأنه، فلا يجوز له ذلك البتة، فوجود النصوص بالنسبة إليه وعدمها سواء، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشرع، وإذا فقد أهل الذكر سقط عنه التكليف، كما إذا فقد الدليل بالنسبة للمجتهد، إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لو يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مُفْتٍ في حكم العمل فالعامي غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد هو دليل العامي.

وقد كان العوام في زمن الصحابة والتابعين إذا نزلت بهم حادثة يلجأون إلى المجتهدين من الصحابة أو التابعين، فيسألونهم عن حكم الله في تلك الحوادث، وكان المجتهدون من الصحابة والتابعين يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم أسئلتهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذل إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد فطريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع.

وأيضاً فإن الاجتهاد ليس في مقدور كل أحد، لأنه يستلزم ملكة عقلية خاصة تمكن صاحبها من القدرة على الاستنباط، وفهم الأدلة الشرعية، وهذه الملكة لم يمنحها الله لجميع عباده، بل اختص بها القليل منهم، فإذا كلف بالاجتهاد من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفاً بما ليس في وسعه، والتكليف بما ليس في الوسع لا يجوز شرعاً كما بينا سابقاً.

وأيضاً فإن الاجتهاد لابد له من توفر أدوات خاصة تساعد على بلوغ الهدف منه، وفي مقدمة هذه الأدوات تحصيل مجموعة من العلوم الشرعية واللغوية، وهذا يستدعي زمناً طويلاً، فلو طولب الناس جميعاً بتحصيل ذلك، لأدى بهم إلى

الانقطاع عن القيام بمصالحهم الضرورية، وتحصيل أسباب عيشهم، ولتوقف دولاب العمل، فتتعطل الزراعة، والصناعة والتجارة، وسائر الحرف التي يقوم عليها نظام الاجتماع، ويبني عليها العمران.

إذن لا يجب الاجتهاد على من لا قدرة له عليه، وإنما يجب عليه الرجوع إلى أهل الذكر وأخذ الأحكام عنهم.

المطلب الرابع - في المقلَّد (بفتح اللام):

المقلَّد: كل من كان من أهل الذكر كما وضحنا، ولكن من هم أهل الذكر؟ وكيف يعرفهم العامي؟

أهل الذكر - بالنسبة للأحكام الشرعية، والذين يجب أن يقلدهم العامي: هم العلماء المتصفون بالعلم والدين والورع، إذ لا ثقة بمن فقد خصلة من هذه الخصال، فمن عرف بذلك أو ظن فهو من أهل الذكر.

ـــ ويعرفه العامي إما بإخبار الثقات عنه.

وإما بانتصابه للفتوى بمشهد الخلق، ورجوع الناس إليه، ورضاهم عنه، واستفتائهم إياه.

ـــ ومعنى اتصافه بالعلم: كونه مجتهداً مطلقاً أو مقيداً.

وأما غير المجتهد ففتواه نقل صرف، تقبل بشرط أن يكون نقله مستوفى، وذلك بأن يكون الناقل حافظاً ما في المنقول من روايات وأقوال، عالماً عامها، وخاصها، ومطلقها، ومقيدها، ونحو ذلك.

وأن يكون مقتصراً على النقل وما في حكمه كالمندرج تحت قاعدة من قواعد المذهب، وما لا فارق بينه وبين المنصوص عليه في المذهب.

ويجب عليه ألا يفتي إلا بالراجح من الأقوال، والراجح ما قوي دليله، ومثله المشهور والمعتمد على المختار.

ـــ ولا تجوز الفتوى ولا العمل بالضعيف اتفاقاً.

ـــ وذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه لا للإفتاء والعمل بها، فإن ذلـــك حـــرام بالاتفاق، وإنما تذكر لفوائد:

منها الاطلاع على مداركها من المتبصرين المهتمين بالأدلة.

ومنها مراعاة الخلاف فيذكر القول الضعيف ليراعى مع القول الراجح، فـــإذا كان النكاح - مثلاً - على القول الضعيف صحيحاً، وعلى القول الـــراجح بـــاطلاً يجب فسخه، فإن القول الضعيف يراعى في الفسخ فيكون طلاقاً.

وإنما يراعى الخلاف المشهور فقط.

ومنها أن الضرورة قد تلجئ إلى العمل بالقول الضـــعيف، فيجـــوز حينئـــذ بشروط:

أ - أن لا يكون شديد الضعف، بحيث ما لو حكم به مجتهد لَنُقِضَ حكمه.

ب - أن يثبت عزوه إلى قائله، خشية أن يكون قائله ممن لا يقتدى به لضعفه ديناً أو علماً أ ورعاً.

ج - أن يتحقق تلك الضرورة من نفسه، فلا يجوز له أن يفتيَ غيره بالضعيف، لأنه لا يتحقق الضرورة من غيره كما يتحققها من نفسه، لذلك منع العلماء الفتوى بغير المشهور سداً للذريعة، وحسماً للباب.

وأما قولهم: من قلد عالماً لقي الله سالماً، فليس على إطلاقه، بل السلامة فيمـــا إذا كان قول العالم راجحاً، أو مرجوحاً توفرت فيه الشروط المذكورة آنفـــاً، أو كان العامل به مجتهد ترجيح، وعند المالكية حكم المقلد بغير المشهور مردود[1].

ـــ ومعنى اتصاف المقلَّد بالدين: امتثاله للأوامر واجتنابه للنواهي.

ـــ ومعنى اتصافه بالورع: تركه للشبهات، وبعض المباحات، خوفاً من الوقوع فيما لا ينبغي.

---

[1] انظر نشر الورود: 584، 585.

ومن الورع الخروج من الخلاف فيما اختلف فيه العلماء.

ومن لم يتصف بتلك الصفات فلا يجوز العمل بفتواه[1].

وكذا المجهول علماً أو عدالة لا يجوز الرجوع إليه، ولا سؤاله واستفتاؤه، لأن الأصل عدم العلم والعدالة، فالواجب على العامي أن يبحث عن علم من يريد استفتاءه في أمر دينه، بأن يسأل الناس عنه، وأما العدالة فالأصح فيها الاكتفاء بالظاهر، لأن الغالب من حال العلماء العدالة، وليس الغالب من حال الناس العلم.

والأصح في معرفة ذلك الاكتفاء بخبر الواحد العدل.

- ولا يجوز للعامي أن يبحث عن المتساهل في الفتوى ليفتيه بما يوافق هواه، فإن المفتي الناصح المخلص من أفتاك بما ينجيك، لا من أفتاك بما يرضيك.

- وهل العامي مخير في سؤال من شاء من أهل الذكر فاضلاً كان أو مفضولاً؟ أو يجب عليه البحث عن الأفضل ليسأله عن حكم دينه؟

اختلف في ذلك الأصوليون، فقال جمهورهم: يجوز للعامي أن يرجع فيما يعرض له من مسائل إلى من شاء من أهل الذكر، ولو كان مفضولاً مع وجود الأفضل في العلم، للأدلة الآتية:

أ - قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ وجه الدلالة: أن أهل الذكر لفظ عام يشمل الفاضل والمفضول.

ب - ما تواتر عن الصحابة من استفتاء عوامهم لأي مجتهد منهم دون تمييز بين فاضل أو مفضول، وإفتاء كل مفضول دون إنكار عليه، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز سؤال المفضول.

ج - وبأن الترجيح بين المجتهدين وتمييز الأفضل من المفضول كالمتعذر على العامي، فلو اشترط ذلك لامتنع السؤال والاستفتاء، وإن لم يتعذر ففيه على الأقل حرج عظيم ومشقة، والحرج مرفوع في هذه الشريعة السمحة.

---

[1] انظر نشر الورود: 643، 644.

القول الثاني: لا يجوز رجوع العامي إلى المفضول واستفتاؤه مع وجود الأفضل، وذلك أن أقوال المجتهدين في حق العامي كالأدلة في حق المجتهد، فكما أن المجتهد يجب عليه الأخذ بالراجح من الأدلة، فكذلك العامي يجب عليه الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح من الأقوال في الغالب هو قول الفاضل لا المفضول.

وأجيب بأن هذا استدلال بالقياس في مقابلة الإجماع الذي ذكرناه سابقاً فلا يقبل، لأن الإجماع مقدم على القياس.

ولو سلمنا بهذا القياس، فإنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن الترجيح سهل على المجتهد لا حرج عليه فيه، لكمال علمه، وقوة ذهنه، بخلاف العامي، فإن الترجيح صعب عليه، وإذا تيسر له في بعض المجتهدين، فلا يتيسر له في البعض الآخر، فيقع في الحرج.

الوجه الثاني: أن المجتهد إنما وجب عليه العمل بالراجح لأنه يجب عليه أن يعمل بظنه، والظن لا يحصل عند التعارض إلا بالترجيح، بخلاف العامي فإنه لا عبرة بظنه، وإنما العبرة بالعمل بقول من يحتمل وصوله إلى الحكم الواقعي، وقول الفاضل والمفضول في ذلك سواء، والترجيح بين القائلَيْن شيء، وبين القولين شيء آخر، والثاني يتوقف على الرجوع إلى الأدلة، وذلك خارج عن طاقة العامي المحض، وإن جاز في العالم المتبحر غير المجتهد، لكن الأصوليين لم يفرقوا بينهما.

القول الثالث: يجوز للعامي أن يستفتيَ من يعتقده فاضلاً غيره، بلا بحث عن المرجح، أو مساوياً له، بخلاف من يعتقده مفضولاً، فالعبرة على هذا القول باعتقاد العامي، واختار هذا الرأي ابن السبكي في جمع الجوامع جمعاً بين دليل من أجاز استفتاء المفضول وإن اعتقده مفضولاً، ودليل من منع استفتاء المفضول مع وجود الأفضل مطلقاً.

وعلى هذا الرأي لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه، لأن المدار على اعتقاده فاضلاً أو مساوياً.

فإن اعتقد العامي رجحان أحد من المجتهدين تعين عليه الرجوع إليه واستفتاؤه وإن كان مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده، وكذلك لا يجب البحث على القول الأول، ولو اعتقده مفضولاً، وهذا هو المختار.

- وإذا سأل العامي عالماً، اعتقد رجحانه، عن حكم شرعي في مسألة نزلت به، فأفتاه، فهل يجب على العامي الالتزام بهذه الفتوى والعمل بها؟

قال بعض الأصوليين: نعم، لأنه باعتقاده رجحان هذا العالم يغلب على ظنه صحة هذه الفتوى، فيجب عليه العمل بها، لأن العمل بالظن في الأحكام الفرعية واجب، فلا يجوز له الرجوع إلى غيره، لا في هذه المسألة ولا في مثلها إذا تكرر وقوعها.

وقيل: لا يلزمه الالتزام بها إلا إذا شرع في العمل بمقتضاها.

وقيل: إن التزمها بأن صمم على التمسك بها.

وقيل: إن وقع في نفسه صحتها.

- ويتفرع على هذه الأقوال أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في حادثة، فهل له الرجوع عنه إلى قول غيره في حادثة أخرى مثلها؟ كمن تزوج امرأة تولى العقد عليها وليها عملاً بقول الإمام مالك في اشتراط الولي، ثم يريد زواجاً آخر بدون ولي على مذهب من يراه، فهل يجوز له ذلك؟

قال أغلب الأصوليين: لا، لأنه بعمله بقول المجتهد الأول يكون قد التزمه، فلا يجوز الرجوع عنه، بخلاف ما إذا لم يعمل به.

أما الرجوع إلى غيره في حكم آخر فالأصح جوازه، فمن سأل مجتهداً عن حكم مسألة في النكاح، وعمل بقوله فيها، فله أن يسأل مجتهداً آخر عن حكم مسألة في البيوع مثلاً.

وقيل: لا يجوز، لأنه بسؤاله المجتهد الأول وعمله بقوله يكون قد التزم مذهبه.

والأصح القول الأول، لما علم من استفتاء العوام في جميع الأعصار مرة مجتهداً، ومرة أخرى مجتهداً غيره بلا نكير من أحد من المجتهدين، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك، وتواتر هذا بحيث لا مجال للممارة فيه.

— وإذا ذهبنا مع من يرى أن العامي إذا استفتى مجتهداً فأفتاه فلا يجب عليه الالتزام بهذه الفتوى، بل يجوز له الرجوع إلى غيره، وسؤاله، فسأل جماعة، فاختلفت أجوبتهم وفتاواهم، فبقول من يعمل؟

قال جمهور الأصوليين: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم ليعمل بقوله، حتى لا يكون لهوى النفس مدخل في ذلك، ولأن أقوال المجتهدين بالنسبة للعامي كالأدلة بالنسبة للمجتهد.

وقيل: لا يجب عليه الاجتهاد، بل هو مخير في العمل بقول من شاء.

وعلى القول بوجوب الاجتهاد، إذا اجتهد وترجح أحدهما مطلقاً في ظنه تعين عليه العمل بقوله.

وإن ترجح أحدهما في الدين، واستويا في العلم، وجب الأخذ بقول الأدين.

وإن ترجح في العلم، واستويا في الدين وجب الأخذ بقول الأعلم، وقيل يخير.

وإن ترجح أحدهما في الدين وترجح الآخر في العلم، فهل يعمل بقول الأدين أو بقول الأعلم؟

قيل: يجب عليه العمل بقول الأدين، لأن زيادة التدين والورع لها تأثير في التثبت في الاجتهاد، وقيل: يجب عليه العمل بقول الأعلم، لأن زيادة العلم لها تأثير في الاجتهاد وهو الأقرب.

— وإذا سأل العامي مجتهداً عن حكم الشرع في مسألة، فأجابه، ثم تغير اجتهاد المجتهد، فرأى غير ما رآه في السابق فيها، فما موقف العامي من ذلك؟

إذا أخبر المجتهد العامي بذلك - والواجب عليه أن يخبره - قبل العمل بالاجتهاد الأول، وجب على العامي الكف عن العمل بالرأي الأول، والأخذ بالاجتهاد

اللاحق، وإن أخبره بعد العمل فعمله صحيح ولا ينقض، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، إلا إذا كان الاجتهاد الأول مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس جلي كما تقدم.

ــ ولو تزوج العامي امرأة بدون ولي عملاً بفتوى مجتهد يرى ذلك، ثم تغير اجتهاد المفتي إلى بطلان النكاح بدون ولي، وجب على العامي مفارقة هذه المرأة لحرمتها عليه الآن، لأن ظنه تابع لظن مفتيه، ومفتيه يعتقد الآن بطلان النكاح، إلا إذا حكم حاكم بصحة هذا النكاح، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ــ وينبني على الفقرة السابقة ما إذا استفتى عالماً في حادثة نزلت به فأفتاه فيها، ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يعمل بالجواب الأول؟ أو يجب عليه إعادة السؤال لمن أفتاه؟

يجب عليه إعادة السؤال لمن أفتاه لأنه لو عمل بالجواب الأول من غير إعادة السؤال لكان عاملاً بحكم من غير دليل، والدليل في حق العامي هو قول المفتي، وقول المفتي الأول لا ثقة ببقائه عليه، لاحتمال أن يكون قد تغير اجتهاده فيه بسبب اطلاعه على دليل آخر أقوى إن كان مجتهداً، أو اطلاعه على نص آخر لإمامه راجح على النص الأول إن كان مقلداً.

ــ وهل للعامي أن يسأل العالم عن مأخذه ودليله فيما أفتاه به؟

نعم له ذلك، إذا كان الدافع إلى ذلك الاسترشاد، أي طلب إرشاد نفسه حتى تطمئن للفتوى وتذعن لقبولها ببيان مأخذها لا للتعنت.

وعلى العالم المفتي (ندباً) بيان المأخذ لسائله تحصيلاً لإرشاده إن لم يكن خفياً عليه، فإن كان الدليل يقصر فهم العامي عنه لخفائه فلا يبينه له صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه.

ــ وحيث أوجبنا على العامي الذي لا قدرة له على الاجتهاد أن يرجع إلى أهل الذكر، ويسألهم عما يحتاج إلى معرفته من أحكام دينه، فهل يجب عليه أن يلتزم مذهب مجتهد بعينه في كل المسائل والحوادث التي تعرض له؟

ـــ وإذا التزم مذهباً معيناً فهل يجب عليه الاستمرار فيه ولا يجوز له الرجوع عنه والانتقال إلى غيره؟

الصحيح من أقوال الأصوليين المحققين أنه لا يجب عليه التزام مذهب معين، وأنه إذا التزم مذهباً معيناً فلا يجب عليه الاستمرار فيه، ولا يحرم عليه الانتقال إلى غيره، وذلك لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى، والحكم له وحده، ولم يوجب الله تعالى على أحد اتباع إمام بذاته، أو التزام مذهب معين، فإيجاب ذلك تشريع جديد لم يستند إلى دليل، وإنما أوجب الله تعالى اتباع أهل العلم من غير تخصيص بعالم دون عالم، حيث قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ فالعامي مذهبه مذهب مفتيه.

لكن المصلحة قد تقتضي التزام مذهب معين في القضاء والفصل بين الخصوم، حسماً للفوضى في الأحكام، وسداً لباب المجاملات باختيار الأيسر لبعض الناس، والأشد لبعض آخر.

أما للعمل في خاصة نفس الإنسان فلا يجب عليه التزام مذهب معين ولا الاستمرار عليه، لأن المقلدين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بواحد، أو التزام لمذهب معين، وقد شاع هذا وتكرر، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من العلماء في أي عصر من العصور، فيكون هذا إجماعاً منهم على أن غير المجتهد لا يجب عليه أن يلتزم مذهباً معيناً في كل ما يعرض له.

وأيضاً فإن اختلاف المجتهدين في الأحكام العملية رحمة من الله تعالى لعباده وتوسعة عليهم، وفي التزام غير المجتهد أن يعمل بقول إمام أو مذهب معين نقمة وشدة.

لكن ينبغي ألا يكون الانتقال من مذهب إلى مذهب للتلهي وتلبية هوى النفس فإن ذلك حرام قطعاً في التمذهب وغيره.

ـ ولعل المانعين للانتقال إنما منعوا ذلك لئلا يتتبع أحد رخص المذاهب، فإن تتبعها يعتبر استجابة لميل النفس، وتلبية لهواها، وقد حكم كثير من العلماء بفسق من فعل ذلك.

ـ قال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط:

أ - ألا يجمع فيها على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

ب - وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه.

ج - وألا يتتبع رخص المذاهب.

وتعقب الإمام القرافي هذا بأنه إن أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القوعد، أو النص، أو القياس الجلي، فهو حسن متعين، فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم، فأولى ألا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان، فإنه يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى، وهو غير صحيح.

وذهب الكمال بن الهمام إلى أن اختيار الأيسر والأخف لا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، وكان ﷺ يحب ما يخفف على أمته، وما خُير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

ووافق القرافي الروياني في اشتراط الشرط الأول، وهو ألا يكون الانتقال إلى مذهب الغير موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه، فمن قلد مالكاً في عدم نقض الوضوء باللمس الخالي من الشهوة، فلا يجوز له أن يقلد غيره في عدم وجوب الدلك، ومسح جميع الرأس، فإذا فعل ذلك كانت صلاته باطلة عند الإمامين، ومن تزوج بغير ولي ولا صداق ولا شهود فزواجه باطل، لأن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

وانتقد بعضهم هذا الرأي بأن مالكاً مثلاً لم يقل إن من قلد الشافعي في عدم اشتراط الصداق فنكاحه باطل. وإلا لزم أن تكون أنكحة الشافعية عنده باطلة. ولم يقل الشافعي إن من قلد مالكاً في عدم الشهود فنكاحه باطل. وإلا لزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة.

— وأخيراً: هل يجوز لي إذا أخذت برأي مجتهد ما، واعتقدت رجحان اجتهاده في مسألة ما أن أنكر على من أخذ برأي مجتهد آخر في نفس المسألة مخالف للرأي الذي أخذت به؟

الجواب: لا يجوز لي ذلك، ولا يصح ذلك عقلاً ولا شرعاً. بل هذا هو التعصب الممقوت. مادامت المسألة اجتهادية، فكما اعتقدت أنا رجحان هذا الرأي، فقد اعتقد غيري رجحان الرأي الآخر، ومادام الحكم مبنياً على الاجتهاد فكل مجتهد يعتقد أن ما توصل إليه هو الصواب، وإلا لما جاز له الأخذ به، وكل مجتهد مكلف شرعاً بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، ومن ثم قال كل مجتهد: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، ولكل مجتهد أدلته الشرعية التي اعتمد عليها، فلم ينطلق واحد منهم في اجتهاده من فراغ، ولذلك وضع فقهاؤنا هذه القاعدة الحكيمة، واتفقوا جميعاً عليها وهي: (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)، إلا إذا كان أحد الاجتهادين مخالفاً لنص قطعي، أو إجماع، أو قياس جلي، فحينئذ يجوز، بل يجب الإنكار بالتي هي أحسن.

ولكن من يدرك هذه المخالفة؟ إنما يدركها أهل الذكر الراسخون في العلم المتمكنون من معرفة أحوال الأدلة، أما نحن – المقلدين – فأنّى لنا القدرة على إدراك ذلك؟ هيهات أن تمكننا بضاعتنا المزجاة من ذلك.

نعم، يجوز لي عرض وجهة نظري في ترجيح ما تبنيته من آراء، ومناظرة من يخالفني في ذلك بالتي هي أحسن، بهدف الوصول إلى الحقيقة، بعيداً عن الانفعال والتعصب ورمي المخالف لي بالابتعاد عن الحق، والخروج عن الدين، والطعن فيه وتجريحه.

ـ كما لا يجوز لي أن أرمي أئمتنا السابقين بالجهل والقصور، وأدعي أبي أو شيخي أعلم منهم، أو أتهمهم بالتقصير، أو تعمد مخالفة النصوص، أو التلاعب بها، أو الجمود، أو التخلف، أو الشذوذ، أو التطرف، أو أطعن في دينهم أو عدالتهم، أو أستبيح الوقيعة فيهم، هذا كله لا يجوز شرعاً، فقد اجتهدوا لأهل عصرهم، واستنبطوا الأحكام التي تناسب وقتهم، على ضوء كتاب ربهم وسنة نبيهم، وتركوا لنا تراثاً فقهياً زاخراً تناول كافة جوانب الحياة.

فالواجب علينا أن نقدر مجهودهم هذا، وأن يجتهد علماؤنا لأهل عصرنا فيما لم يجتهد فيه سلفنا، وأن يستنبطوا الأحكام لما جد من أحداث في وقتنا، وليختاروا من اجتهادات أئمتنا ما يناسب عصرنا دون طعن في آراءهم واجتهاداتهم، وتجريح لأقدارهم.

إن هؤلاء الأئمة قد بذلوا في استنباط الأحكام جهدهم، واستنفذوا وسعهم، مخلصين لربهم ودينهم، ولكنهم بشر معرّضون للخطأ، فيجب علينا أن نعترف بفضلهم، ولا يجب علينا أن نلتزم كل أقوالهم، أو نتعصب لواحد منهم، فالحق والإنصاف ألا نعصمهم ونقدس أقوالهم، وألا نؤثمهم ونستبيح الوقيعة فيهم.

وهم جميعاً في العلم والفضل والورع والدين كما قالت أم الكملة عن بنيها: «ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل، هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها»، وحسبك شاهداً ودليلاً على علو قدرهم، ورفعة مكانتهم، وصلاح طويتهم، وجميل سريرتهم، وإخلاصهم لدينهم، اشتهار مذاهبهم في سائر الأقطار، واجتماع القلوب على الأخذ بها على مر الأعصار، وكل من يزعم أنه في مقدوره أن ينسخ علم هؤلاء الأئمة الأعلام بعلمه، وأنه من السهل اليسير عليه أن يمسح تحقيقات الأئمة في مسألة ما، بحديث أو حديثين يحفظهما ثم يوردهما فيقذف بهما كلام الأئمة فيدمغه فإذا هو زاهق، كل من يزعم ذلك فهو واهم مغرور، ولو وقف هذا المغرور على كيفية استنباط الأئمة للمسائل من مصادرها، ولمس دقة النظر والبحث والتحقيق فيها، وشاهد كيفية المناقشة وإيراد الأدلة، وردها، والكشف عن دخائلها لصحا إلى جهله وغروره، فالتزم حده، ولم يتعد طوره.

هذا، وقد ظهر في عصرنا صنف من الناس لا دراية له حتى بأبسط أساسيات اللغة العربية، ولا لديه أدنى فقه بعلوم الشريعة، ومع ذلك يرى نفسه من كبار الأئمة المجتهدين، فتراه يردد بعض أحاديث نبوية، ويجادل بها بغير علم، ويفتي فيحلل ويحرم، بل ويتطاول حتى على كبار الأئمة من السلف الصالح كأبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ، زاعماً أنهم مخطئون وأنهم مخالفون للسنة في كثير من اجتهاداتهم، متناسياً أنهم هم أساتذة السنة، وحافظوها، وناصروها، وربما إذا اعترف بالتمذهب ادعى أن أصح المذاهب وأولاها بالاتباع مذهب الإمام أحمد، لأنه إمام أهل السنة، وما درى أن الإمام مالكاً إمام دار الهجرة في الحديث والفقه، بإجماع أهل عصره ومن أتى بعده، وأن الإمام الشافعي هو ناصر السنة، وكبار المحدثين على مذهبه كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، وكابن حجر العسقلاني والنووي والسيوطي وغيرهم، وأن الإمام أبا حنيفة معدود من أعيان الحفاظ من المحدثين يتضح ذلك من مسانيده التي أشار إليها العلماء كالإمام الشعراني وغيره، وقد أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، وقد ذكره الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين، وعدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض حاسديه، وإنما قلت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لاشتغاله عن الرواية باستنباط الأحكام، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما، فقد قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم وملازمتهم للرسول ﷺ، ثم إن المجتهد لا يجوز له أن يقتصر على السنة وحدها في استنباط الأحكام بل هناك أدلة أخرى للتشريع، لها اعتبارها في الشرع الحنيف تجب مراعاتها، وقد تقدم أحياناً على السنة، ولا يجوز للمجتهد أن يتجاهلها عن إرادة استنباطه لأي حكم شرعي.

وإذا سألت هذا الدعي عن شروط الاستدلال بأي دليل شرعي؟ أو سألته هل لهذا الدليل معارض من الأدلة الأخرى؟ أو عن المرجح للعمل به دون معارضه إذا وجد له معارض؟ أو عن وجه دلالته على الحكم؟ لما استطاع أن يجيبك عن ذلك.

وهناك صنف آخر أعجب ببعض العلماء في هذا العصر فرآه وحيد دهره وفريد عصره، لا بل رآه الإمام الوحيد المتبع الذي لا تجوز مخالفته، لأنه لا نظير له

في السابقين، ولا يتوقع له مثيل في اللاحقين، وجميع أقواله صواب، لا يتطرق إليها الخطأ، لذلك تعصب لها تعصباً أعمى، منكراً على من يخالفها، لأنها في اعتقاده قضايا قطعية مسلمة معصومة من الخطأ، وكأن الصواب حكر عليه، وتراه ينكر علينا أن نتمذهب بأي مذهب وإن كنا غير قادرين على الاجتهاد، وهو واقع فيما ينكره علينا بل هو أشد تعصباً لمذهب شيخه الذي أعجب به.

وأكثر ما يكون هذا التعصب في أمور اجتهادية صغيرة لا تمس جوهر الدين، كالبسملة في الصلاة، والقبض فيها، ورفع اليدين قبل الركوع وبعده، والسواك، والقنوت، وجلسة الاستراحة، ونحو ذلك، مع تهاون هؤلاء في أمور هي من الكبائر المجمع على تحريمها وعدم تحذيرهم الناس منها، كالغيبة والنميمة والقذف، والحسد، والتماس العيوب للبُرَآء، وتدبير المكائد ضد المؤمنين من خصومهم، ودس الدسائس لهم، والوقوف في طريق مصالحهم، وأكل أموال الناس بغير حق، وقبول الرشاوى إلى غير ذلك.

- إن الاختلاف في الأمور الاجتهادية أمر ضروري وواقعي، تقتضيه ظروف متعددة في مقدمتها طبيعة الأدلة نفسها، وإن التعصب لرأي من الآراء في الأمور الاجتهادية أمر ممقوت مذموم شرعاً، وإن كبار أئمة الفقه من السلف الصالح لم يجعل واحد منهم اجتهاده تشريعاً ملزماً يجب الأخذ به دون ما سواه، ولم يدّع واحد منهم العصمة من الخطأ، بل كان الواحد منهم يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، ومن قواعد الاحترام والأدب التي التزموها: «العلم رحم بين أهله» و«اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية» و«اختلاف العلماء رحمة واتفاقهم حجة» و«كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب الروضة الشريفة ﷺ فهو وحده المعصوم».

ولا يعرف من كبار الأئمة من طعن أخاه أو انتقصه أو رماه بالتبديع أو التفسيق، إذ ليس في الدنيا مذهب كله خطأ، أو مذهب كله صواب.

- ويستحيل جمع الناس على مذهب واحد أو رأي واحد في مسائل ظنية هي موضع نظر واجتهاد.

ومادام مرجع الجميع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومادام الخلاف على الفروع إنما هو خلاف في الفهم والتوجيه والترجيح وطلب الحق، فلم التعصب فيها؟ و لم الخصومة؟ والجميع مؤمنون، والمؤمنون أخوة كما ذكر الله تعالى.

وقد اختلف الصحابة ﷺ والنبي ﷺ بينهم، والوحي ينزل، اختلفوا في صلاة العصر في بني قريظة، وفي مصير أسرى بدر، واختلفوا من بعده ﷺ في مسائل العول، والكلالة، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وسكنى المبتوتة، وزواج المتعة، والطلاق الثلاث بلفظ واحد، وبعض مسائل الميراث، ونكاح المحرم، والقبض والسدل في الصلاة، وقراءة المؤتم خلف إمامه، ورفع اليدين قبل وبعد الركوع، والجهر بالبسملة، ولفظ التشهد، وإيتار الإقامة، إلى غير ذلك من المسائل، وهو اختلاف في أولى الأمرين لا في أصل المشروعية، ولكل واحد منهم وجهة نظره التي له عليها دليله وحجته، ومع هذا الاختلاف فقد كان كل واحد منهم يحترم وجهة نظر الآخر، ولا ينتقصه، ولا ينكر عليه، ويصلي بعضهم خلف بعض، ولنا فيهم إسوة حسنة.

وقد سئل بعض التابعين عن حكم قراءة المؤتم خلف الإمام فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ إسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ إسوة.

وكان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يرى وجوب الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم و لم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟

ورفض الإمام مالك ﷺ اقتراح الخليفة العباسي المنصور بأن يحمل الناس على كتابه (الموطأ) وبين له أن صحابة رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلدان، وكل واحد منهم سمع ما لم يسمع الآخر، أو علم ما لم يعلمه، فنشر ما علم، ومن ثم اختلفت الوجوه في المسألة الواحدة، وكل واحد منهم على حق، لأنه اختلاف في فروع اجتهادية لا يوصف الآخذ بوجه منها بتبديع أو تفسيق، فضلاً عن الشرك والكفر، والأمر الواحد قد يكون في نظر مجتهد صواباً بدليله، ويكون في نظر مجتهد آخر

خطأ بدليله، وكلاهما مقيد بحجته، والإنسان مخير فيما تساوى فيه الدليلان فله أن يرجح ما يختار لنفسه دون أن يلزم من سواه بما يختار.

والله تعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

نموذج من الأسئلة حول بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

س1 - عرف المجتهد، ثم بين هل هناك فرق بينه وبين الفقيه والمفتي؟ وهل يشترط فيه أن يكون حافظاً لكتاب الله عن ظهر قلب؟

س2 - لماذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عالماً بالمسائل المجمع عليها؟

س3 - ما مجال الاجتهاد؟

س4 - متى يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد، ومتى يكون مندوباً في حقه؟

س5 - اذكر أركان التقليد، ثم بين المراد بالعامي، وما مصدر الأحكام بالنسبة إليه.

س6 - من هم أهل الذكر؟ وكيف يتعرف عليهم العامي.

س7 - هل تجوز الفتوى بالأقوال الضعيفة؟ وما فائدة ذكرها في كتب الفقه؟

س8 - هل يجوز للعامي أن يبحث عن المتساهل في الفتوى ليفتيه بما يوافق هواه؟ وهل يجب على العامي الالتزام بفتوى من أفتاه.

س9 - إذا تكررت الحادثة للعامي، فهل يجب عليه أن يكرر الاستفتاء، أو يجوز له أن يعمل بالفتوى السابقة؟

س10 - هل يجب على المقلد التزام مذهب معين ولا يجوز له الانتقال عنه؟

س11 - هل يجوز تتبع رخص المذاهب؟ وما شروط جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب؟ وهل يجوز الإنكار على من يخالفك في المسائل المختلف فيها؟

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
تمهيد	4
ما معنى أصول الفقه	7
الفرق بين الدليل الإجمالي والتفصيلي	8
تعريف أصول الفقه لقباً	8
موضوعه وفائدة دراسته	11
الحكم الشرعي	13
الحكم الشرعي التكليفي	13
أقسام الحكم الشرعي التكليفي	17
متعلق الحكم الشرعي التكليفي وأقسامه	19
الواجب ومباحثه	19
المندوب ومباحثه	30
المحرم ومباحثه	34
المكروه ومباحثه	38
المباح ومباحثه	41
الحكم الشرعي الوضعي: تعريفه، أقسامه، متعلقه، أقسام متعلقه	43
الصحة والفساد	59
العزيمة والرخصة	62
المحكوم به	63
المحكوم عليه	65
نموذج من الأسئلة	66
أدلة الأحكام	68
القرآن الكريم والسنة	69
شروط الاستدلال بالدليل النقلي	71

الشرط الأول: صحة السند 71
الشرط الثاني: وضوح الدلالة 76
أنواع دلالة اللفظ عند الأصوليين 78
تقسيمات المنطوق 84
نموذج من الأسئلة 89
مباحث الأمر 90
مباحث النهي 93
النص 95
الظاهر 96
المؤول 97
المجمل 99
المبين 101
أقسام المفهوم 105
نموذج من الأسئلة 109
الخاص والعام 110
المطلق والمقيد 117
فعل الرسول ﷺ 119
التقرير 121
نموذج من الأسئلة 123
القياس 124
تمهيد في بيان أهميته 124
المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً 126
المبحث الثاني: أركان القياس 129
المبحث الثالث: شروط القياس 131
أولاً - شروط الأصل 131
ثانياً - شروط حكم الأصل 131

ثالثاً - شروط الفرع 133
رابعاً - شروط العلة 135
تعريف العلة 135
شروطها 136
المبحث الرابع: أقسام القياس 137
تقسيمه باعتبار القطع به وعدمه 137
تقسيمه باعتبار القوة والضعف 138
تقسيمه باعتبار الوصف الجامع 139
قياس العلة 139
قياس الدلالة 139
القياس في معنى الأصل 140
المبحث الخامس: حجية القياس 141
أدلة حجية القياس 141
أدلة منكري القياس 144
المبحث السادس مجال القياس 148
القياس في الحدود 148
القياس في الكفارات 149
القياس في المقدرات 149
القياس في الرخص 150
القياس في الأسباب والشروط والموانع 151
المبحث السابع: مسالك العلة 153
أولاً - المسالك النقلية 153
المسلك الأول: الإجماع 153
المسلك الثاني: النص 153
المسلك الثالث: الإيماء 155
صور الإيماء 155

.... 158

ثانياً - المسالك العقلية 158

المسلك الأول: المناسبة 159

تقسيمات المناسب 159

تقسيمه باعتبار إفضائه إلى المقصود 159

تقسيمه باعتبار المقصود 161

تقسيمه باعتبار اعتبار الشارع له 165

المسلك الثاني: السبر والتقسيم 166

التقسيم الحاصر 166

التقسيم غير الحاصر 166

من طرق الإبطال لعلية الوصف 167

المسلك الثالث من المسالك العقلية: الشبه 170

قياس غلبة الأشباه وأنواعه 170

من الشبه القياس الصوري 171

المسلك الرابع من المسالك العقلية: الدوران 173

المسلك الخامس من المسالك العقلية: الطرد 174

المسلك السادس من المسالك العقلية: تنقيح المناط 175

المسلك السابع من المسالك العقلية: إلغاء الفارق 178

نموذج من الأسئلة 179

بعض المسائل المهمة من مبحث الاجتهاد والتقليد 179

المسألة الأولى: في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً 180

تعريف المجتهد 181

المسألة الثانية: شروط الاجتهاد 184

المسألة الثالثة: مجال الاجتهاد 185

المسألة الرابعة: مشروعية الاجتهاد 185

أدلة مشروعيته 188

المسألة الخامسة: حكم الاجتهاد

التقليد 190
تعريفه 190
أركان التقليد........................ 190
المراد بالمقلَّد فيه 190
المقلِّد 190
المقصود بالعامي 191
العامي الصرف لا يجب عليه الاجتهاد 191
أدلة من أوجب الاجتهاد على العامي الذي أوتي حظاً من العلم وأدلته 192
مناقشة هذه الأدلة........................ 192
كيف يعرف العامي الأحكام الشرعية........................ 192
لا يجوز للعامي النظر في النصوص 193
أدلة وجوب التقليد على العامي 193
من هو المقلَّد؟ وكيف يعرفه العامي؟........................ 194
المراد بأهل الذكر 194
بم يعرف العامي أهل الذكر؟........................ 194
غير المجتهد تقبل فتواه بشروط........................ 194
لا تجوز الفتوى ولا العمل بالضعيف........................ 194
فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه........................ 195
يجوز العمل بالضعيف بشروط........................ 195
المجهول علماً أو عدالة لا يجوز الرجوع إليه........................ 196
هل العامي مخيّر في سؤال من شاء من أهل الذكر؟ 196
مذاهب العلماء في ذلك، وأدلتهم........................ 196
إذا سأل العامي عالماً فأفتاه فهل يجب عليه الالتزام بفتواه؟........................ 198

إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فهل له الرجوع عنه إلى قول غيره في حادثة أخرى مثلها؟ 198
وهل له الرجوع إلى غيره في حكم آخر؟ 198
إذا سأل العامي جماعة فاختلفت أجوبتهم فبقول من يعمل؟ 199
إذا سأل العامي مجتهداً فأجابه ثم تغير اجتهاد المجتهد 199
ولو تزوج العامي امرأة بدون ولي عملاً بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد 200
إذا استفتى العامي عالماً في حادثة فأفتاه ثم وقعت له مرة أخرى فهل يعمل بالجواب الأول أو يعيد السؤال؟ 200
هل للعامي أن يسأل العالم عن مأخذه؟ 200
هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل المسائل؟ وهل يجوز له الانتقال من مذهب إلى مذهب؟ 200
حكم تتبع رخص المذاهب 202
هل يجوز للإنسان إذا أخذ برأي مجتهد أن ينكر على من أخذ برأي مجتهد آخر؟ .203
لا يجوز رمي الأئمة السابقين بالجهل والقصور 204
ظهر في عصرنا من يدعي الاجتهاد ويتطاول على الأئمة السابقين 205
وظهر صنف آخر أعجب ببعض العلماء فتعصب له 205
التعصب مذموم ممقوت 206
يستحيل جمع الناس على مذهب واحد 206
الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في كثير من الفروع و لم ينكر بعضهم على بعض 207
نموذج أسئلة 209
فهرس الموضوعات 210